
KÖPRÜLÜ KÜ
917


KÖPRÜLÜ K
913



7500

120

ای منطقی بی منطق بنشست   ترا بر شمارم همچو بی شمس
بدلنه قول شارح مبادی او   قیاس و قضایا صناعات خمس

من کتب الفقیر الی الله القوی
محمد بن رجب البسنوی
غفر لهما

[illegible]



917

1.9

400

فيكون بعض ما ليس بانسان ليس بلا ناطق
مسلتزما لصدق بعض ما ليس بانسان ناطق
لان كل واحد من السالبة والموجبة السالبة
الموضوع لا يستلزم وجود الموضوع

يا دائم الفضل على البرية يا باسط اليدين
بالعطية يا صاحب المواهب السنية
صل على محمد خير الورى سجية
اغفر لنا يا ذا العلى في هذه العشية

فيقول اذا كان الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة سقط الاعتراض الاول وهو ان ...
ليس مفهومه المطابقي ما ذكر لان المراد بالترتيب ليس مطابق الترتيب حتى يلزم ما ذكرتم
بل الترتيب عبارة عن الترتيب المخصوص وهو ترتيب امور معلومة فيدل على العلم التصورية
بالمطابقة وسقط الاعتراض الثاني ايضا وهو ان الامور المعلومة ليست داخلة في الفكر
اذا الفكر عبارة عن المجموع والامور المعلومة تدخل في المجموع وسقط الاعتراض الثالث
ايضا وهو ان الصورة حركة ما ... فكيف يصح حمل عليها لان المحمول هو المجموع لا الصورة
فقط بل هي جزء وسقط ايضا ما ذكرتم تعالى من ان العلم الفاعلة ليس ... فاعل
بل هي العقل الفعال لنفس ... بعد ان كان النفس مستعدا ما لفكر ...
ما تعالى من ان تحصيل غير الحاصل ليس علة غائية لعدم احتياج العقل الفعال الى
تحصيل غير الحاصل لان هذا الاعتراض مبني على ان العلم الفاعلة عبارة عن
العقل الفعال وليس كذلك كما مر وسقط ايضا ان ... الاجماع ...
عن الترتيب فلا يكون صحيحا لانه ليس عبارة عن الترتيب فقط حتى يلزم ما ذكرتم
بل عبارة عن مجموع امور مرتبة مخصوصة عن ... الاجتماع ...
ما تعالى من ان الفكر علم والترتيب فعل فكيف يصح حمل ان الفكر ليس عبارة
عن الترتيب فقط حتى يلزم ما ذكرتم بل عبارة عن علم الحسن المقدم على العقل
الماخوذ ... ليس الفكر عبارة عن الترتيب فقط حتى يلزم ما ذكرتم
بل عبارة عن المجموع اعني مجموع العلوم المرتبة المتعلق بالامور المعلومة على
الا الترتيب ... المرتب فلا يسند الى شيء من الاعتراضات فاملك

[illegible]

فيكون بعض ما ليس بانسان ليس بلا ناطق
مسلزما لصدق بعض ما ليس بانسان ناطق
لان كل واحد من السالبة والموجبة السالبة
الموضوع لا تستلزم وجود الموضوع

يا دايم الفضل على البرية يا باسط اليدين
بالعطية يا صاحب المواهب السنية
صل على محمد خير الورى سجية
اغفر لنا يا ذا العلى في هذه العشية

قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
فجعل المقدمة مظروفة كما ترى وجعلها المحشي ظرفا حين قال اما المقدمة ففيها
بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والمظروف لا يكون ظرفا
فكيف التوفيق قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا كل جزء منه
فيكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب طائفة من الالفاظ
المخصوصة وكذا ما هو جزء منها كالبحثين المذكورين الى كل واحد
منهما والا فالمجموع منهما اذا عرفت هذا فالمحشي جعل المقدمة ظرفا
لاجزائها والشارح جعلها مظروفا للبيان معانيها فالظرفية بالنسبة
الى شيء والمظروفية الى شيء اخر فلا منافاة نعم لا يجوز ان يكون الشيء
ظرفا لشيء ومظروفا له لكل الشيء لبعضه مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية
الحقيقي كما في الاجسام واما في الظرفية والمظروفية المجازي كما في المعاني
بالنسبة الى الالفاظ فالنسبة التي بينهما اعني الدالية والمدلولية شبيهة
بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة في مستعملة فيهما مجاز او تلك
النسبة من الطرفين فيجوز ادخال كلمة في على ايهما اريد فان قلت
بم ما تقدر البيان في قوله واما المقدمة ففي ماهية المنطق للتحقيق
بناء على شيوعه في مثل هذه العبارة كما يقال الباب في كذا الفصل
في كذا اعتمادا على وضوح الامر فلم لم يترك البيان من بدا ...
الحاجة ولم يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر
مضافا الى كلا الامرين الاخيرين بل ذكر البيان وعطفه على المقدر
قلت النكتة هي التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة من العطف
المنبئ عن المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فليتدبر

فيكون بعض ما ليس بانسان ليس بلا ناطق
مستلزما لصدق بعض ما ليس بانسان ناطق
لكن كل واحد من السالبة والموجبة السالبة
الموضوع لا يستلزم وجود الموضوع

البديع

يا دايم الفضل على البرية يا باسط
باالعطية يا صاحب المواهب السنية
صل على محمد خير الورى سجية
اغفر لنا يا ذا العلى في هذه العشية

[illegible]

فان قلت ما المغايرة بينهما وما المعنى الاول والثاني
قلت البيان في الاول بمعنى التعريف والتصوير
وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل فيهما متغايران ولما كان بيان
الموضوع من جنس بيان الحاجة اكتفى بلفظة واحد
وقال وموضوعه عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه
عطفا على بيان الحاجة فتامل سنة ١٠٩١ د

اعلم ان الوسائط في التصديق الذي يكون سببا في علمنا بثبوت
المحمول للموضوع سواء كان واقعا في نفس الامر اولا يكون وتسمى
سوالذي نعارض لانه والواسطة في الثبوت هي الذي يكون سببا
لثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر في يكون الفرق بينهما بعموم
من وجه دون وجه ماده الاجتماع كالحركه العارضه للانسان
بواسطة حيوان فالحيوان سبب في علمنا بثبوت الحركه للانسان
في نفس الامر وايضا محمول على الانسان وماده الافتراق من طرف
الوسط كالحدوث الحاصل للعالم بواسطة التغير فان التغير واسطه
في ثبوت الحدوث للعالم في علمنا دون ثبوته في نفس الامر وماده
الافتراق من طرف الواسطه كالحراره العارضه للماء بواسطة النار
فان النار واسطه لثبوت الحراره للماء في نفس الامر دون ثبوته
في علمنا وافهم مسموع من اشرالولي

خمسه بودم نيم روز آمد نكارم كف مي
آفتاب آمد برويت ورنه چيزى منود

دش دبي قنه
ساق وجلبار وما زو وشبه وهر كتابر عي بدابو
النكز قينده لو مضمضه ايلير

دمركيه اديه يغني جوب دز تسلو شغابلد

وقد ادرج في قوله الصوره الحاصله من الشيء عند الذات المجرده فوائد الاول ان تعريف العلم
بحصول الصوره مسامحه في العباره يدل ان من عرفه به قايل بانه من مقوله الكيف لكنه
قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفه حقيقيه يستلزم اضافه الى محله بالحصول له
كما يستلزم اضافه اخرى الى متعلقه ونظيره قول بعضهم في الوجه انها تعقل علام الاقسام
تنبيها على انها من المعاني المتعلقه الاعتباريه لامن الامور العينيه الثاني ان اضافه الصوره
الى الشيء في قولهم حصول صوره الشيء تتبادر منها الى الفهم انها مطابقه له فيخرج مالا يطابقه
بخلاف قوله الصوره الحاصله من الشيء فهي الصوره الناشيه من الشيء قد لا يطابقه الثالث ان قوله
عند الذات المجرده تناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس اوفي
الآلات اوفي آلتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا يتناوله على القول بالارتسام
في الآلات وما قيل من ان العقل لا يطلق على الباري ولا الملك علمه داخل في التعريف
وذلك ينافي عموم قواعد الفن لمدفوع بان المبحوث عنه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه
منزه عن ذلك فلا باس بخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجه كما سياتي في تعريف
التناقض الرابع التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات
وهو اعم من ان يكون مطابقا اولا يكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث
في المنطق لان المغالطه باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول التصورات المطابقه وغير المطابقه و
التصديقات اليقينيه والمشهوره والظنيه والكاذبه من الوهميات والمخيلات وقد اجيب
ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم وخصوص من وجه كما في تقسيم
الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان
اليه فكذا الحال في تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرنا من عموم القواعد

منها ان من تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اي فعل صورة كل منها بسورة كيفيتها في مادة الاخرى المكسرة اي جرحت عن حرافتها كيفياتها المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما وحدانية اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة ملتئمة من تلك الكيفيات المنكسرة على اختلاف مذهبي الحكماء والاطباء في تصير ذلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة فذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة نسبة في الوحدة الى مبدئها الواحد بسببها تستحق ان تفيض على الممتزج صورة كما في المعادن او النفس كما في النبات والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليه اشبه بمبدئها في صدور الاثار الكثيرة عنها وبيانه على الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طباعها ومزاج النبات قريب اليه قربا ما فالنفس التي تفيض عليه مبدأ لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوانات اقرب منه اليه فالنفس الفائضة عليه مبدأ لما ذكر في النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرا لتلك الاثار كلها مع التعقلات وما يتبعها ته

من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ تتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما استعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان تكون لها نسبة الى مبدئها الواحد بسببها تستحق ان تفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليه بمبدئها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فتحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثل في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية متكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية ويرشحه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة (اي الزمام) الامور في الجهتين بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه والثناء له بما هو اهله ومستحقه ته

وحصر ابواب الصناعات في خمسة لان الصناعة اما تفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل فان ما لا تفيد شيئا منهما لا يعتد به في فننا هذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او تفيد تصديقا جازما وح اما ان تفيد اليقين وهو البرهان او غيره فان كان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة فجميع الصناعات الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا ترى ان قولك العسل مرة مقيئة ينفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيرا موجبا للاحجام عنه كما لو كان مما يصدق بذلك وقولك في الخمر انها ياقوتة سيالة يرغبها في الاقدام على شربها مع العلم بانه كذب ترغيبا كاملا كما لو كان مما يصدق بذلك ونزيدك بسطا لتفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات ثم بتركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلابد هناك من معرفة احوال المعرّفات على احوالها التي لها دخل في حصول المركب التقييدي الموصل الى التصور لا جميع احوالها على الاطلاق ولابد ايضا من معرفة المركبات التقييدية من حيث الايصال لحصر بابها في قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى ان تركب المفردات اولا تركيبا خبريا ثم تركب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلابد هناك من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث تحصل منها تلك المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات او روابط او غيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات او اجناسا او فصولا وذلك باب باري ارمينياس ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور ومواد فالبحث عن صورها باب القياس لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب الصناعات لان مواد المركبات الثانية هي المركبات الاولى وقد عرفت باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها التي لها تعلق بحصولها منها فما يحتاج الى الصناعات لانا نقول احوال المركبات الاولى على قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس الى النسبة اللازمة منها لكونها مفيدة للتعيين او الظن الى غير ذلك وثانيهما ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالايهام والتناقض والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها مواد الحجج وان لها مدخل فيها والبحث عن الاحوال الاول هو الصناعات التي تبين فيها ان القضايا الواقعة مواد للاقيسة اصناف منها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن اليقين او الى الظن او الخطاء وتبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف تحصل وتميز بعضها عن بعض ففائدة البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغير اصلا اما لنفسه واما للمستعدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دنياهم ودينهم وفائدة الجدل الزام المخالف للحق ودفعه عن التصرف في العامة بامالتهم الى الباطل وتخليصهم عن تلك المخالفة بانقطاعه وتشككه في اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف والتسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لا ان يتعمد فيه ذلك والا دخل فيه المشاغبة ته

اي كونه كذلك

٢

الصناعة لكم لنفاسته تصدر عنها الاحكام الاخبارية من غير روية

قال ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي الخ اقول استصعب ان رح بهذا العطف والامر بيّن لانا نختار اولا انه معطوف على جملة وهو حسبي كما ان تقدير المعطوف مبتدا بعينه وذكره سابقا اي وهو نعم الوكيل ومعناه علي وهو المشهود وسابقيكم انه الحق وهو منقول من شانه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمنه كسبي او يكفيني فان الجملة التي لها محل من الاعراب واقعة في موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن اذا روعي في التفنن نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس فان وجيها ومن المقربين ويكلم احوال (اي حالات) من كلمة كما صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل في التكلم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فلهنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة فيه واما قوله لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي لها محل من الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح وقبله نقول كذلك قال زيد نودي للصلوة وصلى في المسجد ونقال حجة قاطعة على جوازه قوله تع وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذا الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الكون مخصوصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة في حسن قولك زيد ابوه عالم وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وسيرد عليك في باب الفصل والوصل توهم الشارح في ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله بما يزيد لهذا المقام شرحا ته

اعلم ان الشارح العلامة رحمه الله لما اراد ان يظهر بعض ما انعم الله به اليه لان اظهار النعم من الشكر وكانت النفس الناطقة المسماة بالعقل الهيولاني متلبسة انا اعظم النعم وكان لها باعتبار قوتها العاقلة اربع مراتب لانها في مبدا الفطرة خالية عن العلوم مستعدة لها وح تسمى بالعقل الهيولاني واذا استعملت آلاتها اعني الحواس وحصلت لها بها علوم اولية سميت بالعقل بالملكة ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحصال متى شاءت من غير تجشم كسب جديد سميت بالعقل بالفعل اورد في صدر الخطبة فقرتين ليشير بهما الى مقابلة الحمد فقوله بصرنا بنور الهداية والتوفيق اشارة الى المرتبتين الاولى والثانية لان الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى المط فالله تع هدى ما يوصل الى المط باعطاء النفس العاقلة للعلوم والمعارف وهي المرتبة الاولى والتوفيق هو الايصال الى طريق المط والنفس اذا استعملت آلاتها وادركت الضروريات فقد اوصلت الى طريق المط وهي المرتبة الثانية وقوله ويسر لنا سلوك مناهج التصور والتصديق الى المرتبتين الاخريين اذ المراد بتيسير سلوكها ان تحصل للنفس ملكة الاستحصال متى شاءت من غير تجشم كسب جديد في العلوم والمعارف مخزونة ومن المرتبة الثالثة وهي انما تكون بعد حصول المستفاد لان النفس ما لم تشاهدها لم تكن مخزونة وهي المرتبة الرابعة ته

والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تع واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولا يناسب هذا المقام ايضا الا بتكلف اذ ان يكون الغرض مستدركا واما تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب باطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا بدلا ان من وجد المطالب الكاملة ولم يدل غيره عليها يقال هو مهتد ولا يقال هاد وكذا تعريف الغواية بفقدان ما يوصل الى المط باطل ايضا لان من تقاعد عن تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقها اصلا فاقد لما يوصل اليها وليس بغاو قطعا

فان قلت العلم الذي جعل مورد القسمة لا يخ من ان يكون ضروريا او كسبيا في نفس الامر اذ كل معلوم فرض فهو اما ضروري او كسبي فان كان ضروريا لا يشمل على الكسبي وان كان كسبيا لا يشتمل على الضروري فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وكذا نقول المورد علم وكل علم اما تصور واما تصديق وح لا يشتمل التصور قلت المراد بكون العلم ضروريا او كسبيا كون حصوله كذلك لا كون حصول العلم عائدا العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم شيئا آخر خلاف ذلك والمورد من حيث هو ليس بتصور ولا تصديق لامتناع كون العام عين الخاص فتأمل

اعلم ان الشيء من حيث انه مطلوب يسمى غرضا
ومن حيث انه مترتب يسمى غاية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون الحمد لله الذي بصرنا بنور الهداية
والتوفيق ويسر لنا سلوك مناهج التصور والتصديق والصلوة على نبيه
محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله وأصحابه العائذين بفيضان التحقيق وبعد
فقد سألني فرقة من خلاني ورفقة من خلص اخواني ان اشرح لهم الرسالة
الشمسية واحقق قواعدها المنطقية وافصل مجملاتها الأبية وابين
مبهماتها الخفية واجيل قداح النظر في شرح الفاضل المحقق والنحرير المدقق
قطب الملة والدين الرازي شكر الله مساعيه وقرن بالافاضة اياميه
ولياليه وافصل ما اجمله بقدر الاستطاعة وابين ما اهمله بمبلغ البضاعة
وانقح ما اطنبه فرط شغفه بالايضاح وابين ما وقع فيه من التسامح بالافصاح
فاجبتهم الى ملتمسهم مع قلة البضاعة وسرحتها على وفق مقترحهم مع
قصور الباع في الصناعة والله سبحانه ولي التوفيق والهداية وعليه
التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل قال الحمد لله اقول
لما انعم الله عليه بافاضة نفسه الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف التي
بالتف هذه الرسالة اثر من آثارها وقبس من انوارها وكان شكر
المنعم واجبا صدر الرسالة بحمد الله سبحانه وتعالى اداء لحق شيء من ذلك

والا فالتوفيق للحمد والاقتدار عليه ايضا مما يقتضي شكرا وهلم جرا
فلائق لحمد من الحامد والابداع ايجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان
وكذا الانشاء فهو يقابل التكوين لكونه مسبوقا بالمادة والاحداث لكونه
مسبوقا بالزمان ونظام الوجود هي سلسلة الممكنات التي اولها جوهر
عقلي ابداعي هو العقل الاول وهو بكل الوجوه في غاية
الشرف والكمال وهبط منها آخذا في النقصان الى ان يبلغ غايته اعني
هيولى العناصر ثم يعود منها آخذا في الكمال الى ان يبلغ غايته الجوهر
العقلي الانساني الذي هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكائنات
بالفعل كالعقل الاول وكما بدأكم تعودون واطلق الابداع على ايجاد نظام
الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان والمجردات
يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة وزمان واراد بالاختراع مطلق الايجاد
ليشمل الامور المادية وغيرها والجود صفة هي مبدأ افادة ما ينبغي
لا لعوض فلو وهب الكتاب لمن لا يليق به او وهب ليستعيض
ولو مدحا وثناء لم يكن جوادا وايجاد الموجودات امر لائق لا لعوض
يعود الى الواجب تعالى وتقدس فيكون من محض الجود وانواع الجواهر

العقلية من العقول العشر المتعلقة بالانواع المنحصرة في الاشخاص
وايجاد مثل هذه الموجودات الكاملة بالفعل البرية عن القوة والنقصان
من كمال القدرة والاجرام الفلكية من الاجسام التي فوق العناصر من
الافلاك والكواكب ونحوها كانها جواهر مجردة في ذواتها متعلقة بالافلاك لكونها
مبادي تحريكاتها ويقال لها النفوس الناطقة الفلكية ولما كانت هي سبب
لحركة الافلاك التي هي سبب لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد كتنظيم
احوال الانسان في معاشه وسعادته بذلك لترتب معاده ويجد كل حزب
بما لديه اللائق به كانت افاضتها من محض الرحمة اعني اداء الخير والنفع للغير
وتخصيص العقول والنفوس السماوية بالذكر للتشريف والتعظيم ثم لما كان
استفاضة المطالب واستفادة الآراب منه على مناسبة تامة بين المفيض
والمستفيض ملاحظا بين المفيد والمستفيد وكان المفيض في غاية التقدس
والمستفيض في غاية التعلق وجب التوسل في ذلك بمتوسط ذي
جهتين ليستفيض بجهة تجرده عن الواجب ويفيض بجهة تعلقه على الطالب
فلاجرم اردفوا حمد الله بالصلوة على النبي اعني الدعاء له والثناء عليه وكذا
آله واصحابه بالنسبة اليه والنفس القدسية هي التي لها ملكة استحصال

جميع ما عكس للنوع دفعا او قريبا من ذلك على وجه يقيني وهذا انما يدرك
وذلك بحسب اتصالها بالجواهر العقلية وتنزهها عن الكدورات البدنية
مثل الميل الى اللذات والشهوات الحسية والتدنس بالاباطيل والرذائل
الدنية والمعجزات امور غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة
مقرونة بدعوى النبوة والآيات اعم من ذلك قال ورتبته اقول
ابواب المنطق على ما استقر عليه الجمهور تسعة الاول الكليات والثاني
التعريفات والثالث القضايا والرابع القياس ولواحقه والخامس
البرهان وما يشتمل على بحث اجزاء العلوم والسادس الجدل والسابع الخطابة
والثامن المغالطة والتاسع الشعر وجعل بعضهم كتب الالفاظ بابا آخر فصار
عشرة والمتاخرون اخلوا الصناعات الخمس مع عظم قدرها وطولوا في
العكوس والتلازم والاقترانات مع قلة جدواها وصدروا الابواب ببيان
ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه وموضوعه لما سيجيء فالمص رتب كتابه
على مقدمة لبيان الامور الثلاثة وثلث مقالات اوليها لبحث الالفاظ
والكليات والتعريفات وثانيها لبحث القضايا واحكامها وثالثها
للقياس ولواحقه وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يليق بها

ووجه ضبطه ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده
فهي المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى والا
فان كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية والا فان كان
عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي
الخاتمة وما قيل ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة
فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة فهي الخاتمة مشعر بان الخاتمة مقصورة
على مواد الاقيسة وليس كذلك بل تشتمل على اجزاء العلوم ايضا على انه
جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا
القبيل محل نظر ثم ترتيب المص ليس كما ينبغي لانه جعل بحث الالفاظ
في مقالة المفردات مع شموله المفرد والمركب ثم جعل المقصود بالذات عدة
من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة قال اما المقدمة
مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ملاحظة
لامور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق اعني معرفة غايته ومنفعته الثاني
بيان ماهيته اعني تقسيمه بما يعم جميع مقاصده على وجه يتميز عما عداه الثالث
بيان موضوعه اعني بيان ما به يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الاخر حتى يحصل

له اسم وحد على الانفراد فان تمايز العلوم في ذواتها ليس الا بحسب
تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا موضوع مغاير لموضوع ذاك بالذات
او بالاعتبار لم يكونا علمين ولم يصح تعريفهما بوجهين مختلفين لان العلم عبارة
عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد ووجه ارتباط
المقاصد بالامور الثلثة ان كل علم فهي كثرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها
تعد علما واحدا وجهة الوحدة التي فيه وبالنظر الى ذاته هي اشتراك
جميع كثرته في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع وقد تنشأ جهات اخر
من الوحدة ككونها لغاية وكونه آلة لشيء آخر او كونه كذلك وتعريفها باعتبار الجهة
الاولى يكون حدا وبغيرها يكون رسما ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة
وحدة ان يعرفها بتلك الجهة حتى يامن فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ومنفعتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون
سعيه عبثا وضلالا ذكر صاحب ايساغوجي في آخر كتابه انه يذكر
في العلم غايته لئلا يكون النظر عبثا ومنفعته لينبسط الناظر على الاقدام فيه
فجعل المقدمة تحتوي احدهما لبيان الوحدة الذاتية والآخر للعرضية وقدمه
لكونه اوضح واسبق الى الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه مما ينبغي ف

الى بيان الماهية ولهذا قدمه في البيان ونبه على ان المقصود الاصلي
هو بيان الماهية بتقديمه في الذكر حيث قال الاول في ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه هذا هو التحقيق وجرت عادة الكتب بتعريف العلم وغايته
وموضوعه واما ما ذهب اليه الشارح من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ووجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون الطالب
على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه
علم انها من ذلك العلم واما على بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا واما على
بيان الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه
ففيه نظر لان المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه فظ
ان شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى اذ لا يدرى ان كثيرا من الطالبين
لتحصيل كثيرا من العلوم الآلية كالنحو وغيره مع الذهول عن رسومها
وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضي
الاقتصار على ما قصدوه وعلى هذا لا يصح تفسير المقدمة بما يتوقف الشروع
بصيرة ولان تميز العلوم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد
يحصل بجهات اخر نعم تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات

والغرض ظ وان لم ينبهوا **قال** العلم اما تصور **اقول** صدر البحث بتقسيم
العلم الى التصور وغيره لان بيان الحاجة الى المنطق على وجه يشعر بانقسامه الى
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق مبني عليه والا فيكفي في مجرد بيان الحاجة
تقسيم العلم الى الضروري والنظري وفسر الحكماء العلم بحصول صورة
الشيء في العقل وصورة الشيء ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات والعقل جوهر
مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهو النفس الناطقة التي يشير اليها
كل احد بقوله انا وهذا التفسير للعلم الانساني المنقسم الى الضروري والاكتسابي
وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة فلا يكون هو هو ليس بشيء
لان المعرف هو حصول الصورة في العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتصف بالعلم
يتصف بحصول الصورة في عقله الا انه لتركيبه لا يمكن اشتقاق اسم الفاعل منه بخلاف العلم
فالعلم اما تصور فقط اي ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم او غيره كتصور الانسان
مثلا واما تصور معه حكم كادراك الانسان مع الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
والحكم اسناد امر الى آخر اي ضمه اليه اما ايجابا وهو ايقاع النسبة الحملية او
الاتصالية او الانفصالية واما سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب او السلب
ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية ويقال لمجموع التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح

الامام وثانيها قسمي العلم هو التصور المقيد بالحكم لا التصديق الذي هو المجموع
المركب من التصور والحكم وح يسقط اعتراضان الاول ان الحكم ليس بعلم لانه
فعل من افعال النفس اعني الايقاع والانتزاع والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق
المركب من العلم وما ليس بعلم قسما من العلم على ان الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو ادراك ان
وقوع النسبة او لا وقوعها واقع لذلك يدل على اتصافه بالبداهة و
الاكتساب وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه بالفارسية كرويدن صرح
بذلك الشيخ ابو علي وثانيهما ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد لا يصح جعل التصديق
على راي الامام قسما منه لكونه عبارة عن ثلاثة ادراكات وفعل ان كان الحكم
فعلا وعن اربعة ادراكات ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم من العلم الواحد
لزم ان يكون المركب من القضية المعلومة وتصور آخر كما اذا حصل في العقل ان زيدا كاتب
وصورة الفرس خارجا عن القسمة فانه ليس بتصور وهو ظ ولا بتصديق لتركبه
من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزم كونه تصديقا فالحاصل من مذهب المص
على ما صرح به في غير هذا الكتاب ان التصور فقط هو الادراك من حيث هو
ادراك من غير اعتبار شيء آخر معه من حكم او غيره وهو المراد في التصور والعلم
ولا امتناع في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو والادراك مع الحكم على سبيل
منع الخلو وعلى هذا يكون الضمير في قوله وهو حصول صورة الشيء عائدا الى
التصور فقط ويصح كون هذا التصور الذي هو مقابل للتصديق معتبرا فيه لكن
لما كان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والترديد بين العام والخاص مما
يستقبحه الجمهور عدل بعض المحققين من هذا التوجيه وقال المراد بالتصور
فقط تصور لا حكم معه وضمير هو يعود الى مطلق التصور لا الى التصور فقط لان
التعريف صادق على التصور مع الحكم فلا يكون مانعا ثم قال وانما عدل المص
عما هو المشهور اعني تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى تقسيمه الى التصور
الساذج والتصديق لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التصديق لو كان عبارة عن التصور مع الحكم كان قسما من التصور فلا يصح
جعله قسما له وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسما للتصور المرادف للعلم
لم يصح جعله من اقسام العلم وهذا وارد على المص لانه جعل التصديق قسيما
للتصور الساذج وقسما من تصور المطلق الثاني انه ان اريد بالتصور
مطلق الحضور الذهني فهو بعينه العلم فيلزم انقسام الشيء الى نفسه و
الى غيره وان اريد المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة
امتناع اعتبار الحكم وعدمه في شيء محقق م جوابه ان التصور يطلق على مطلق

التصور المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق وعلى التصور الساذج المقيد بعدم
الحكم وهو الذي يقسم العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه والحاصل ان الحضور
الذهني مطلقا وهو معنى العلم والتصور اما ان تعتبر بشرط الحكم وهو التصديق
او بشرط عدمه وهو التصور الساذج المقابل للتصديق اولا بشرط شيء وهو مطلق التصور
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا وللقائل ان يقول في هذا الكلام نظر من وجوه الاول
انه انما يلزم كون تعريف التصور فقط بحصول صورة الشيء في العقل على ما نع
اذا لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور فقط بالمعنى الذي فصله المص وهو المجرد
عن اعتبار الحكم وعدمه على ما مر وهو ممنوع بان معنى هذا التقسيم ان العلم لا يخ عن
الادراك من حيث هو ادراك او عنه مع الحكم الثاني ان القول بان المص قسم
العلم الى التصورات ذج والتصديق مما نافيه فيه كما ينبه على انه يلزم على
ما ذكره من التقرير ان يكون التصور المقيد بالحكم مثل مجرد تصور المحكوم عليه او به
في القضية خارجا عن القسمة ضرورة انه ليس بتصديق ولا تصور لا حكم معه
وان يكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا من تصور المحكوم عليه والحكم مع قطع
النظر عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة انه تصور معه حكم الثالث انا لا نم
ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم ان لو كان

هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض واما اذا كان عبارة عن المجموع فلا اذ لا يلزم
ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين الرابع
انا لا نم ان التصور في التقسيم المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق
بمعنى الحكم من اقسام العلم بل هو اخص منه لكونه عبارة عن ادراك ما عدا
وقوع النسبة التامة او لا وقوعها والتصديق عبارة عن ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ولو سلم الترادف فلا فساد ايضا عند المص لانه
تجوز في التقسيم على سبيل منع الخلو ان يكون احد الامرين قسما من مرادف
الاخر اي مقسمه ان قوله المراد بالتصور اما مطلق الحضور الذهني او المقيد
بعدم الحكم ليس بحاصر لجواز ان يراد به الحضور الذهني لغير وقوع النسبة او
لا وقوعها وح لا يرد ما ذكره السادس ان جوابه عن الاعتراض الثاني
ان كان من جهة المص فهو بعينه جواب عن جهة الجمهور فانه اذا اثبت اطلاق
التصور على المعتبر فعندهم ايضا المقابل للتصديق هو الساذج والمعتبر فيه
هو المطلق وان كان من جهة الجمهور فبذلك الاعتبار يخرج الجواب عن الاعتراض
الاول ايضا بان يكون التصور الذي هو نفس العلم غير الذي هو قسيم
التصديق وح لا يصح جعل ورود الاعتراض سببا للعدول عن التقسيم

اما الاحتياج بعد توجه العقل اليه فلا فيكون اخص من الضروري وتفسير النظري

والضروري بما ذكر صحيح عند من يجعل التصديق نفس الحكم اعني ادراك وقوع

النسبة اولا وقوعها وكذا عند الامام من القائلين بكونه عبارة عن المجموع حتى

اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين نظريا كان التصديق نظريا وفي تصحيح اكتساب

التصديق من القول الشارح ولما كان هذا مخالفا للعرف والتحقيق فسر

المتاخرون التصديق الضروري بما يكون تصور طرفيه وان كان كسبيا كافيا في جزم

الذهن بالنسبة ايجابا وسلبا والنظري بخلافه فورد عليهم الاعتراض بالضروريات الغير

الاولية اعني التي تتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك جمعا ومنعا فعدل في ذلك

الى ان التصديق الضروري ما لا يتوقف حكمه بعد تصور الطرفين على فكر والنظري

بخلافه فيقول ليس كل واحد من افراد التصور اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما

ولا كل واحد من افراد التصديق بديهيا اي ضروريا ولا نظريا اي كسبيا اما الاول

فلانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء

مجهولا لنا يعني انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر وكذا

كذا ذكره المصنف في شرح الكشف ورد لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا تنافي

المجهولية ولا توجب الحصول لجواز ان يتوقف البديهي على توجه العقل او الاحساس

ما يحتاج اي ليس فلدو البديهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء اخر

من حدس او تجربة او غير ذلك اولم يحتج ويرادف الضروري وقد يراد به

السابع ان قوله الحضور الذهني اذا اعتبر بشرط الحكم فهو التصديق ظ
فى ان التصديق هو الادراك المقيد كما هو البعض لا المجموع المركب او
نفس الحكم كما صرح به فى آخر كلامه الثامن ان فى الحاصل الذى ذكر تقسيما
للشئ الى نفسه والى غيره لان التصور مطلقا هو بعينه التصور لا بشرط شئ
التاسع انه جعل منه قسم الشئ قسما صرح ان كلا من التصور بشرط شئ وبشرط
لا شئ قسم من التصور لا بشرط شئ وقد جعل قسما له فان اجاب بما ذكره
الامدى وادعاء صحتهما او بان التقسيم باعتبار المفهوم ومولانا فى ذلك آخر
افراد الاقسام فهو بعينه جواب لهم عما سبق العاشر ان المص وغيره لما
قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا انه قد يحتاج فيهما الى موصل
زعموا ان الموصل الى التصور واجب التقديم فى الذكر لتوقف التصديق
على التصور اى على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور
المعتبر فى التصديق هو بعينه المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى فالقول
بتغايرهما مما لا يصح اصلا وههنا نظر ماك وليس الكل اقول البطل
ما يحتاج الى كسب فكرى والبديهى ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شئ اخر
من حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج ويرادف الضرورى وقد يراد به

كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود

قال وقد يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله انتهى في هذا الكلام مقدمة العلم وفيما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب في

ارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا اقول [illegible] في كلام يشهد به عبارته احديهما دفع الاشكال عما وقع في اوائل

اصطلاحه حيث لا يدل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذي يدل على ما قلنا ان [illegible] الذي طوّلوا فيه حال هذه الامور عن مقدمة العلم

الكتب حتى جعلوه مقدمة في موضع العلم وغايته وموضوعه فانه لولم يثبت الامقدمة العلم لزم ان يكون [illegible] علم

و ما جعل مقدمة العلم كذا مقدمة الكتاب سيدفع الاشكال والثانية انه يستغني به عن بيان توقف مسائل العلوم الثلثة على ذكر المعنى في مقدمة من بيان

الفصاحة والبلاغة وما سواها مع ان السكاكي اورده في آخر علم المعاني والبيان فاذا حمل هذه المقدمة على مقدمة الكتاب فالمعنى لذلك فهو من الشرح

فهو لم يحتج الى بيان التوقف فظهر صحة التقديم والتاخر واعلم ان الشارح ذكر في شرح الرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع

في المقاصد لارتباطها به وهي هذه الامور الثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق ثم قال وانما قدمت هذه الثلثة لانه من ان المراد بها المقدمة ما يتوقف

عليه الشروع في العلم فبعد ذلك هو كل الشروع بدون هذه الامور وما ذكرهم في البعض فليس ان امضبوطا بعدم الانحصار على ما ذكروه

هذا كلامه ويظهر انه ما جعله في هذا الكتاب من مقاصد العلم من كلام الموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي

ذكره ثم ونفى توقف الشروع في العلم على هذه الامور ثم بعد عنه الامور الكتاب فقط وخالف في ذلك قولهم المقدمة في حد العلم

وغايته وموضوعه الى كلام لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من انها مقدمة العلم فقط على ما بينه

وان شئت زيادة توضيح للحال فاسمع ما ذكر في شكل من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها

قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على ادراكاتها كما يتبين عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة

عن معان مخصوصة تصورية وتصديقية والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكها عن تعبيره يتوقف كما هو المشهور على ادراك

معان أخر تصورية او تصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعاني الاول والثانية تعليما وتفهيما وجب ان يقدم الالفاظ

الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعاني الاول المقصودة بسبب الموقوف عليها اولا ثم يشرع في ادراك

المقاصد ثانيا وكذا الادلة الدالة عليها بالنقوش الدالة على المعاني بتوسط العبارات اعني الكتابة يكون تقديمها باراء الموقوف

عليها واجبا اذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا وما ذكر فيه من المقدمة اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة

الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة

من حيث انها مدلوله لتلك المعاني العبارات والنقوش واما عن المركب من الثلثة او اثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش

او المركب منها فلا اشكال في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش او

عينهما بيان تلك المعلومات المخصوصة الى كونهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على ما ذكر

ما ذكر كون العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا وكذا مقدمة

الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها

في بيان ما هو مقدمة العلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ كالاحتاج الى اصطلاح وان كان عبارة عن المركب من المعاني

من حيث انها مدلوله لتلك الالفاظ او النقوش فهو موجه ولهم مقدمة كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم

على التصحيح وهذا مفهوم كلي منحصر فيما ذكره من الامور الثلثة [illegible]

كذا مفهوم القسم الثالث كلي منحصر [illegible] الالفاظ [illegible]

قوله وههنا نظر

اي في قوله وان لم يكن لهذا الكلام معنى

او في قوله فالقول بتغايرهما لا يصح

اصلا نظر

وجه النظر هو انه لا بد على تقدير عدم التغاير

اما ان يكونا مطلقين او ماخوذين واياما كان يلزم

الفساد اما اذا كانا مطلقين فلانه يلزم انقسام

الشيء الى نفسه والى غيره وان كانا ماخوذين يلزم

تقوم الشيء بالنقيض او اشتراط الشيء بالنقيض

وكلاهما باطلان

او الحدس او نحو ذلك واما ثانيا فلانه لو كان كل واحد من افراد التصور والتصديق
نظريا لزم في تحصيل كل تصور او تصديق الدور اعني توقف الشيء على ما يتوقف على
ذلك الشيء او التسلسل اعني ترتب امور لا نهاية لها وذلك لان تحصيل كل علم
ح يكون بعلم اخر سابق والتقدير انه نظري فيكون تحصيله بعلم اخر نظري وهلم جرا
فان عاد يلزم الاكتساب الى الشيء من الامور لزم الدور وهو باطل ضرورة
استحالة تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وان ذهبت الى لا نهاية
لزم التسلسل وهو باطل لانه يوجب ان لا نقدر على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة
المتناهية ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضي استحضار ما قبله من الاكتسابات ويمتنع
ان يوجد العقل في زمان متناه لامور مترتبة غير متناهية ضرورة ان كل موجود يقتضي
زمانا والظاهر انا نكتسب في زمان ما تصورات وتصديقات فلا يكون هذا الدليل
مبنيا على حدوث النفس كما توهمه الشارح وقد يقال لو كان الكل كسبيا لما حصل
لنا علم ما لتوقف اول العلوم والتالي باطل لان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم والاولى
ان يقال ليس الكل بديهيا ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كتصور
الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك

لان التسليم مع انه اخص من المدلول لاشتماله على دعوى الضرورة في البعض
على تقدير نظرية الكل يتوقف على ان التصديق لا يكتسب من التصور
والا لجاز ان يكون كل التصديقات كسبية وينتهي الى تصور بديهي فيكون
اول العلوم تصورا والتصديقات باسرها كسبية قال بل البعض
اقول لما كانت التصورات ثابتة ولم يكن كل تصور بديهيا ولا نظريا ولم يكن
بين البديهي والنظري واسطة ثبت ان بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري وهكذا حال التصديق فصح ان البعض من كل منهما بديهي والبعض
الآخر نظري واما ما قيل اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهية
او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا ولما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض نظريا ففيه نظر لان
الثالث اذا كان عبارة عما ذكر لم ينحصر الاقسام في الثلثة لامكان قسم اخر مثل
ان يكون جميع التصورات او بعضها نظريا مع بداهة جميع التصديقات وبالعكس
وان اريد بالثالث ان يكون البعض منهما لا من كل منهما بديهيا والبعض نظريا
لم يتم المطلوب والظاهر انه قصد تقسيمين احدهما اما ان يكون جميع التصورات بديهية
او يكون جميعها نظرية او يكون بعضها بديهيا والبعض نظريا وهكذا في التصديقات

يوضع الحلل في العبارة ثم النظر تحصل بالفكر من البديهي ومن نظري آخر

ويسمى الاول البديهي والفكر يدرس امور معلومة للتأدي الى المجهول والترتيب

جعل الشيء صاعدا بحيث يطلق عليه اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة

الى بعض بالتقدم والتأخر ان يكون بحيث يصح ان يقال متقدم على ذلك وذلك

متأخر عنه سواء كان التقدم مناسبا كما في الشكل الاول او غير مناسب كما

في الرابع واحترز به عن مثل تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وغلط

من زعم ان المراد ان التقدم والتأخر فيما بين الاشياء يكون مناسبا انما نشأ عن

معناه اللغوي اعني وضع كل شيء في مرتبته واراد بالامور ما فوق الواحد

وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل فيتم المطلوبات وبالتأدي الى المجهول

وصول العقل الى معنى تصوري او تصديقي واشترط في الامور التعدد

اذ لا ترتيب في الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق وفيه معنى التركيب

او مع الغرض مركب وفيه نظر واشترط في المبادي الحصول لامتناع

التأدي حال ليس بحاصل وفي المخط عدم الحصول لامتناع حصول الحاصل

وقد اشتهر فيما بينهم ان هذا التعريف يشتمل على العلل الاربع وبيانه ان

الترتيب يدل بالمطابقة على الصورة وهي الهيئة الحاصلة الاجتماعية وبالالتزام

على الفاعل اعني المرتب وهو القوة العاقلة والامور المعلومة مادة والتأدي

الى المجهول غاية وفيه نظر لان الترتيب مفهومه المطابقي ما سبق وهو غير الهيئة

الاجتماعية ولان الامور المعلومة ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب المخصوص

فكيف تكون مادة له ومادة الشيء جزء يكون الشيء معه بالقوة ولان صورة

الشيء جزء مباين له فكيف يصح حملها عليه وتعريفه بها والتحقيق في هذا المقام

ان ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا في ذلك الشيء فان كان الشيء معه بالقوة

وهي العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل وهي العلة الصورية كالهيئة للسرير وان

كان خارجا عنه فان كان ما منه الشيء وهي الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله

الشيء وهي الغائية كالجلوس على السرير وهذا هو المشهور وقد يقال المادة

لما يحل فيه شيء كالموضوع للعرض والصورة لهيئة وفعل يكون قابل وحال

بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء اذا عرفت هذا

ان جعلنا الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة كما صرح به الامام في الملخص يكون

الامور المعلومة مادة والترتيب المخصوص صورة على التفسير المشهور وان

جعلناه عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب مصدر

مبني للمفعول اعني المرتبية والامور المعلومة مادة باعتبار انها واحدا بالتركيب

على ادراك الكليات وعلى مصدره الذي هو القوة العاقلة وعلى مظهره
الذي هو التلفظ والتكلم وهذا القانون يعطي اصابة للاول وكمالا للثاني
وافادة على الثالث فان قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج
الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب ويميز الصحيح
من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها ويميز صحيحها عن فاسدها
معلومة بالضرورة قلنا لا علم بالضرورة ان ليس هذا معلوما بالضرورة طوبت
منع المقدمة واكتفى بما يشير اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة
بالصحيح والفاسد منها قال ويسمونه اول ما هو كان يعرفنا المنطق بالنظر
الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من
العلوم وقد ينبه على انه علم في نفسه وانه لغيره والآلة هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره الى الخشب وقد
يقيد المنفعل بالقريب ليخرج من التعريف العلة المتوسطة فانها واسطة بين المعلول
وعلته البعيدة واعترض بان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المنفعل فضلا
عن ان يكون فيه واسطة واجيب بالمنع اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل
الا المتاثر فان كان قريبا فلا واسطة والا فهو واسطة والقانون اسم للمسطر ثم نقل الى الحكم

قابل للهيئة المخصوصة والترتيب دال بالالزام على الترتيب الذي هو صواب باعتبار
الهيئة حاصل في الامور المعلومة ثم ذلك الترتيب ليس بصواب واما الوقوع
المناقضة في مقتضيات الافكار فلو كان باسرها صوابا لزم حقية البعض وصدقها
معا ضرورة صدق اللازم عند صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون المناقضة
من جهة الخطاء في المادة قلنا المواد الاول ضرورية فلو لم يقع في الترتيب خطاء
اصلا لكانت المواد الثواني ايضا صوابا وهكذا الى المطالب فلم يقع خطاء
ولا مناقضة واذا لم يكن الفكر صوابا دائما مست الحاجة الى قانون يفيد معرفة
طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من
الفكر الواقع في طرق الاكتساب والمراد بالطرق الطرق الجزئية بحسب المواد
على ما اصطلحوا عليه من استعمال المعرفة في الجزئيات واكتساب النظري من
الضروري اعم من ان يكون بواسطة بان يكتسب النظري من نظري وهو
من آخر وآخر الى ان ينتهي الى الضروري اولا بواسطة بان يكتسب النظري
من الضروري نفسه وانما قال قانون مع ان المنطق قوانين متعددة
الى ان التعريف له من حيث انه جنس من القوانين وعلم من العلوم
وله صورة وحدانية وذلك القانون هو المنطق يسمى بذلك لان النطق يطلق

على

كلي ينطبق على سائر جزئياته عند تعرف احكامها منه كقولنا ان السالبة الكلية تنعكس
كنفسها فانه ينطبق على لا شيء من الانسان بفرس وغيره بان يقال هذه سالبة كلية وكل
سالبة كلية تنعكس كنفسها ليعلم انها تنعكس كنفسها اي لا شيء من الفرس بانسان
والمنطق آلة للقوة العاقلة في وصولها الى المطالب النظرية وهو الاكتساب
وقانونية لان قواعدها احكام كلية واحترز بالقانونية عن الآلات الجزئية لارباب
الصنائع وبقوله عن الخطاء في الفكر عما يعصم عن الخطاء في غير الفكر كالعلوم العربية
العاصمة عن الخطاء في اللفظ وقوله مراعاتها اشارة الى ان المنطق بنفسه ليس بعاصم
اذ كثيرا ما يقع الخطأ بواسطة عدم الرعاية وهذا التعريف رسم لكونه تعريفا بالخارج
لان غاية الشيء وكونه آلة للشيء خارجان عن ذاته وذكر الشارح ههنا فائدة جليلة
رأينا ذكرها اجل. قال وليس كله الخ اقول هذا يمكن ان يكون جوابا عن سؤال
مقدر تقديره ان القانون المحتاج اليه في اكتساب النظريات لا يصلح ان يكون
نظريا دفعا للدور والتسلسل واذا كان بديهيا فاي حاجة الى تدوينه وتعلمه
وان يكون جوابا عن معارضة تقديرها ان يقال لو افتقر اكتساب النظريات الى
المنطق لزم المحال لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغني عن تعلمه والثاني باطل ضرورة
افتقار القوانين المذكورة في المنطق الى التعلم فبعضه لم يكن نظريا والعبد ان اكتساب

المنطق

النظري محتاج الى المنطق ويحتاج المنطق الى قانون آخر وننقل الكلام اليه
حتى يلزم الدور او التسلسل وبهذا اندفع ما اورده الشارح من ان المذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه على تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء عن
علم المنطق والدليل انما دل على الاحتياج الى نفس المنطق لا الى تعلمه ومن شرط
المعارضة ان يكون مفيدا ونافيا لما اثبته الدليل وتقرير الجواب ان المنطق
ليس بجميع اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا حتى يلزم الدور
والتسلسل بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول مثلا وبعضها نظري كما في الاشكال
والبعض النظري يستفاد من البعض الضروري بطريق ضروري من غير احتياج
الى قانون آخر لا يقال البعض الضروري مع الطريق الضروري اذا كان كافيا في اكتساب
البعض النظري كان كافيا في اكتساب سائر النظريات لعدم الفرق وح يلزم
الاستغناء عن المنطق الذي هو جميع طرق الاكتساب لانا نقول ان اريد بكونه
كافيا في سائر النظريات انها تكتسب بمجرده فهو ليس بلازم لجواز ان يكون
بعضها واردا على غير الطريق الضروري وان اريد بذلك انه اذا كان واردا
على البعض الضروري يكتسب به وما كان واردا على البعض النظري فبالبعض
الضروري يكتسب البعض النظري ثم يكتسب به المطلب النظري فهذا عين الاحتياج

اعلم ان العرض الذي يعرض الشيء لامر مباين اما يكون من الاعراض الغريبة اذا كان ذلك الامر المباين مباينا للموضوع في الصدق والوجود معا او مباينا له في الوجود واما اذا كان مباينا له في الصدق لا في الوجود فلا يكون من الاعراض الغريبة كالسطح بالنسبة الى الجسم في عروض الالوان له فانه مباين له في الصدق دون الوجود ومثال الاول كالزمان العارض للجسم بواسطة الحركة فان الحركة ليست عينا وبه له في الوجود لان بعض الجسم كالارض ساكن دايما من حواشي شرح المطالع للسيد

اذا كان العام ذاتيا له فالملخص لما اراد تعريف موضوع المنطق علم الفايدة وقال ح

موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية حتى يعلم ان موضوع

المنطق ما يبحث في المنطق عن اعراضه الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارج

وبالعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كادراك الامور الغريبة للانسان او لامر

يساويه كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة ادراكه الامور الغريبة او لامر

اعم داخل فيه كالحركة اللاحقة للانسان بواسطة كونه حيوانا وسميت ذاتية

لاستنادها الى الذات بمعنى ان منشاها الذات بنفسها او بجزئها او بمساويها

وغير ذلك يسمى اعراضا غريبة وهي ايضا ثلثة لانه اما ان يكون بواسطة امر اعم خارج

كالحركة للناطق بواسطة الحيوانية او اخص كالنطق للحيوان بواسطة الانسان او

مباين كالحرارة للماء بواسطة النار فان قيل كيف يكون الواسطة مباينة وهم عن

فسروها بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار ليست كذلك اذ

لا يقال للماء حار لانه نار بل لانه ملاصق ومجاور للنار فالوسط ههنا امر اعم

قلنا هذا تفسير للوسط في التصديق اعني ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء سواء

كان ثبوته له لذاته كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث او لامر اخر ح

والواسطة ههنا واسطة في الثبوت وهي ما يفيد ثبوت الشيء للشيء في الواقع

الى المنطق ويجب ان يعلم انه ليس المراد بالاحتياج الى المنطق ان اكتساب كل نظري

يحتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة الى من يحصل العلوم بالفكر محتاج

اليه نعم اكتساب كل نظري محتاج الى شيء منه قال البحث الثاني اقول

لما كان تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة

الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على كثرته ناسب ان يصدر العلم ببيان الموضوع

ليعرف الطالب العلم الذي هو عبارة عن الاجزاء الكثيرة بجهة وحدته الذاتية

حتى اذا قيل موضوع المنطق التصورات والتصديقات من حيث انها توصل

الى المطلوب فكانه قيل هو علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات و

التصديقات من الحيثية المذكورة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق

اي شيء هو موقوفا على تصور الموضوع عرفه وهذا اولى من قولهم لما كان العلم

بالخاص مسبوقا على العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم ان ما ذكره في موضوع

المنطق تعريف له وافادة لتصوره وليس كذلك بل هو حكم مطلوب بالبرهان

ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث في المنطق عن اعراضه الذاتية ولهذا

اختلفوا في ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات او المعقولات

الثانية مع اتفاقهم في مفهومه على ان العلم بالخاص انما يتوقف على العلم بالعام

سواء كان العلم بالحقيقة ايضا بديهيا او كسبيا فالقضية الاولى اعني التي هي بلا واسطة في
التصديق تكون بديهية فلا تكون من المطالب العلمية والقضية التي محمولها اولي
اعني التي لا واسطة في الثبوت كثيرا ما تكون نظرية مفتقرة الى وسائط في التصديق
كقولنا كل مثلث فان زواياه مساوية للقائمتين فتكون من المطالب العلمية واعلم
ان اللاحق لما هو هو كما يطلق على الاعراض الذاتية اللاحقة بلا واسطة كذلك يطلق
على مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول يكون قوله اي لذاته تفسيرا لما هو هو وقوله
او لجزئه الخ عطفا على لما هو هو وعلى الثاني يكون عطفا على لذاته ويكون الجميع تفسيرا
لما هو هو والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية او عن انواعها كما سيجيء في الخاتمة
ومن رام تحقيق مباحث الموضوع فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفاء

قال وموضوع المنطق **اقول** موضوع المنطق المعلومات التصورية و
التصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي او من حيث
ان لها نفعا في الايصال وهو موقع الايصال البعيد او الابعد وبيان ذلك ظاهر
في المتن والمراد ان محمولات مسائله اعراض ذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية وهي تفاصيل محمولها الايصال او النفع فيه والاقليات في المنطق مسائله
محمولها الايصال او النفع فان قلت ان اريد بالمعلومات التصورية او التصديقية

مفهوماتها فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية له لانها انما تلحق لامر اخص وهو ظاهر
وان اريد ما صدقت هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم موضوع
المنطق وظاهر انه لا يبحث عن احوالها قلت المراد ما صدقت هي عليه لكن من حيث
انها توصل الى تصور ما او تصديق ما لا الى تصور او تصديق مخصوص والحدود و
الحجج المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصياتها في الايصال الى مطلق التصور و
التصديق بل انما توصل اليه من حيث انها حدود وحجج اطلاقا واجمالا وهي بهذه
الحيثية موضوع المنطق ويبحث عن احوالها وتفصيل هذه المباحث مما لا يحتمله
المقام قال وقد جرت العادة بان يسمى **اقول** الموصل القريب الى
التصور يسمى قولا شارحا لكونه شارحا لماهية الشيء ومبينا والى التصديق حجة
لان من تمسك به احتج على الخصم اي غلب قال وعند قصد توافق الوضع الطبع يجب تقديم
الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق بالطبع لان معنى التقدم بالطبع كون
الشيء بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون هو علة كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما
ان التصور ليس بعلة للتصديق فظاهر واما انه بحيث يحتاج اليه التصديق فلان
كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
الحكم اي النسبة الحكمية التي هي ثبوت الشيء للشيء او عدمه او منافاته اياه لانا نعلم

الحملية — الشرطية المتصلة — المنفصلة



بالضرورة انه يصح الحكم اي ادراك وقوع النسبة بين الشئين اولا وقوعها ممن
جهل احد هذه الامور الثلاثة ففي اطلاق الحكم في الموضعين تنبيه على اشتراكه
بين المعنيين وتحقيق الفرق بينهما انا اذا شككنا في ثبوت الحدوث للعالم فلا شك
انا نتصور العالم والحادث والنسبة بينهما ضرورة انا لا نشك فيما لا نفهمه ثم اذا اقمنا
البرهان حصل لنا علم آخر هو ادراك ان الحادث ثابت له وهو الحكم الذي
يحمله الحكماء على التصديق وهو لا بد منه فظاهر ان التصديق هو المجموع
وان التصورات داخلة فيه ويحتمل ان يراد لا بد في حصوله كما قال لا بد في
تحقق النسبة من الطرفين ح لا يلزم ذلك ولا يرد ما قيل انه لو اريد بالحكم في الموضعين
الايقاع والانتزاع على مذهب الامام لا بد في التصديق من تصور الحكم الذي هو الايقاع
والانتزاع لان الافعال الاختيارية انما يصدر عن النفس بعد الشعور بها فيلزم
ان يكون تصور الحكم الذي هو الايقاع والانتزاع ايضا داخلا في التصديق ويزيد
اجزاؤه على الاربعة التي هي الحكم وتصور المحكوم عليه وبه والنسبة وخلص بذاته
او باخر صادق عليه اشار الى انه لا يجب في التصديق تصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز مع الجهل بانه انسان
او فرس او غيرهما وكذا في المحكوم به لانا نحكم على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف

من الانسان الا انه شئ له الضحك والى هذا اشار بقوله والمحكوم به كذلك وحاجب
النفس له ان التصديق وان لم يتوقف على التصور بكنه الحقيقة لكن ليس التصور
باي وجه كان يكفي في كل تصديق بل كل تصديق موقوف على نوع تصور بعينه
ونحصله مثلا التصديق بان هذا الشئ ضاحك يتوقف على تصور انه انسان
وبانه ماش على انه حيوان وبانه شاغل للحيز على انه جسم وبانه قائم بذاته
على انه جوهر وعلى هذا القياس قال واما المقالات اقول لما احتاجوا في
افادة المقالات علامة تتعلق بالمعدومات والمعقولات وتخف مؤنتها وضعوا
الالفاظ الحاصلة من تقطيع الاصوات والفضل الى نغماتها واعلام الغائبين بها
لبعض الغائب وهم الغائب وضعوا اشكال الكتابة دالة على الالفاظ فصار للشئ وجود
في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة ووجود في الكتابة والاولان
حقيقيان والاخران مجازيان والكتابة دالة على العبارة تختلف فيها الدال والمدلول
جميعا بحسب اختلاف الاوضاع والعبارة دالة وضعية على الصور الذهنية
يختلف فيها بحسب الاوضاع الدال دون المدلول والصور الذهنية دالة وانما
على ما في الاعيان لا يختلف فيها الدال والمدلول ولما كان الاحتياج الى التفهيم
بالعبارة واستمر ذلك حتى كان المتفكر يناجي نفسه بالفاظ مخيلة جعلوا

بحث الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني لا من حيث انها جواهر او اعراض
او موجودة او معدومة الى غير ذلك من المعاني بابا من المنطق ولذا قدمه على ابواب
المعاني واشتغل ببحث الدلالة وهي كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر والاول
الدال والثاني المدلول فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل
منهما وضعية ان توقف الفهم على الوضع والاصطلاح والا فغير وضعية والوضع
تعيين الشيء ليدل على شيء آخر من غير قرينة والمقصود بالنظر ههنا الدلالة
اللفظية الوضعية وعرفوها بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
اي فهما يتوقف على العلم بالوضع وبه تخرج الدلالة الطبعية كدلالة اخ على الوجع
والدلالة العقلية كدلالة اللفظ على وجود اللافظ واعترض عليه بوجهين
الاول ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا يكون هو هو وجوابه
ان اللفظ يتصف بفهم المعنى منه الا انه لتركبه لا يشتق منه اسم الفاعل كما في
حصول الصورة في العقل ولا يتحلل الاشكال بجعل الفهم بمعنى الافهام
على ما توهمه بعضهم لان الافهام صفة المعنى دون اللفظ الثاني ان العلم بالوضع
موقوف على فهم المعنى ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة
انما يكون بعد العلم بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور

وجوابه

١٨

واعلم ان هنا امور ثلثة اللفظ والمعنى والذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما ومن اثر وضع اي وضع اللفظ بازاء المعنى ولا يشكل العلم بالوضع الا بكونه بين المعنى واللفظ لان العلم بالاضافة موقوف على العلم بالمضاف والمضاف اليه

وجوابه ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ في الحال والعلم
بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى سابقا وفي الجملة لا على فهمه من اللفظ في الحال اذا
تقرر هذا فنقول دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ لذلك المعنى كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق تسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه
ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ لشيء دخل فيه ذلك المعنى كدلالة
الانسان على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان وهو الحيوان الناطق
تسمى دلالة التضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له ودلالة اللفظ
على المعنى بتوسط وضعه لشيء خرج عنه ذلك المعنى المدلول كدلالة الانسان
على قابل العلم الذي هو خارج عن الحيوان الناطق تسمى دلالة الالتزام لكون المعنى
المدلول لازما للمعنى الموضوع له وانما لم تعرف المطابقة بالدلالة على تمام الموضوع
والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه واشترط ان يكون الدلالة بتوسط الوضع
كما ذكره لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالات بالاخريين فيما اذا فرضنا اللفظ
مشتركا بين الشيء ولازمه والمجموع المركب من اللازم والملزوم كلفظ الشمس
للجرم والشعاع والمجموع المركب منهما كالمطابقة فانها ينتقض بالتضمن في اطلاق
الشمس على المجموع واعتبار دلالته على الجرم بالتضمن فانه يصدق عليها

الدلالة على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له لتحقق الدلالة
عند فرض عدم وضعه للجزء وكالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته
على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على تمام الموضوع له لكن لا بتوسط انه تمام الموضوع
له واما الثاني فمنتقض بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق
عليها الدلالة على جزء المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضع للكل لتحققه عند عدم ملاحظة
الوضع وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها
دلالة على جزء المعنى لكن لا بتوسط الوضع لما هو عين الشعاع جزء له لتحققه بدون
ذلك بل بتوسط وضعه لما هو لازم واما الالتزام فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق
لفظ الشمس على الشعاع مطابقة مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط
وضعه للملزوم لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع المركب
من الجرم والشعاع واعتبار دلالته على الشعاع بالتضمن مع انها دلالة على لازم
المعنى الموضوع له لكنها ليست بتوسط وضعه لما هو ملزوم له وهذا بعيد
بديع لا يوجد في كلام القوم قال ويشترط في الدال اقول لما كان الالتزام دلالة
على الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا لضبط المدلول الالتزامي
ان يكون الخارج بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره بمعنى انه كلما

حصل المعنى الموضوع له في الذهن حصل ذلك المعنى الخارج عنه لان فهم المعنى من
اللفظ اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهمه واما اللوازم البعيدة التي تفهم من اللفظ فليس فهمها من مجرد الالفاظ بل
بمعونة القرائن فلا تكون مدلولات الالفاظ لانا نعلم بالضرورة لا يكون اللفظ يفهم منه المعنى
عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع بشرط توجهه اليه وتجرده عن الموانع والشواغل
ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى
في الخارج حصل هو في الخارج والا لم يوجد الالتزام بدونه والتالي باطل لان البصر
خارج عن مفهوم العمى وهو عدم البصر عما من شانه ان يكون اي العدم المضاف الى البصر
ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف والعمى يدل عليه بالالتزام اذ لا يمكن تعقله
بدونه مع امتناع اجتماعهما في الوجود الخارجي قال والمطابقة اقول مدار ان
النسبة بالعموم بين الدلالات الثلث وهي ست حاصلة من مقايسة كل من الدلالات
الثلث مع الاخرين فالمطابقة لا تستلزم التضمن اعني ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة
دل بالتضمن لجواز ان يكون مسمى اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير معلوم يقينا لانه موقوف على ان يكون لكل ماهية مفهوم لازم بين بمعنى انه يلزم
من تصوره تصوره وهذا غير معلوم قطعا بل يجوز ان يوجد من الماهيات

ما ليس له لازم كذلك وح يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام وزعم الامام ان
المطابقة يستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها تصور وافله ان
تلك الماهية ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها وجوابه اما اولا ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا نتصور
كثيرا من الماهيات البسيطة والمركبة ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست
غيرها ومتميزة عن غيرها ومما ذكرنا ح عدم استلزام المطابقة الالتزام قطعا
ويتفرع ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا وثبتنا جواز ان يوجد ماهية مركبة
ليس لها لازم بين فيدل اللفظ على جزئها تضمنا ولا التزام واما ما ذكره المصنف الجامع
من ان التضمن يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة ثم
جزما فيتحقق الالتزام بالضرورة ثم لا نسلم ان تصور الماهية لا يستلزم تصور انها ماهية
وصف لا عن البساطة والتركيب الا لكان المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام قال
التضمن موهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم
تصور الكل ضرورة تضايف الجزء والكل فالتضمن بدون الالتزام محال قلت
ليس قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن عبارة عن فهم الجزء مع
وصف الجزئية بل معناه انه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا وسبب ذلك اي سبب فهمه
من

من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية اولا
والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يوجد للبسيط لازم بين وهذا مما يحمل لوضوحه
قال واما انهما اقول التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يوجدان الا معها لانهما
تابعان واما يعني ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل وبواسطته والالتزام فهم
اللازم مع الملزوم وبواسطته وكل تابع فهو من حيث انه تابع اي حال كونه تابعا
وبشرط كونه تابعا لا يوجد بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون المطابقة وانما
قيدنا بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا
كالحرارة التابعة للنار فانها توجد مع الشمس لكن لا يكون ح تابعة للنار وانما
ذكرنا من معنى الحيثية بيان انه ليس قيدا لموضوع الكبرى اعني التابع حتى يلزم
عدم تكرر الوسط كما توهمه الشارح بل هو قيد للمحمول او جهة للقضية فان قيل
ظاهر ان فهم اللازم من لفظ الملزوم متاخر عن فهم الملزوم واما فهم الجزء فسابق
على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة فالجواب عنه من وجوه الاول ان
اللفظ اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء على الانفراد واخطارها
بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء مفصلة متميزة وانما يحصل التضمن
بهذا الالتفات وفيه نظر لان التضمن والالتزام عبارتان عن فهم الجزء واللازم

في ضمن فهم الكل والملزوم وبتوسطهما حتى لو قصد باللفظ مجرد الجزء او اللازم كانت
مطابقة على ما سيجيء وعلى هذا فالتبعية كما هو الظاهر ان المراد بتبعيتهما انهما دالان
على الجزء واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة على ما سنذكره
لا يقال المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع فيلزم
استلزام المطابقة اياهما لانا نقول انما يلزم ذلك ان لو صدق انها متبوع دائما وهو ممنوع
اذ قد يوجد مطابقة لا يتبعها التضمن كما في البسائط ولا الالتزام على ما مر قال قلت
اذا اطلق اللفظ على جزء المعنى او لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع
له فقد تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة فالجواب عندي وجوه الاول انا لا نسلم ان دلالة
المجاز على معناه تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع في تعريف الدلالات
الثلث اعم من الجزئي الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات والمشتقات
دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع بازاء معناه المجازي بالنوع
على ما تقرر في موضعه فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع والثاني
انا لا نسلم ان الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم وبتبعيته لا يقال
يلزم انحصار الدلالة في المطابقة ضرورة ان اللفظ بازاء الجزء واللازم موضوع
بالنوع لانا نقول الموضوع له بالنوع ههنا هو المجازي ومعنى ذلك انه

... منهم ان لفظ الكل والملزوم يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط قرينة
مانعة عن ارادة الكل والملزوم واما عند انتفاء القرينة فالوضع فهم والتضمن
والالتزام متحققان كما اذا فهم الجزء واللازم ضمنا وتبعا عند ارادة الكل
والملزوم ولو سلم الوضع النوعي في هذه الحالة فلا نسلم ان الفهم بسببه بل
الفهم لازم سواء ثبت منهم هذا الحكم الكلي ولم يثبت الثاني انا لا نعني بالدلالة
الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع
والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة
بهذا المعنى الثالث ان المراد ما يستلزمها المطابقة الا كل لفظ له دلالة بتضمنه او التزامه
فله دلالة مطابقية في الجملة وان لم تكن في تلك الحالة قال والدال اي اللفظ الدال
بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اي ما عني به فهو مركب فلا بد
من ان يكون له جزء ملفوظ او مقدر وجزؤه دال على معنى وذلك المعنى جزء المعنى
الذي قصد به وتلك الدلالة مقصودة والا فمفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام
او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون
دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني فانه يقصد بذلك الجزء

ذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق مفهومه الاصلي والمراد
بالقصد الجاري على قانون الوضع حتى لو قصد بالدال من زيد او بالحيوان من الحيوان
الناطق العلمي معنى لم يعتد به ولم يجعل مركبا وههنا نظر من وجهين الاول ان اريد
بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها تدخل
في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف المركب وان اريد انه ان كان بحيث يقصد به
الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان الناطق العلمي يخرج عن حد
المفرد ويدخل في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان
والناطق اللذين هما جزء الشخص المسمى به وذلك عند اطلاقه على الانسان فاذا كان كذا
بعض التعريفان جمعا ومنعا فلا بد من ان يعتبر قصد الدلالة على جزء المعنى
بحين القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
حين ما يقصد به ذلك المعنى والمفرد بخلافه والحيوان الناطق حين ما يقصد به
الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماهما اصلا فهو داخل
في حد المفرد دون المركب الثاني ان تقييد الدال بالمطابقة كما لا فائدة فيه بل يلزم
منه خروج المفردات والمركبات المجازية عن التعريف اللهم الا ان يجعل المجاز
دالا بالمطابقة فان قلت انما قيد بالمطابقة لوجوه الاول ان الدال بالتضمن والالتزام

لا يشمل

لا يشمل جميع الالفاظ فيبقى ما ليس لمفهومه جزء ولازم يبقى خارجا عن القسمة الثاني
ان المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين والمركب الذي لازمه الذهني امر بسيط
لا يدل جزء لفظه على جزء معناه التضمني او الالتزامي اذ لا جزء له فيدخل في حد المفرد
ويخرج عن حد المركب والقول بجواز كونه مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفردا بالنسبة
الى المعنى التضمني والالتزامي كعبد الله بالنسبة الى الوضعين على ما زعمه الشارح فاسد
لان هذا تغيير اصطلاحي للفظ المفرد والمركب وهم لا يطلقون المفرد على مثل هذا المركب
اصلا بخلاف عبد الله علما الثالث ما ذكره المصنف في الجامع ان الدال بالتضمن او الالتزام
لا ينقسم الى المفرد والمركب ضرورة انتقاض المفرد باللفظ المركب من الجنس والفصل
فانه يدل على كل واحد منهما بالتضمن وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام ولا يقصد
بشيء من جزئه شيء من اجزاء معنى الجنس والفصل ولا شيء من اجزاء لازمه الذهني
مع انه مركب الرابع ما ذكره الشارح من ان الافراد والتركيب قد يتحقق بالنسبة
الى المعنى المطابقي دون التضمني او الالتزامي كما في المركب الذي اجزاؤه بسائط في
او لازمه الذهني بسيط واما بالنسبة الى التضمني او الالتزامي فلا يتحقق الا اذا تحقق
بالنسبة الى المطابقي لانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او الالتزامي دل
على جزء المعنى المطابقي اما الاول فلان جزء الجزء جزء واما الثاني فلامتناع تحقق الالتزام

بدون المطابقة فيكون المطابقي اولى بالاعتبار قلت في الوجهين الاخرين

خلل ط اما الثالث فلانا لا نم انه لا يقصد بجزيه شيء من اجزاء الجنس والفصل

او اللازم فانه اذا قصد مجموع الجنس والفصل واللازم فقد قصد جزؤه ضرورة

فلابد من تعدد الجزء واللازم بالبسيط فقد يرجع الى الوجه الثاني واما الرابع

فلان قوله متى دل على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي ممنوع لجواز

ان لا يكون للمطابقي جزء اصلا وامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يقتضي

ان يكون للمطابقي جزء وايضا نمنع بان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي

التزام وهي لا تتحقق بدون المطابقة بمعنى ان كل لفظ له مدلول التزامي فله مدلول

مطابقي فيلزم ان يكون لجزء اللفظ مدلول مطابقي هو جزء المعنى المطابقي لتمام

اللفظ فيكون الدال على جزء الالتزامي دالا على جزء المطابقي لكن سقط به

تمام الوجوه الاربعة فهي انما تدل على انه لا يصح تقييد الدال بالتضمن او الالتزام

والمطابقة فبان سبب العدول عن الاطلاق الى التقييد بالمطابقة ولا يدل

على شيء من الوجوه فان قلت الوجه الثاني يدل عليه لانه اذا اطلق الدلالة

صدق على المركب الموضوع لمعنى بسيط انه لا يدل جزء لفظه على جزء

معناه اعني المعنى التضمني وكذا في اللازم البسيط قلت اذا اعتبر في المركب

دلالة

دلالة الجزء على جزء المعنى بوجه من الوجوه كان المعتبر في الافراد عدم الدلالة

من كل الوجوه ليصح التقابل اعني يكون المفرد ما لا يقصد بجزيه الدلالة على جزء المعنى

لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وهذا لا يصح على المركب المذكور لانه ما يقصد بجزيه

الدلالة على جزء المعنى في الجملة اعني المطابقة قال ولما لم يصلح اولا لما كان

التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام

انما تعرف بملكاتها قدم المركب في التعريف ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات

المفرد مقدم على ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه في التقسيم وحصره

في الاداة والكلمة والاسم لانه ان لم يصلح لان يخبر به وحده اي من غير ضميمة

فهو الاداة سواء صلح الاخبار مع ضميمة كما في قولنا زيد لا قائم او لم يصلح

كفي في قولنا زيد في الدار فان المخبر به هو متعلق الظرف وان صلح لان يخبر به وحده

فان دل بهيئته الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف الاصلية والزائدة وحركاتها

وسكناتها على زمان معين من الازمنة الثلثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة

والا فهو الاسم فقوله بهيئته احتراز عن الاسماء الدالة بحسب الجوهر على احد

الازمنة الثلثة كالامس والغد وهذا انما هو في لغة العرب واما في لغة العجم فالدلالة

على الزمان ليست بالهيئة اذ قد يتحد الهيئة مع اختلاف الزمان كقولنا آمد وآيد

فان اردنا التعميم قلت الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان او كان مرادفا لذلك وقولنا على
زمان معين يخص بالتامة الكلمة وينبه على ان المضارع بهيئته انما يدل على الحال
او الاستقبال على التعيين والالتباس من جهة الاشتراك في الوضع وقولنا بحسب
اصل الوضع ليدخل فيه الافعال الانشائية التي لم يقصد بها احد الازمنة فان قلت
من المفردات ما لا يصلح الاخبار به وحده وهم يعدونها اسماء كالموصولات والضمائر
في مثل غلامي وغلامك او كلمات مثل كان واخواتها قلت معنى قولهم الحرف لا يخبر به
انه لا يخبر بمعناه معبرا عنه بلفظه كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر عنه انه لا يخبر
عن معناه معبرا عنه بلفظه والالفاظ الحرف يخبر بها كقولنا الحرف في ولا
ولفظ الفعل يخبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض وكذا المعنى اذا لم يعبر عنه بلفظه
كقولنا معنى ما لا يخبر به معنى في ومعنى ضرب لا يخبر عنه فالضمير في غلامي مثلا
مما يخبر بمعناه معبرا عنه بلفظ اخر كقولنا الانسان انا وكذا الموصول
لان الذي قام بمعنى قائم او صاحب القيام واما الافعال الناقصة فالاشكال
وارد والنظام كونها ادوات ينافي تصريحهم بكونها كلمات وجودية فان قلت
لم قدم في التقسيم الاداة على الكلمة والكلمة على الاسم قلت لان الاداة كان احد شقي
الترديد فيه واحدا والاخر مشتملا على التقسيم الى القسمين كان الاول لافراده

وبساطته

وبساطته اولى بالتقديم فلهذا قدم الاداة ثم قدم الكلمة لان قيودها وجودية
بخلاف الاسم قال وهو ان قلت الاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا او معنى وحده
ان يكون المعنى الذي يقصد باللفظ ويستعمل فيه مفهوما واحدا حتى لو جرى فيه كثير
وتعدد كان ما عدا الدواب التي صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان سواء
اطلق على الانسان او الفرس او غيرهما لا يراد به الا الجسم الحساس المتحرك بالارادة
ومعنى كثرته ان يكون المفهوم والمقصود منه عند استعماله في احد المعنيين غيره
عند استعماله في المعنى الآخر فان كان واحدا فان تشخص ذلك المعنى اي كان بحيث
يمنع نفس تصوره من الشركة فيه سمي الاسم علما لكونه علامة دالة على شخص معين
واما المضمرات واسماء الاشارات مثلا فليست مفهوماتها التي وضعت لها
متشخصة لان لفظ انا مثلا موضوع للمتكلم من حيث هو متكلم ولفظ هذا موضوع
للمشار اليه مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى
مفهوم اللفظ وان لم يتشخص معناه بل امكن صدقه على كثيرين فان كان حصول
ذلك المعنى في افراده الذهنية والخارجية على السواء سمي الاسم متواطئا لتوافق
الافراد فيه كالانسان الحاصل معناه في الافراد الخارجية والشمس الحاصل معناه
في الافراد الذهنية وان لم يتساو افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض الافراد

اولى او اقدم او اشد من حصوله في البعض الآخر سمي اللفظ مشككا لانه يشكك الناظر
في انه من المتواطي نظرا الى اشتراك الافراد في معنى او من المشترك بناء
على تفاوت ما بينها كالوجود فانه في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه علة
للممكنات واشد لكون آثاره اكثر من آثار الممكنات فان قلت كثير من المفهومات
يوجد لبعض افراده دون البعض كالانسان مثلا وليس بمشكك قلت ليس
المراد بالاولوية والاقدمية والاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ
يعني ان العقل دال اول مطابقة المفهوم لكثيرين وجد بعض الافراد اولى
بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسان
لجميعها على السوية والتقدم انما هو في وجودها فافهم وان كان الثاني اي ان كان
معنى الاسم كثيرا فان كان وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بان وضع لهذا كما وضع
لذلك ولم يعتبر النقل من احدها الى الآخر سمي اللفظ بالنسبة الى جميع المعاني مشتركا وليس
احدها مجملا كالعين للباصرة والجارية والذهب وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية
بل وضع اولا لاحدها ثم نقل الى الآخر لمناسبة بينهما فاما ان يترك ويهجر المعنى الاول بمعنى
انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح اولا فان ترك سمي منقولا
ونسب الى الناقل وان لم يترك فان استعماله في المعنى الاول الموضوع له سمي

حقيقة

حقيقة للتسوية في مكانه الاصلي وحال استعماله في المعنى الثاني الذي نقل اليه
سمي مجازا لتجاوزه عن مكانه الاصلي وقط هذا الكلام مشعر بان الحقيقة والمجاز يجب
ان يكون مما يتكثر معناه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك اذ الاسم الذي له
معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه واكثر هذه الاقسام
مما يجري في غير الاسم لا سيما الكلمة فانها يكون متواطئا كذهب ومشككا كوجد ومشتركا
كضرب ومنقولا كصلى وحقيقة كنطق الانسان ومجازا كنطقت الحال بمعنى دلت
ولذا قال الشيخ في هذا المقام في الشفاء اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال
سواء كان مما يخص باسم الاسم او كان مما يخص باسم الكلمة او الاداة التي لا يدل
الا بالمشاركة فان قلت هذه الاقسام متداخلة لان العلم والمتواطي والمشكك
والمشترك يكون حقيقة ومجازا ايضا قلت قيد الحيثية مراد في مثل هذه التعريفات
اعني ان الاسم من حيث انه وضع لشخص علم ومن حيث انه يستعمل في مفهومه
الاصلي حقيقة وقس على هذا فان قلت قد جعل المجاز من اقسام الدال
بالمطابقة فكانه اخذ الوضع اعم من الشخصي والنوعي على ما عرفت قلت لا حاجة
الى ذلك فان المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازي فافهم
قال وكل لفظ اقول ما مر كان تقسيما للفظ بالنسبة الى المعنى واما تقسيمه

بالسمع اي لفظ اخر فهو انه اما مرادف له او مباين لانهما ان اتحدا في المفهوم فمترادفان
والا فمتباينان سواء كان معناهما متحدين بالذات كالانسان والناطق او السيف
والصارم اولا كالانسان والفرس والمركب قال اقول المركب تام ان صح السكوت
عليه اي لا يحتاج في الافادة الى لفظ آخر ينتظره السامع مثل احتياج المحكوم عليه
الى المحكوم به وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم اولا كقولنا السماء
فوقنا وغير تام ان لم يصح السكوت عليه والتام خبر ان احتمل الصدق والكذب
والا فانشاء والمراد احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى
ان السامع اذا نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا للواقع
كما لم يمنع كونه غير مطابق فيدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا
او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق عبارة عن
مطابقة الحكم للواقع والكذب عن عدمها ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة
الخبر حتى يلزم تعريفه بما يحتمل الصدق والكذب دورا والانشاء ان دل
على طلب الفعل اي الذي اشتق منه اللفظ كم او كف النفس عنه كلا تفعل دلالة اولية
اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر وبه دخل فيه النهي ومع الخضوع سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس والالتماس في العرف انما يطلق على ما تكلم به مع مواضع ما

لامع السادس

لامع السادس وتقييد الدلالة بالوضعية احتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه يدل
على طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع بل من حيث ان التمني يتضمنه وليس احترازا
عن الاخبار الدالة على الطلب مثل اطلب منك القيام لان التعميم انما هو على
تقدير عدم احتمال الصدق والكذب والخبر خارج عنه وان لم يدل على طلب الفعل
فهو التنبيه ويندرج فيه التمني وهو اظهار محبة الشيء ممكنا كان او محالا والترجي
وهو اظهار ارتقاب الشيء الممكن او كراهته والقسم والنداء والاستفهام والتعجب
ونحو ذلك وهذا اصطلاح لا مناقشة فيه لكن الكلام بعد محل نظر واما المركب
الغير التام فاما تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول كالحيوان الناطق وحجر على
المركب من الموصوف والصفة واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة
واداة نحو في الدار وقد قام من قد قام زيد قال الفصل الثاني اقول
الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ الذي بازائه سميت معنى
ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما فان كان اللفظ الذي بازائه
مفردا فهو مفرد والا فهو مركب فالمفهوم سواء كان حصوله عند العقل بالذات
او بواسطة الآلات اما كلي او جزئي لانه ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع
شركة كثيرين فيه فهو جزئي والا فهو الكلي والمراد باشتراك كثيرين فيه انه يمكن للعقل

ان يعرضه صادقاً على كثيرين مطابقاً لها سواء كان مطابقاً في نفس الامر اولا
وسواء فرضه العقل اولم يعرض فدخل الكليات المفروضة مثل اللاشيء واللاوجود
واللاامكان واللاممكن التصور بخلاف زيد فان معناه ذات هذا المشار اليه
وهو جزئي يمتنع العقل ان يعرضه صادقاً على كثيرين فقوله نفس تصوره يوضح
وينبه على ان المعتبر في الجزئي هو منع الشركة بالنظر الى نفس التصور من غير
نظر الى شيء من خارج حتى لو كان من الكليات ما يمنع الشركة بدليل من الخارج لم
يخرج بذلك عن كليته ووقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو وانما وقع
هذا في العبارة الاشارة الى ان جهة حمل المقسم الى الكلي والجزئي هو اللفظ
واللفظ الدال على الجزئي والكلي كزيد والانسان يسمى جزئياً وكلياً بالعرض و
التبعية تسمية الدال باسم المدلول وههنا سؤالات آ ان كل جزئي اذا تصور
طابقه فالصورة الجزئية الحاصلة في ذهن زيد مثلاً مطابقة للصور التي في اذهان
الحاضرين فيجب ان يكون كلياً الثاني ان ما يمتنع نفس تصوره من الشركة لا يصلح
تعريفاً لمفهوم الجزئي لامتناع صدقه عليه لان مفهوم الجزئي كلي ولا شيء من الكلي بما يمتنع
نفس تصوره من الشركة الثالث ان التصور عبارة عن حصول صورة
الشيء في العقل فاضافته الى المفهوم يقتضي ان يحصل للصورة صورة في العقل حتى

يطأ عليه الكلمة والحد ولسنا كذلك والجواب عن الاول ان معنى شركة الكثيرين
ان يكون الكثيرون افراده ونعني بمطابقتها لها صادقاً عليها والصورتان
الحاصلتان في ذهن زيد وعمرو ان اخذتا مع قطع النظر عن الاضافة الى المحل
فهما متحدتان بالذات والمفهوم ولا اثنينية بينهما حتى يتحقق المطابقة وان اخذتا
مع اعتبار الاضافة الى المحل فلا يتم التطابق والتصادق بينهما وعن الثاني
انه لم يلزم مما ذكرنا الا ان يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق
عليه انه لا يمنع شركة افراده وكل المفهوم فيه ولا يلزم استحالة ذلك وتحقيقه ان مفهوم
ما يمنع الشركة معنى كلي هو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم زيد وعمرو مثلاً وما صدق جزئياً
عليه ذلك المفهوم معنى يمنع شركة الكثيرين فيه وهو مفهوم زيد وعمرو مثلاً لا مفهوم
لفظ الجزئي فيكون ما يمنع الشركة مفهوماً له افراد كثيرة وهو شأن الاسماء وعن الثالث
ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل كما في تصور معنى الوجوب والامكان
مثلاً قال والكلي اقول ذكر القدماء ان الكلي بالنسبة الى شيء آخر اما ان يكون تمام حقيقته
او داخلاً فيه او خارجاً عنه والاول هو المقول في جواب ما هو وهو اما ان يكون مقولاً بحسب
الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة
الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معاً كالنوع بالنسبة الى الافراد ولما كان على هذا

النفس اشكالات عدل عنه الى التقسيم بوجه آخر اسقط عنه الحد بالنسبة الى المحدود

لانه مر كون الكلام في الكلي المفرد وهو ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او

داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو و

غيرهما من افراد الانسان لان الماهية ما يجاب به عن السوال بما هو وما هو سوال عن

حقيقة الشي التي هو بها هو والذي يفضل في افراد الانسان على الانسانية من العوارض

المشخصة الغير الداخلة في السوال بما هو فالنوع ان تعدد افراده كان مقولا في جواب

ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالانسان فانه يقال في جواب ما زيد خاصة وكذا

في جواب ما زيد وعمرو وبكر وان لم يتعدد كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية

كالشمس المقول في جواب ما النير الاعظم دون الشركة اذ ليس لها فرد آخر فتعريف

النوع المنطبق على قسميه انه كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب

ما هو فالكلي جنس والمقول على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله او على

كثيرين اشارة الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقيقة احتراز عن الجنس

فانه يقال على كثيرين مختلفين بالحقايق وفيه نظر لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره ولا

المنافاة بين المقولية على المختلفة بالحقيقة والمقولية على المتفقة بالحقيقة فان الجنس كما

يقال على الكثيرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثيرة المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معها كثرة اخرى

منعه

متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس

وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل والخاصة والعرض العام وفيما تحت النسبة

لان قيد من حيث هو كذلك مراد في تعريف الكليات الخمس لانها امور اضافية

تختلف باختلاف الاعتبار فان الملون جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع للمكيف وخاصة

للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع هو المقول على ما ذكر من حيث انه كذلك واما

من حيثية اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره فان قيل ان اراد بالكثيرين الموجودين

في الخارج خرج عن التعريف الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان اراد الاعم صار

قوله على واحد ضايعا لان الانواع المنحصرة في الشخص مقولة على كثيرين متوهمين اجيب

بان ما هو سوال عن الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت حتى

لو لم يعرف وجود المسوول عنه كان سوالا عن مفهوم الاسم فقط لا عن ماهيته قال وان كان

اي وان كان الكلي داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات سمي ذاتيا فهو اما جنس او

فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين تلك الماهية وبين نوع آخر مباين لها فهو

المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه يقال في جواب السوال بما هو عن الماهية

وذلك النوع ضرورة انه تمام الماهية المشتركة بينهما ولا يقال في جواب السوال بما هو

عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي

لا يكون واحد منها داخلا في الماهية وذلك النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس وكالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة
الى الانسان والفرس فانه ليس تمام المشترك بينهما لان تمام المشترك بينهما الجسم النامي
الحساس المتحرك بالارادة ويسمى ذلك الجزء المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو من حيث هو
كذلك فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع والخاصة والفصل القريب
وتخصيصه باخراج النوع فقط تحكم وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض
العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة وانما كان التعريف رسما لان الكلي وان كان
جنسا للجنس لكن المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكر ليتعلق به
لفظ على كذا وفي جواب كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات
الحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها ام لا واما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك فمما
يعرض لها بعد تقومها وهكذا في سائر الكليات كذا في بعض شرح الاشارات وهذا حكي
ان غير ما يقال من ان ذكر الكلي مستدرك في التعريفات وانها حدود لان الكليات امور اعتبارية
حصلت مفهوماتها فوضع اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات
يعني المقول على كذا في جواب كذا وقوله وهو قريب ينبه على انقسام الجنس الى القريب والبعيد

ثم انه او اكثر لان الحد التام يشتمل على الجنس القريب لا محالة والناقص قد يشتمل
على البعيد وكلما كان مراتب البعد اقل كان الحد احسن لاشتماله على ذاتيات
اكثر والضابط ان عدد الاجوبة يزيد واحدا على مرتبة البعد لان الجنس القريب
جواب ولكل مرتبة من البعد جواب ومعنى البعد بمرتبة ان يكون بين الماهية
وذلك الجنس جنس واحد وهو القريب وبمرتبتين ان يكون بينهما جنسان احدهما
قريب والآخر بعيد وبثلث مراتب ان يكون بينهما ثلثة اجناس قريب وبعيدان وعلى
هذا القياس فان قيل كون الجنس جزءا للماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزء
متقدم على الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع في الخارج قلنا ليس
المراد بكون الجزء محمولا انه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد انه معروض
الجزئية معروض المحمولية مثلا الحيوان الماخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع و
بشرط لا ان يدخل فيه الناطق جزء والماخوذ لا بشرط يمكن ان يعرض له الجنسية والنوعية
جنس ومحمول وتحقيق ذلك ما اورده الشيخ في الشفاء ولخصه المحقق في شرح
الاشارات وهو ان من الكليات ما قد يتصور معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى
وحده ويكون كل ما يقارنه زائدا عليه ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع
حالة المقارنة بل جزءا منه ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط ان يكون وحده بل

يعني ان لا يكون ذاتيا للماهية اخرى بان لا يوجد فيها اصلا او وجد عارضا او جزء
غير محمول فيكون فصلا قريبا يميز الماهية عما ليس هو ذاتيا له واما بالقياس الى الماهية
فيكون بعضا من تمام المشترك اي ذاتيا له ولا يكون مباينا له وهو ظاهر ولا اخص
منه مطلقا او من وجه لامتناع تحقق الكل بدون الجزء بل لا بد من انتهائه الى ما
يساوي تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مباين لها الى ما يكون ذاتيا لتمام المشترك
دون نوع آخر مباين له لانه اذا كان اعم يجب كونه ذاتيا لتمام المشترك وللنوع المباين
له فكان ذاتيا للماهية المفروضة وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لان المقدر
انه ليس تمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع ما مباين لها بل يكون بعضا منه اي
ذاتيا له وبعض الكلام السابق حتى ينتهي الى ما يساويه والا لزم التسلسل اي تركب
الماهية من اجزاء غير متناهية ممتنع تعقلها مع ان الكلام في الماهية المعقولة وقد اندفع
بهذا التقرير كثير من الاعتراضات الا ان لقائل ان يقول لا نم لزوم التسلسل بل ينقطع
بتمام المشترك بين الماهية وبين نوع مباين لها ويكون ذاتي الماهية اعم من تمام
المشترك الاول لكونه ذاتيا له وللنوع الثاني ومن تمام المشترك الثاني لكونه ذاتيا له وللنوع
الاول الذي باين الماهية ويتحقق مباينة تمام المشترك الثاني للنوع الاول لاشتماله على
ذاتي لا يوجد في النوع الاول مثلا يكون النامي اعم من تمام المشترك بين الانسان والفرس

مع تجويز ان يعارضه عدم وان لا يعارضه ويكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حال
المعارضة وملا الآخير قد يكون غير متحصل بنفسه بل مبهما محتملا لان يقال على اشياء
مختلفة الحقيقة وانما يتحصل بما ينضاف اليه وقد يكون متحصلا غير مبهم ولا محتمل لان
يقال على اشياء مختلفة الحقيقة والكلي باعتبار الاول مادة والثاني جنس والثالث
نوع مثاله الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه شيء وان اقترن به الناطق حصل
صار المجموع مركبا من الحيوان والناطق ولا يقال له انه حيوان كان مادة وان
اخذ لا بشرط ان يكون معه شيء بل من حيث انه يحتمل ان يكون انسانا او فرسا
وان تخصص بالناطق تحصل انسانا ويقال له انه حيوان كان جنسا وان اخذ
بشرط ان يكون معه الناطق متخصصا ومتحصلا به كان نوعا فالحيوان الاول
جزء الانسان وسابق عليه لعدم الجزء في الوجودين والثالث عينه لان الجزء
لا يحمل على الكل بالمواطاة بل يقال له جزء بالمجاز لان اللفظ الدال عليه جزء من حد
مفهومه الجزء للكل والحيوان الثالث هو الانسان نفسه لانه الماهية مع الناطق وهذا
بحث يعرفه اهله الماهرون فليتوقف عليه قال والا فلا اي وان لم يكن الداخل
في الماهية يعني ذاتيها تمام المشترك بينها وبين نوع ما مباين لها فهو فصل لان انتفاء كونه
تمام المشترك اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيا لها ولغيرها فيكون ذاتيا مختصا بالماهية

مع

اعني الحيوان لكونه شاملا للشجر المباين له واعم من تمام المشترك بين الانسان والشجر
لكونه شاملا للفرس المباين له من جهة ان مشترك الانسان والشجر هو الجسم النامي المسمى
العامه والنامي اعم منه لشموله الفرس واعم من الحيوان لشموله الشجر فلا تسلسل ولا انتهاء
الى المساواة فعلى هذا جنس جنس الماهية لا يجب ان يكون جنسا لها لجواز ان لا يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع ما كالجسم النامي للانسان لا يقال الذاتي في كل مرتبة
ان كان ذاتيا للنوع مباينا لجميع ما حصل من المباينات تسلسل والا كان فصلا لافادته
التميز في الجملة او ليس جزءا لجميع الماهيات ضرورة تعدد البسائط لانا نقول هذا برهان
يدل على ان الذاتي ان كان تمام المشترك كان جنسا والا كان فصلا لانه ليس
بجزء لجميع الماهيات لوجود بسائط كثيرة ولا حاجة الى ما في المقدمات ولو سلم
فلا يفيد الانتهاء الى المساواة ولا يدفع المنع ثم الذاتي على تقدير ان ينتهي الى ما يكون
مساويا لتمام مشترك ما بين الماهية ونوع اخر يعني ان لا يكون شاملا لما بين تمام المشترك
كان فصلا قريبا للجنس اعني تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لانه ذاتي مميز
الجنس عن جميع ما يشاركه في الجنس او في الوجود مما ليس هو شاملا له وقوله وكيف
ما كان الذاتي الذي ليس تمام المشترك اي سواء كان مختصا بالماهية او بعضا من تمام
المشترك مساويا له هو مميز الماهية عن كل ما يشاركها اعني اذا كان مختصا او بعضه

اعني

اعني اذا كان بعضا من تمام المشترك مساويا له في جنس اعني اذا كان للماهية جنس
او في وجود اعني لو لم يكن لها جنس وذلك لان الدليل لم يدل الا على انه مميز الماهية
في الجملة من غير دلالة على انه مميز لها عن جميع المشاركات حتى يكون قريبا او عن المشاركات
في الجنس حتى يلزم ان يكون كل ذي فصل ذا جنس واياما كان فذلك الذاتي فصل
للماهية لانا لا نعني بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية في الجملة ولا بد الجنس
لانه تمام المشترك ولا مثل الجوهر القابل للابعاد للانسان مثلا لان الكلام في الاجزاء المفردة
والاول منع افادة الجنس التميز قال ورسموه اقول ورسموا الفصل بانه
كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من حيث هو كذلك والطالب باي شيء يطلب
ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين آخر ويميزها عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظ
اي مثلا اي حيوان هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الحيوانية واي موجود هو سؤال عما يميزه
عن المشاركات في الوجود فخرج بقوله في جواب اي شيء هو الجنس والنوع والعرض العام
وبقوله في جوهره اي في ذاته وحقيقته الخاصة لانها انما تفيد التميز العرضي وانما قال على
الشيء ليشمل المفرد الحقيقي كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد وانما قال
يحمل دون يقال كما في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس
فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل

اذ لا لهذا الوهم ولما كان الفصل دائما مميزا للماهية عما يشاركها في جنس او وجود
فلو تركب ماهية كالجنس العالي او المفرد او الفصل عن امرين متساويين كان كل
منهما فصلا لاندراجه في تمييز الماهية عما يشاركها في الوجود وتحمل عليها في جواب اي
موجود هو والقدماء حتى الشيخ في الشفاء جعلوا الفصل مميزا عن المشارك في
الجنس حتى ان كل ما يكون فصلا يكون له جنس اذ المشارك في الوجود لا يفتقر
الى التميز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فالتميز عنه يحتاج
الى فصل آخر لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس والفصل بهذا المعنى
عدل عنه الشيخ في الاشارات وتبعه المتأخرون وجعلوا الفصل مميزا عن المشارك
في الجنس او في الوجود ولما كان تميزه عن المشارك في الوجود مبنيا على احتمال تركب
الماهية من امرين متساويين ولم يعرف لهذا التحقيق اهمل المص في تقسيم الفصل
الى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشارك في الجنس القريب كالناطق
والبعيد ما كان مميزا عن المشارك في الجنس البعيد كالحساس والا فالقريب ما يميز
عن جميع المشاركات في الجنس او الوجود والبعيد ما يميز عن بعضها وكون
تميز الفصل عن المشارك في الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير
الامام لكلام الاشارات واما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال حاصله

ان الفصل تمييز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او عما يشاركه في الوجود سواء كان
مشاركا له في الجنس اولا وتحقيقه ان فصل الشيء ان اختص بجنسه كالحساس
للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزا عما عداه مما يشاركه في الوجود وان لم يكن
مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوانات كالملائكة
مثلا فانه يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس اعني الحيوان لا عن جميع ما
يشاركه في الوجود لئلا يميزه عن الملائكة وقد يستدل على امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين بوجهين أ انه لا بد في اجزاء الماهية الحقيقية من احتياج
البعض الى البعض واحتياج كل الى الآخر دور واحتياج احدهما فقط ترجيح بلا مرجح
لانهما اذا كانا متساويين وجوابه منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الآخر بوجه
آخر كالهيولى والصورة ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في مفهوم
احدهما ما يقتضي الاحتياج من غير عكس ب انهما ان تساويا في الصدق متغايرين
بحسب المفهوم الثاني ان الجنس العالي كالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا كان العرض مقوما للجوهر ومحمولا عليه بالمواطاة اذ الكلام
في الجزء المحمول وان كان جوهرا فان كان الجوهر نفس حقيقته كان الجزء عين الكل ولزم
تقدم الشيء على نفسه وان كان داخلا فيه كان الشيء جزءا لنفسه لان جزء الجزء جزء وان كان

خارجا عنه وهو محمول عليه كان عارضا له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر
الشيء الذي حقيقته الجوهر عارضا له وحقيقة الجوهر مركب من الامرين المتساويين
الذين احدهما ذاتي للشيء وذاتي الشيء يمتنع ان يكون عارضا لنفسه وهو لزوم مثلا الجوهر
مركب من ا ب واي شيء عرض له الجوهر الذي حقيقته ا و ب ويمتنع ان يكون ا عارضا
لنفسه فتعين ان يكون العارض له هو الجزء الآخر اعني ب فلا يكون العارض بتمامه
عارضا وهو المطلوب وجوابه منع استحالة ذلك فان العارض بمعنى المحمول الخارج فان كل
ماهية مركبة من الجنس والفصل فهو بالنسبة الى احدهما عارض لا بتمامه كالانسان
للحيوان او للناطق وهذا اكثر من ان يحصى **قال** واما الثالث **اقول** الثالث
من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا عن ماهية ما تحته من الجزئيات ان امتنع انفكاكه
عن الماهية المأخوذة من حيث هي او مع عارض من العوارض فهو اللازم والا
فهو العرض المفارق واللازم ان كان امتناع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
مع قطع النظر عن العوارض فهو لازم الماهية كالضاحك بالقوة للانسان وان كان
امتناع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص وعكس انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي فهو لازم الوجود كالسواد للحبشي وانما قيدناه بامكان الانفكاك
عن الماهية من حيث هي ليصح جعل قسيما للازم الماهية والا فلازم الماهية لازم

الوجو

الوجود ضرورة واما احدهما الماهية في نفسها اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح
جعل لازم الوجود قسيما منه واللازم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكون تصوره
مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط برهاني
سواء توقف على حدس وتجربة او نحو ذلك او لم يتوقف واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم
الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اعني ما يجعل
محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخل عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء آخر
او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير وبما ذكرنا من تفسير كون تصورهما
كافيا يندفع الاعتراض بان ما لا يتوقف على وسط لا يجب ان يكون بينا لجواز ان يتوقف
على حدس وحس او تجربة او غير ذلك فلا يتحقق اللازم البين وغيره وقوله كما في الزوايا
الثلث للقائمتين للمثلث اللام في للقائمتين متعلق بتساوي وفي للمثلث بمثلها في قولنا كالانقسام
بمتساويين للاربعة اي كلزوم الانقسام لها فالمثلث ملزوم وكون زواياه الثلث مساوية
لقائمتين لازم غير بين له ولنذكر لبيانه مقدمتين الاولى اذا وقع خط مستقيم على آخر
فالزاويتان الحادثتان ان كانتا متساويتين سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا هكذا
[diagram] والا فالاصغر سمي حادة والاعظم منفرجة هكذا [diagram] وهما مساويتان
لقائمتين لانا نقيم خط ه ب عمودا هكذا فيحدث قائمتان ويكون

زاوية اب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية ه اب وزاوية اب ج اصغر من قائمة بذلك

المقدار بعينه فيكون زاويتا د اب ج مساويتين لقائمتين بالضرورة الثانية اذا وقع

خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اعني اللذين كلما اخرجا الى غير النهاية

لم يتلاقيا في جهة ولم يتفاوت بعدهما سيما كخط ه ح على خطي اب ج د هكذا

فالمتبادلتان اعني زاويتي ا ز ح د ح ز متساويتان

لان مجموع الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين

معادلة لاربع قوائم لما مر والثنتان من هذه الاربع في كل من جهتي خط ه ح كقائمتين

والا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكر

اقليدس في المصادرات من ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم

وكانت الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما يتلاقيان

في تلك الجهة ان اخرجا لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي ب ز ح د ح ز كمجموع

زاويتي ا ز ح ب ز ح لان كلا من المجموعين كقائمتين لما مر فاذا اسقطنا الحاد المشترك

اعني زاوية ب ز ح المشتركة بين المجموعين بقي زاويتا ا ز ح د ح ز المتبادلتان متساويتين

ضرورة انه اذا كان مجموع ا ب مساويا لمجموع ا ج كان ب مساويا لج وهو المطلوب وايضا

زاوية ه ز ب الخارجة عما بين المتوازيين كزاوية ز ح د الداخلة لانها اعني ه ز ب

الخارجة مساوية لمقابلتها اعني ا ز ح المساوية لزاوية ز ح د لان الزاويتين المتقابلتين

الحادثتين عن تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسطة المشتركة بينهما مع كل

منهما كقائمتين فهما متساويتان باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا فلنفرض المثلث

ا ب ج هكذا ولنخرج ضلع ب ج الى د ولنفرض من نقطة

ج خط ج ه موازيا لخط ا ب فزاوية ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين

وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ب لكونها خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية ا ج د

الخارجة مساوية لزاويتي ا ب الداخلتين وزاوية ا ج د مع زاوية ا ج ب مساوية

لقائمتين لما مر فيكون مجموع الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون

مع ج مساويا لقائمتين مع مساوي ج ايضا مساويا لقائمتين وهذا خارج عما نحن فيه

قال وقد يقال اولا الحس كما يقال على ما لا يكفي تصوره مع تصور الملزوم كما

في الجزم باللزوم يقال على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره ويحصل الجزم باللزوم

لا محالة كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور الاثنين تصور ضعف الواحد والجزم بكونه

لازما للاثنين والثاني اعم لانه كلما كان تصور الملزوم وحده كافيا في تصور

اللازم والجزم باللزوم مع انه لا يفتقر الى اكتساب شيء لا مع انه لا يفتقر الى شيء غير تصور

الملزوم لان الجزم باللزوم بدون تصور اللازم محال ثم كان تصوره مع تصور اللازم كافيا بالضرورة

ولا ينعكس لجواز ان يكون الجزم باللزوم موقوفا على اكتساب تصور اللازم واستحضاره
بعد تصور الملزوم فغير البين بالمعنى الثاني يكون اعم والعرض المفارق اي الذي يفارق عن
بالفعل اما سريع الزوال واما بطيئه والا فالمفارق بمعنى ممكن الانفكاك على ما هو المعتبر في
تسمية العرض بالمفارق قد يكون دائما غير زائل اصلا وهذا نوع الاعراض بل البعض
لا سريع الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز ان يكون ممكن الانفكاك لكن لا ينفك بل يدوم له
قال وكل واحد اقول الخارج من الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة
او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام فالخاصة
كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هي كذلك فقوله
حقيقة واحدة ليعم النوع الاخير وغيره فان بعضهم على ان الخاصة لا تكون الا للنوع
الاخير والجمهور على انها تكون للاجناس العالية وقوله فقط احتراز عن الجنس و
والعرض العام وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع والفصل والعرض العام كلي
مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا من حيث هو كذلك فقوله وغيرها
احتراز عن النوع والفصل والخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز عن الجنس فان قلت
تعريف العرض العام صادق على خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على
افراد الانسان والفرس وغيرهما قلت الحقيقة التي يحمل الماشي بالنسبة اليها خاصة له هو

هو الحيوان والماشي انما يحمل عليه فقط لا على غيره واذا نسب الى الانسان والطير
عليه وعلى غيره كان عرضا عاما والحاصل ان قيد من حيث هو كذلك مراد في التعريف
فالماشي من حيث انه مقول على الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام بل كل
من الخمسة بالنسبة الى حقيقة كالحيوان بالنسبة الى مفهومات الحيوانات و
الناطق بالنسبة الى مفهوم مبدأ الناطق ودراك وعلى مبدأ الفكر نوع حقيقي
فعلم مما تقدم ان الكليات خمس لانه ان كان نفس ماهية الجزئيات فهو النوع وان
كان داخلا فيها فان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو
الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
والا فهو العرض العام والخارج من القسمة هو النوع الحقيقي والخاصة الحقيقية
وقد عرفتهما والخاصة قد يقال على عرض يختص بالشيء بالقياس الى غيره كالماشي للانسان
بالنسبة الى النبات وتسمى خاصة اضافية والنوع الاضافي سبق فان قيل قد قسم
الخارج الى اللازم والمفارق وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الكليات
سبعة لا خمسة قلنا ان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما او مفارقا
له مفهوم واحد وقصد المصنف ان يقسم الخارج الى قسمين الاول الى اللازم والمفارق الثاني
الى الخاصة والعرض العام الا انه اورد بدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله وكل منهما

لفائدة ومن التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا بخلاف
فالوصف الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض عام فالانحصار في الخمس
باعتبار هذا التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج الى قسم ثم اعتبر قسمة كل منهما باعتبار آخر معول
على قسمة واحدة او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا في قسمين قال الكلي قد يكون اقول
هذا اشارة الى ان المفهومات الكلية امكان فرض صدقها على كثيرين لا صدقها عليها بحسب الوجود
اذ الكلي بحسب الوجود اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك الباري او ممكن الوجود وهو اما ان
لا يوجد في الخارج كالعنقاء او يوجد وحينئذ اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان
يكون مع امتناع غيره كمفهوم الباري فانه كلي يوجد منه ذات الله تعالى ويمتنع غيره والثاني
مع امكانه كمفهوم الشمس اعني الكوكب النهاري فانه مفهوم يوجد منه هذا النير
الاعظم فقط مع امكان تعدده والكثير اما ان يكون افراده الكثيرة متناهية العدد
كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر افراده في السبع او غير متناهية العدد يعني انه لا ينتهي
الى حد لا يوجد بعده فرد آخر لا بمعنى ان الافراد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة وذلك
كمفهوم النفس الناطقة فانه كلي لا ينتهي افراده الى حد لا يوجد بعده فرد آخر على مذهب الحكماء
وقوله كالكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة تمثيل للافراد لا للكلي المتناهي الافراد
وغير المتناهي فان قيل ان اريد بالممكن في هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب

قسما منه

قسما منه وان اريد به الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسيما له لانه كما يشمل
الوجوب يشمل الامتناع ايضا قلنا اريد به ممكن الوجود بالامكان العام والامكان
العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع
كما ان الامكان العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع دون
الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام يعني سلب الضرورة عن
احد الطرفين الوجود والعدم قال البحث الثاني اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي
فهناك امور ثلثة الاول الحيوان الماخوذ كليا من حيث هو هو اي مع قطع النظر عن
سائر العوارض الثاني مفهوم الكلي الذي هو ما لا يمنع نفس تصوره من الشركة الثالث
المركب من الحيوان والكلي وتغاير هذه المفهومات غني عن البيان واسمي الكلي طبيعيا
لانه طبيعة من الطبائع وحصة من الحقائق والثاني منطقيا لانه المبحوث عنه في
المنطق والثالث عقليا لكونه مركبا بعد العقل وقوله وكونه كليا اسمي كليا منطقيا
مراده ان الكلي يعني مفهوم الكائن كليا هو المنطقي الا انه لو قال الكلي لتوهم ان المراد به
ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذلك لنص العبارة والا فالمنطقي ليس كونه كليا وهذا ظاهر
وانما قال الحيوان مثلا لان هذا التقسيم لا يختص الحيوان ولا مفهوم الكلي بل الانسان
والفرس وغيرهما كذلك وايضا اذا قلنا زيد جزئي فذات زيد من حيث يمنع الشركة جزئي

طبعي ومفهوم الجزئي اعني ما يمنع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما عقلي واذا قلنا
الحيوان جنس فالحيوان المعروض للجنسية من حيث هو هو جنس طبعي ومفهوم
الجنس اعني الكلي المقول على كثيرين مختلفة الحقائق جنس منطقي والمجموع عقلي وكذا
اذا قيل الانسان نوع والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان قيل
الذي يتحصل من ظاهر كلام القوم هو ان الكلي الطبعي هو الماهية من حيث هي هي وكذا
الجنس الطبعي والنوع الطبعي وغير ذلك لانهم صرحوا بانا اذا قلنا الماهية كلية
فهي من حيث هي هي كلي طبعي واذا قلنا هي جنس فهي من حيث هي هي جنس طبعي
وعلى هذا القياس ولا يلزم اتحاد مفهومات الطبعيات حتى يكون معنى الكلي الطبعي
هو بعينه معنى الجنس الطبعي والنوع الطبعي وغيرهما ويكون النوع الطبعي جنسا
طبعيا بل يكون الجميع عبارة عن معنى واحد وهو الماهية من حيث هي هي قلت هذا
النقل يضمحل بالنظر في كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي
طبعي ولم يجعلوا الكلي الطبعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقا بل من حيث
الحكم عليها بالكلية ومقتضى ذلك ومعناه ان الكلي الطبعي هي الماهية المعروضة للكلية
الموصوفة بها من حيث هي هي اي من غير ان ينظر الى خصوصيات الهوية ولا اذا خلا
عنها وصار الكلي الطبعي هي الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة لها الموصوفة بها

مع قطع النظر عن سائر العوارض والجنس الطبعي هي الماهية المعروضة للجنسية مع قطع
النظر عن سائر العوارض والنوع الطبعي هي الماهية المعروضة للنوعية كذلك وعلى هذا القياس
البواقي فاذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي
والحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما فالثاني منطقي والاول طبعي والرابع عقلي و
المنطقي مغاير للطبعي بالعرض وفي العقلي بالجزء وفرق ما بينهما فرق ما بين المقيد
والمجموع واما الثالث فلما لم يكن احد الكليات ولم يكن غرض لهم متعلقا به اسقطوه عن درجة
الاعتبار وقالوا ههنا كلي امور ثلثة وهذا المعنى مصرح في كلام المتقدمين والمتاخرين قال
الشيخ في الشفاء الجنس الطبعي هو الحيوان بما هو الحيوان الذي يصلح لان يجعل المعقول
منه النسبة التي للجنس وقال الارموي في البيان ان الانسان من حيث ذاته المعروضة
لهذا العارض يسمى كليا طبعيا ومن ذلك هذا العبد اعتمد على ما ذكرنا فان قلت قد
ظهر بما ذكرت ان المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من الشركة تعريف للكلي المنطقي وكذا
التعريفات المذكورة للكليات الخمس انما هي للمنطقيات منها وظاهر ان هذه التعريفات
باسرها صادقة على الطبعيات والعقليات وهو ظاهر فيلزم الانتقاض قلت انما يلزم
الانتقاض لو صدق الحد على شيء لا يصدق عليه المحدود والطبعي والعقلي كما يصدق
عليه المنطقي صدق العارض على المعروض او الجزء على الكل ضرورة ان الحيوان مفهوم

لا يمنع الشركة وكلي يقال على مختلفة الحقائق في جواب ما هو وكلا المجموع المركب من الحيوان

والكلية او الجنسية فالكليات الثلث متغايرة بحسب المفهوم حتى لا يصح ان يقال الحيوان

نفس مفهوم الكلي المنطقي او الجنس المنطقي بحسب الذات لانه يصدق عليه مفهوم الكلي

المنطقي والجنس المنطقي وهذا كما اذا عرفنا الابيض بذي اللون المفرق للبصر فصدقه

على الجسم الابيض لا يوجب الا تغايرهما واعلم ان المفهوم الذي لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي

من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث انه يعرض له الشركة من الكلية العارضة للانسان

والعارضة للفرس الى غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن حيث انه يعرض له الجنسية للكليات

الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي ومن حيث انه نوع من المفهوم فهو نوع طبيعي

وكذا كل واحد من الكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي من حيث جنسيته

للانواع من العالي والسافل وغير ذلك ونوع طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلي وعلى

هذا القياس حتى ان الجزئي من حيث اشتراكه بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه

نوعا من المفهوم نوع طبيعي والضابط مع قطع النظر عن العوارض يعطي محمولها

اسماءها وحدودها ما حتى يصدق على كل من زيد وعمرو وبكر انه انسان وحيوان ناطق

والكلي المنطقي يعطي اسمه وحد افراده مفهومه كهذا الكلي وذاك اي الكلي العارض

للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك لا افراد موضوعه كزيد وعمرو والجنس

المنطقي يعطي اسمه وحد افراده مفهومه كهذا الجنس وذاك ونفس موضوعه كالحيوان

لا انواع الموضوع او افراده كالانسان والفرس وزيد وعمرو والنوع المنطقي يعطي

اسمه وحد افراد مفهومه كهذا النوع وذاك ونفس موضوعه كالانسان لا افراد

موضوعه كزيد وعمرو وعلى هذا القياس قال والكلي الطبيعي اقول حيث عاده

العموم ما بيان وجود الكلي الطبيعي وان كان خارجا عن الصناعة لكونه مما يحصل

به الى نظر بخلاف الاخرين فان البحث عن انهما موجودان او معدومان غامض فالكلي

الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج لان

الشخص عبارة عن الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة

وفيه نظر لانا لا نسلم ان المطلق جزء خارجي من المشخص بل ذهني والجزء الذهني

لا يجب وجوده في الخارج وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وهو

معنى واحد لزم اتصاف بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في امكنة

متعددة لان حصول الكل في المكان يوجب حصول اجزائه الخارجية فيه والحق

ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية

اليه اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ما

والى هذا اشار الشيخ بقوله ان الطبيعة التي يعرض لها الاشتراك لمعنى ما في العقل

موجودة في الخارج واما ان يكون الماهية مع تشخصاتها بالكلية واعتبار عروضها
لها موجودة ولا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بان الكلية تنافي الوجود الخارجي
واما الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف فمن قال بوجود الاضافات
قال بوجود المنطقي ولزمه القول بوجود العقلي لكونه مركبا من مجموع المنطقي والطبيعي
الموجودين في الخارج ومن منع منع وجود المنطقي ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم
احد جزئيه والنظر في ذلك خارج عن المنطق لانه انما يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية من حيث توصل الى مجهول وهذا لا يبتني على وجودهما
في الخارج قال الكليان اقول الكليان اذا نسب احدهما الى الآخر فالنسبة
بينهما اما التساوي او عموم وخصوص مطلق او عموم وخصوص من وجه او التباين الكلي
لانه ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق فهما متساويان
والا فان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان
فهما عام وخاص مطلقا والصادق على كل افراد الآخر عام والآخر خاص والا فان
صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر كالحيوان والابيض فهما عام وخاص
من وجه اعني ان كلا منهما من جهة الشمول للآخر ولغيره عام ومن جهة كون الآخر
شاملا له ولغيره خاص ولا بد بينهما من تصادق وتفارق بان يصدقا معا على شيء ويصدق

كل

كل منهما دون الآخر والا فهما متباينان تباينا كليا وذلك بان لا يصدق شيء منهما على شيء
مما صدق عليه الآخر كالانسان والفرس واما اعتبر النسب بين الكليين لان النسب
الاربع لا تجري في غيرهما لان الجزئيين متباينان والكلي بالنظر الى جزئيه اعم والى جزئي غيره
مباين كذا قيل وفيه نظر لان زيدا اذا كان ضاحكا فهذا الانسان وهذا الضاحك
جزئيان من الانسان والضاحك غير متباينين بل متساويان وايضا الانسان الكلي
ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم نعم لا تجري العموم من وجه في غير الكليين
فلهذا اعتبر الكليان وعلى التقسيم سؤال وهو ان نقيضي المتساويين الذين هما اعم المفهومات
كالشيء والممكن العام ليس بينهما احدى هذه النسب لانهما لا يصدقان على شيء اصلا
والصدق على الشيء معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه المذكور لا يقال
المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما
كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما فرض صدق الآخر عليه فيكونان
متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر
لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتساويين على غير الآخر وصدق احد
المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على غير افراد العام وان كان ذلك المفروض
محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل



ومن لا شيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق عليه الامران ايضا فتامله
حتى ان اللاممكن التصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب
والسلب فالصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم
قال ونقيضا المتساويين اقول قد اشتهر فيما بينهم ان نقيض الشيء رفعه وهذا
في المفردات ليس بذاك الاستقامة لان النقيضين في المفردات يجب ان يكونا بحيث لو حمل
احدهما على موضوع حمل المواطاة لم يصدق حمل الاخر عليه ولو لم يصدق حمله عليه وجب
صدق حمل الاخر عليه وهذا معنى امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما ورفع الشيء المفرد
ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع لا يصدق عليه الانسان ومع هذا لا يصدق
عليه انه رفع الانسان اذ الرفع لا يصدق على الجوهر اصلا بل نقيض الشيء المفرد كاللا
ذلك الشيء اعني مبدا المفهوم لا ما صدق هو عليه فنقيض الانسان مفهوم اللاانسان
لا الفرس او غيره مما يصدق عليه انه شيء ليس بانسان فبين النقيضين ما بين الكلية قوله
نقيضا المتساويين متساويان يعني ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق
عليه نقيض الاخر والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر عليه
بل عينه فيصدق احد المتساويين بدون الاخر وهذا ممتنع وهكذا لانه لو لم يصدق
قولنا كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر لصدق بعض ما صدق عليه

احد

احد النقيضين صدق عليه عين الاخر بل اللازم في السالبة فقط اي ليس كل ما صدق
عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر ومن ثم لا يستلزم الموجبة المذكورة لجواز
ان يكون كل من المتساويين شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه
على شيء اصلا فيصدق السالبة دون الموجبة وجوابه ما مر من ان الصدق المعتبر ههنا
اعم مما في القضايا فالسالبة يستلزم الموجبة لان النقيضين مفهومان لا محالة فيصدقان
على الصورة الحاصلة في العقل ونحو المط قال ونقيض الاعم اقول نقيض الاعم مطلقا
اخص من نقيض الاخص بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض
الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو لم يكن كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص
فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال ولا يخفى ورود مثل المنع السابق اي الامر لو لم يكن
كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة
الجزئية اي ليس كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض نقيض الاعم عين كل الاخص
بل اللازم السالبة الجزئية اي ليس كل نقيض الاعم نقيض الاخص ومن ثم لا يستلزم
الموجبة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق نقيضه على شيء
اصلا والجواب مثل ما مر واما الثاني فلانه لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم

صدق الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض او بحكم انه نقيض المتساويين
متساويان لانه لما كان كل نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لزم تساوي النقيضين فيلزم تساوي الاعم والاخص وصدق الاخص على كل
الاعم والنقض على القاعدة سؤال وهو انه لو كان نقيض الاعم اخص لصدق كل ما ليس
بممكن عام فهو ليس بممكن خاص ومعلوم ان كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او
ممتنع وكل واجب وممتنع فهو ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وما اجاب قال
على القاعدة ان الضاحك مساو للانسان والناطق اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس
بضاحك او ليس بناطق فهو ليس بانسان لان المعتبر في النقيض ان يكون وصف
الموضوع بالفعل وظاهر ان بعض ما ليس بضاحك او ناطق بالفعل فهو انسان قلت
المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم
من الانسان هو الناطق في الجملة فنقيضه ما ليس بناطق قطعا ولا نم ان بعض ما يصدق
عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا ناطق اصلا فهو انسان والحاصل انه لا بد
في اخذ نقيض المفردات من رعاية شرائط التناقض مهما امكن قال والاعم من
وجه اقول لو قلنا الاعم من وجه بين نقيضيهما عموم كان هذا حكما كليا
على ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان المطلقات المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضرورية

ما دا

ما دام علمنا الامرين بين نقيضيهما عموم كان سلبا للحكم الكلي ولا نقض بثبوت العموم في بعض الصور
والمراد بالعموم ههنا مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا ومن وجه والى هذا اشار بقوله
اصلا يعني ليست القاعدة في نقيض الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم
لا مطلقا ولا من وجه لان بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان
عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان في الانسان و
بالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما اعني نقيض العام وعين الخاص كاللاحيوان والانسان
تباينا كليا ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي ليس المفهوم منافي العموم
مطلقا كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما في جميع الصور بدون الآخر بحيث لا يكون بينهما
تصادق اصلا ثم لما كان بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين بالتباين
الكلي اراد ان يجمع الحكمين قصدا للاختصار فقال ونقيضا المتباينين اي المتباينين مطلقا
اعم من ان يكون في جميع الصور كالمتباينة الكلية او في بعضها كالعموم والخصوص من وجه
متباينان تباينا جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فقسم التباين
الكلي والعموم من وجه وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف بانه لم يبين النسبة بين نقيض الاعم
والاخص من وجه مع انه بصدده ولكن ظاهر مبهم ان المراد بالتباين هو التباين الكلي
وانما قلنا انه بين نقيض المتباينين كليا كان او لا تباينا جزئيا لان النقيضين اما ان يصدقا معا

على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم المتعينين للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان

بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وكذا بين اللاحيوان والانسان النقيضين

للحيوان واللاانسان اللذين بينهما عموم من وجه على ما سبق آنفا وان صدقا على النقيضين

معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين

على الحجر الاسود كان بينهما تباين جزئي يعني صدق كل واحد منهما بدون الآخر في بعض الصور فقط

يعرف جعله في مقابلة التباين الكلي وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به

النوع من البعض مع الايجاب للبعض فكانه قال وان صدقا معا كان بينهما عموم من وجه

لانه قد يتحقق التصادق والتفارق ايضا لازم ضرورة صدق احد المتباينين اي كل

واحد منهما قصدا لا اضافة لا العموم مع نقيض المتباين الآخر فقط اي بدون عينه وذلك

الصدق في التباين الكلي يكون في جميع الصور كصدق كل فرس لا حمار وكل حمار لا فرس

وفي العموم من وجه في بعضها كصدق بعض الحيوان لا ابيض من غير ان يصدق عليه الابيض

وبعض الابيض لا حيوان من غير ان يصدق عليه الحيوان فقد اتضح قوله فقط ان مدار

التفارق بين النقيضين انما يتحقق اذا صدق المتباين مع نقيض الآخر ولم يصدق مع عينه

حتى لو جاز صدق الشيء ونقيضه على شيء لم يتحقق التفارق بين نقيضي المتباينين فاشار

بلفظ فقط الى انه ضرورة الامتناع ولقائل بين نقيض المتباين في الصورة الاولى التباين الكلي

وفي الثانية العموم من وجه فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي والعموم من وجه لازم

جزما لكن يعتبر في اثبات التباين الجزئي على صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر مع انه كاف

لانه اراد التنبيه على ان بين نقيض المتباينين تباينا جزئيا على وجه يتحقق دعواه يعني ان في بعض

الصور تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه ولو اقتصر على ما ذكر لجاز ان يكون التباين الجزئي في جميع

الصور على وجه واحد من التباين الكلي والعموم من وجه فلهذا ذكر باقي المقدمات وظهر

ان لفظ فقط وذكر باقي المقدمات ليسا مستدركين وعلى الفاضل سؤال وهو ان المقدوم

في الخارج اخص من الممكن العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما

اعني اللامعدوم في الخارج والممكن العام عموما وخصوصا مطلقا لان كل المعدوم في الخارج

ممكن اما واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن عام ودفعه بعضهم بتفسير التباين الجزئي بصدق

احد المفهومين بدون الآخر الجملي ليشمل العموم والخصوص المطلق ايضا والجزئي

الجزئي كما يطلق على ما غير تعين بصون من الشركة ويسمى جزئيا حقيقيا فقد يقال بالاشتراك

على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا كان او من وجه على ما هو كلام صاحب الكشف والمص كالانسان

بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحمول على ان المراد العموم والخصوص

المطلق ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالقياس الى الكلي الذي فوقه فان قيل العام يرادف الكلي

الاصلاحي المتصالف للجزئي الاصلاحي المرادف للخاص واحد المتصالفين لا يجوز اخذه في تعريف الآخر

وفي ال

بالشخص فانه لو كان له ماهية كلية لاحتاج في تعينه الى تشخص آخر ويتسلسل لانا نقول
يتوقف على اعتباري ينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم التشخص محمولا على هذا
التشخص وغيره ضروري فان قيل هذا منقوض بالواجب تعالى فانه الذي هو جزئي
حقيقي فانه شخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه ان كان بعض تلك الماهية كان الكل الواحد
كليا وجزئيا معا وان كان هي مع التشخص كان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر
في الحكمة انه عينه قلنا ان اريد يكون تشخص الواجب عينه انه عينه بحسب الذهن
حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص الذي هو احد جزئيات مفهوم التشخص
وهذا احتمال لا يقول به احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فبعد تسليمه لا يضرنا
لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب يعني ان مفهوم الواجب يحمل عليه
ويحمل عليه في الذهن وهذا ضروري نعم لو اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته
الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا واما ثانيا وهو ان ليس كل جزئي اضافي جزئيا
حقيقيا فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف
الجزئي الحقيقي وبين الجزئي الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة
وصدق الجزئي الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات التي لا تندرج
تحت شيء اصلا يعني انه لا يكون جنسا له ولغيره واعترض بانه اما اولا فمثلا واما

لان حد الحد يجب ان يصدق على المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا وايضا لفظ
كل زائد لان التعريف بالافراد غير جائز فالاولى ان يقال الاضافي هو الاخص من شيء قلنا
ليس ما ذكر تعريفا للجزئي الاضافي بل تفسيرا لمعناه وانه على اي شيء يطلق بالنسبة الى من عرف
معنى الخاص والعام فلا بأس بان يراد لفظ الاعم فيه ولا لفظ كل على انه اذا كان مرادفا للخاص
لم يصح تعريفه بالاخص من شيء الا ان يكون تفسيرا للاسم بالنسبة الى من يعرف معنى الاعم والاخص
لان امتناع تعقل الشيء قبل تعقله اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين قبل الآخر فالاولى ان يعرف
بانه ان يقال هو المفهوم الذي يشترك في شيء بينه وبين غيره ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشيء وغيره
من حيث هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشيء لان لفظ الاندراج مشعر بان الشيء
يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الحيثية
ماخوذ فيه ليصح مثل الانسان اذا لم يعتبر اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفون من تعريفها اضافيا
لوضوحه قال وهو اعم اولا كل جزئي حقيقي هو جزئي اضافي من غير عكس اما الاول
فلان كل جزئي حقيقي وهو معنى الشخص مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات اعني المفهوم
الكلي الذي يفضل التشخص عليه بالتشخص والهذية كهذا الضاحك المندرج تحت مفهوم
مطلق الضاحك وهو كلي لان التشخص هو الماهية الكلية مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا
بالقياس اليها لاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه بينها وبين غيرها لا يقال هذا منقوض

بالتشخص

ما كان يندرج تحت احدهما وما بعد الاعراض عدم تحقق معنى الاندراج **قال**

والنوع **اقول** النوع كما يقال على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه اضافة الى

على المفهوم الكلي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا

اوليا ويسمى هذا المعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لاجل اضافته فلا اشتباه بين مدلوله

لفظ الكل وترك ذكر الكلي لعله بناء على انه يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع الاضافي وهو

الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فخرج الجنس العالي

لانه لا يقال عليه وعلى غيره الجنس وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة

الى الجنس الا منه فانه لا يقال عليها في جواب ما هو واما من العلة بالنسبة الى اجناسها

الداخلة فيها فانواع اضافية وقوله اوليا احترز عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد

عرضي كالتركي فانه يقال عليه وعلى الفرس الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو لكن

لا اوليا بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركي فان الحيوان انما يحمل

على الفرس بواسطة حمل الشامل عليه وفيه بحث لانه يستلزم ان لا يكون النوع الاخير

بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا

بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس لان التعريف صادق على النوع الاخير والمتوسطات

من غير اضافتها الى ما فوقها لا يقال قدم عرفوا ان قيد الحيثية مراد في تعريف الاضافيات

قال



قال ومراتبه اربع **اقول** الانواع الحقيقية لا مراتب لها لانه لو كان نوع جنس فوق نوع حقيقي

او تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال واما الانواع الاضافية فقد ترتبت ومراتبه

اربع لانه اما ان تكون واقعة في سلسلة مشتملة على نوع آخر اولا والاول اما ان كان اعم

الانسان مثلا نوع سافل والجسم النامي والحيوان نوعان متوسطان والجسم نوع عال

الانواع المعاينة له الواقعة في سلسلة فهو العالي كالجسم والا فان كان اخصها فهو

السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع والا فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والثاني

هو النوع المفرد المباين كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له حتى يقال عليه وعلى غيره

في جواب ما هو ويكون العقول العشر افرادا له لا انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع آخر ومراتب

الاجناس ايضا هذه الاربع لانه اما ان يكون اعم الاجناس المعاينة له الواقعة في سلسلة

وهو العالي كالجوهر او اخصها وهو السافل كالحيوان او اعم من بعض واخص من بعض

كالجسم النامي وهو المتوسط او مباين للكل وهو المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر

جنسا له بل عرضا عاما له لا يتحقق جنس اعم منه ويكون العقول العشر انواعا مختلفة لا

اجناسا حتى لا يتحقق جنس اخص منه ولا اسفل جنسا حتى يتحقق جنس تحته فالعقل

مثال للجنس المفرد على تقدير وللنوع المفرد على تقدير وهذا كاف في التمثيل واما قدم

الانواع والاجناس في التقسيم بالواقع في سلسلة لان النوع العالي مثلا الجنس اعم

من كل نوع ولا الجنس العالي من كل جنس وكذا الجنس النوع السافل اخص من كل

نوع

ولا الجنس السافل من كل جنس وملحوظ ولا يمكن كونه اعم من جميع ما تحته واخص
من جميع ما فوقه لان المتوسطات ايضا كذلك والاولى بالمفرد من النوع والجنس
ان لا يعتبر المراتب اولا ادريت فيه ولما ذكر ان مراتب الاجناس ايضا اربع في
الاربع وكذلك ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير
ايضا يسمى جنس الاجناس فاستدركه فقال ولكن العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل كما كان في مراتب الانواع يسمى السافل نوع
الانواع وذلك لان جميع الكليات وان كانت من حيث كونها كليات منسوبة الى
ما تحتها لكن اذا نظرنا الى خصوصية الجنسية والنوعية الاضافية كانت جنسيته
النسبة بالقياس الى ما تحته لان الجنس مفسر بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
في جواب ما هو واضافته الى جميع الاجناس انما يكمل اذا كان فوق الجميع والنوعية
الاضافية بالقياس الى ما فوقه لانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
فاضافته الى جميع الانواع انما يعتبر اذا كان تحت الجميع قال والنوع الاضافي
اقول ذهب القدماء الى ان النوع الحقيقي اخص مطلقا من الاضافي لان كل نوع
حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر ولو سلم فلا نم ان كل مقولة جنس
وهي الجوهر والاعراض التسعة
لما تحتها فاذا كان النص اثبات ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا للحصار دون

جواب منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل نوع حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما مر جوابه

واعلم ان العلم بالنسبة بين الاضافي والحقيقي مشكل لانه موقوف اما على اندراج كل حقيقي تحت مقولة من المقولات حتى يثبت العموم والخصوص المطلق وهو غير ثابت واما على الجاعل بين بساطة النوع بحسب الخارج وتركبه من الجنس والفصل بحسب العقل حتى يثبت العموم والخصوص من وجه وهذا ايضا غير ثابت

مع زيادة فان قال الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة التي هي اجناس
سافلة او متوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالماهيات البسيطة مثل الواجب والنقطة
والوحدة والعقل والنفس ولقائل ان يقول ان اريد بالواجب هذا المفهوم العارض
فلا نم انه نوع حقيقي ولو سلم فلا نم انه بسيط بل ما صدق له الوجوب وهذا مركب
وان اريد به الذات المعروض فلا نم انه نوع حقيقي بل ليس هو الا الشخص واما باقي
البسائط فلا نم عدم تركبها من الاجزاء الذهنية فان قيل الماهية لا بد وان تنتهي الى
بسيط لا يكون له جنس وفصل على ما قيل قلنا لو سلم لا يلزم ان يكون ذلك
البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او فصلا فان قيل الاجناس في
العالية انواع حقيقية بالقياس الى حصصها وليست باضافية قلنا المعتبر هو النوع
الحقيقي بحسب الاخرية والا لم يتم اثبات الاضافي بدون الحقيقي لان المتوسطات ايضا
بالقياس الى حصصها انواع حقيقية والحق انه لا يثبت وجه كل نوع من النوعين بدون
الاخر فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل من وجه لانه قد يكون الفارق فيهما
والتصادق معتبر في الانواع السافلة بالقياس الى ما فوقها من الاجناس كالانسان مثلا
قال وجزء المقول اقول الغرض من هذا الكلام انه وقع في كلام الشيخ في الشفا
ما يشعر بان المقول في جواب ما هو هو الداخل في جنس تقوما فان الفصل داخل وليس بمقول

في جواب ماهو ومنه يعلم ان المقول في جواب ماهو الدال الاعم فقول الشيخ عليهم بان
فصل الجنس كالحساس مثلا دال اعم وليس بمقول في جواب ماهو وقال ماهو سؤال
عن الماهية بحث الا ان يفسر الجواب بالماهية ويفرق بين المقول في جواب ماهو والداخل
في جواب ماهو والواقع في طريق ماهو بان يعني الجواب بعد الداخل في الجواب والواقع
في طريقه يعني انهم لم يفرقوا بين نفس الجواب التي هي الماهية وبين الداخل فيه والواقع
في طريقه الذي هو الدال اي جزء الماهية ففسر الامام الداخل في جواب ماهو بالجزء المدلول
عليه بالتضمن والواقع في طريق ماهو بالجزء المدلول عليه بالمطابقة وتبعه المتأخرون في ذلك
واليه اشار المص ههنا وتحقيق ذلك ان جواب ماهو لا يكون مذكورا الا بالمطابقة
وجزؤه اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او بالتضمن لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ماهو
بالكلية حتى لا يصح ان يدل على الماهية ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن يجزئه في نفس
الجواب دون جزئه والجزء ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الحيوان الناطق
المقول في جواب ما الانسان يسمى واقعا في طريق ماهو ومقولا له ووقع في جواب ما هو
الذي هو طريق ماهو وان كان مذكورا بالتضمن كالجسم او الحساس في المثال المذكور يسمى
داخلا في جواب ماهو ولما لم يكن في كلامهم ما يشير الى هذا التفسير قال الحكيم المحقق الاخر
في جواب ماهو بالدال الذي هو حد الماهية سواء كان اعم او مساويا والواقع في طريق ماهو

بالدال الاعم يعني ان من فسر المقول في جواب ماهو بالدال لم يفرق بين المقول في جواب ماهو
وبين الداخل فيه ومن فسره بالدال الاعم لم يفرق بين المقول في جواب ماهو وبين الواقع في طريقه
وانت تعلم بالمناسبة والاشارة من كلام الشيخ اما المناسبة فلان الشيء قد يعرف بالدال الاعم
او لانه يعد بالمساوي فيحصل الماهية فالاعم قد وقع في الطريق والمساوي عند الوصول اليه
المقصد الذي هو تحصيل الماهية واما الاشارة فلان الشيخ عرف الجنس المشهور المساوي
للجنس والفصل في الجدل على ما يستعمله الظاهريون بكونه مقولا في طريق ماهو وذلك عندهم
انما يكون الدال الاعم فان الدال المساوي عندهم انما يكون حدا قال والجنس العالي
اقول الفصل بنسبته الى الماهية التي هو جزء منها بانه مقوم لها اي داخل في قوامها
ومحصل لكونها هي والى الجنس بانه مقسم له الى الانواع بان ينضم الى الجنس فيحصل المجموع
نوعا من ذلك الجنس فالجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه بناء على جواز تركبه
من امرين متساويين ويجب ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته انواعا متمايزة
بالفصول والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد
من فصل يميزه عما يشاركه فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون تحته نوع
والمتوسطات من الاجناس والانواع يجب ان يكون لها فصول مقومة ضرورة ان فوقها
اجناسا وفصول مقسمة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل يقوم الجنس العالي

او النوع العالي فهو يقوم السافل ضرورة ان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم
ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان
دون الجسم ولان جميع مقومات العالي مقومات للسافل ولو كان جميع مقومات السافل
مقومات للعالي لم يبق بينهما فرق في المفهوم لاشتراكهما في جميع الذاتيات فان قيل الكلام
في الفصول المقومة فعلى تقدير ان يكون كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما
في جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في المفهوم لان للسافل جنسا داخلا في مفهومه غير
داخل في مفهوم العالي فالجواب ان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل
وهكذا الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فكل اجزاء السافل فصول الا
العالي فهو ليس بخارج عن العالي فاذا كان كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل
ذاتي لا يكون للعالي فافهم وينعكس جزئيا اي بعض مقوم السافل مقوم للعالي اما في النوع
فظاهر كقابل الابعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الجسم ايضا واما في الجنس فمبني
على تركب العالي من امرين متساويين وكل فصل يقسم السافل اي الجنس السافل او
النوع السافل فهو يقسم العالي لان معنى التقسيم تحصيله في الانواع فاذا حصل
السافل فقد حصل العالي ضرورة ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء ولا ينعكس كليا اي ليس كل ما يقسم
العالي فهو يقسم السافل كالناطق فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن بعض ما يقسم العالي

يقسم السافل كالناطق للحيوان والجسم وقد يقال ان المراد بالسافل ههنا ما يكون تحت العالي
ليشمل المتوسط ويدل على ان مقسم المتوسط مقسم للعالي فمعنى الكلام ان كل فصل يقسم
الجنس السافل او النوع السافل يقسم العالي قال الفصل الرابع في التعريفات اقول
عرّف المتقدمون معرف الشيء بما يكون معرفته سببا لمعرفته وارادوا بالمعرفة التصور
بالكنه او بوجه آخر ولما كان مدخولا دفعا على التعريف بالاعم فان تصوره سبب لتصور
الاخص بوجه ما عدل عنه المصنف وقال المعرف للشيء هو الذي يلزم من تصوره تصوره
لتصور ذلك الشيء بكنهه او بامتيازه عن جميع ما عداه ولو لم يرد بالتصور
التصور بكنهه وبالامتياز مجرد الامتياز عن غير افادة التصور بكنهه لكان
احد القيدين مغنيا عن الآخر فقد دخل بالقيد الاول الحد التام وبالثاني الحد الناقص والرسم
وخرج العام لانه لا يفيد الامتياز عن كل ما عداه فان قيل هذا التعريف ليس بمانع لصدقه
على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البيّنة الغير المحمولة كالعمى بالنسبة الى البصر و
السقف بالنسبة الى الجدار ولا جامع لان الحد الناقص والرسم خارج عنه لان
تصور الجسم الناطق والجسم الكاتب مثلا من غير ان ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم
حصول الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنهه او امتيازه عن
كل ما عداه اجيب عن الاول بان المراد باستلزام تصور تصور الشيء ان يكون الشيء

حاصلا من تصوره ومكتسبا منه وذلك بان يوضع الخط المتصور المشعور به
بوجه ما ثم يتقدم الى ذاتياته وعرضياته ويحصل منها ما يؤدي اليه وظاهر ان حصول
تصورات اللوازم البينة من الملزومات ليس كذلك وعن الثاني بان الشيء انما يكون
معرفا اذا اعتبر نسبته الى الخط بعينه فمثل الجسم الناطق ان اعتبر نسبته الى الانسان
وحده افاد امتيازه عن كل ما عداه والا فلا لانه معرف له ولو سلم فمعنى الاشارة
يحصل منه في الذهن صورة لا تصدق على غير الخط ولا نم انه لا يحصل من الجسم الناطق
مثلا صورة لا تصدق على غير الانسان وقوله لانعال المحدود يستلزم تصوره تصور الحد فيجب
ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق لانا نقول معنى الاستلزام ان يكون تصوره
ملزوما للمقتضي والموجب لتصور ذلك الشيء فيجب بعدمه بالضرورة وليس تصور الانسان
يقتضي ويوجب تصور الحيوان الناطق بل الامر بالعكس لا يقال المراد تعريف مطلق
المعرف والتعريف المذكور لكونه تعريفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فيفوت
المساواة لانا نقول التعريف المذكور مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات
ولا يضر كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة اعني كونه معرفا للمعرف وهذا
كما ان الكلي المذكور في تعريف الجنس بحسب صدقه كونه جنسا للجنس اخص من مطلق
الجنس وبحسب مفهومه اعم منه ولا منافاة ثم المعرف لا يجوز ان يكون نفس الماهية المعرفة

لان

لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل الماهية المعرفة لان تصوره سبب لتصورها
والشيء لا يعلم قبل نفسه وبعد التغاير لا يجوز ان يكون المعرف اعم منها لقصور الاعم عن
افادة التعريف لانه لا يفيد تصور الكنه بالكنه ولا الوجه لعدم تخصيصه لذاتيات ولا امتيازها
عن جميع ما عداها لشموله اياها وغيرها ولا اخص لان المعرف يجب ان يكون اجلى
والاخص اخفى لان وجوده في العقل اقل من وجود الاعم لوجهين آن وجوده في العقل
يستلزم وجود الاعم من غير عكس والثاني ان شروط الخاص ومعانداته اكثر لان كل ما هو
شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير عكس ولا مساويا له لانه ابعد عن
التعريف من العام والخاص كذا وصل السابع وغيره وفي الكل نظر اما الاول فلان الاعم
يجوز ان يفيد تصور الماهية بجميع الذاتيات اذا كان الخصوص بعرض واما الثاني فلان
وجود الاخص في العقل انما يستلزم وجود الاعم اذا كان ذاتيا له وهو ليس بلازم
واما الثالث فلانه ان اريد بالشروط والمعاندات في العقل فانما يلزم ما ذكر لو كان
الاعم ذاتيا وان اريد في الوجود فهذا لا يوجب كون الاخص اقل في العقل حتى يكون اخفى
لجواز ان يكون الخاص كثير الحصول في الذهن والعام مما لا يخطر بالبال اصلا واذا كان غير
ذاتي للخاص واما الرابع فلانه خطابي لجواز ان يكون للمباين مع المباين الاخر خصوصية
يجب بعدها بعقله والاولى ان يقال ذلك الى الاصطلاح على ان المعرف حد كان

وحد المعرف ح

او رسما او اسما يجب ان يكون مساويا للماهية المعرفة بمعنى ان كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه الماهية وهو معنى الاطراد اي اذا وجد المعرف وجد الماهية ويلزمه ان يكون مانعا عن دخول
غير افراد الماهية فيه وكل ما صدق عليه الماهية صدق عليه المعرف فيكون منعكسا وهو معنى الانعكاس
اي اذا انتفى المعرف انتفت الماهية ويلزمه ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية وههنا
نظر وهو ان المنطق جميع طرق اكتساب التصور والتصديق وكما ان من التصديق
برهانيا وخطابيا وغيرهما والموصل الى التصديق يشتمل على طرقها فكذلك من التصور
حقيقي مميز عن جميع ما عداه واعم من ذلك فالموصل الى التصور اعني القول الشارح
لا بد ان يشمل طرق الايصال الى جميع انواع التصور ومن حسن تخصيصه بالاولى
فلا بد من ان يضعوا ابواب المنطق ما يوصل الى الثالث ثم انه ذكر من الجمع
صرحوا بان الرسوم الناقصة يجوز ان يكون اعم من الماهية وكتب للعموم مشحونة بالتعريفات
بالاسماء الاعم ولنقتصر على شرح ما في الكتاب فان كتب التعريف باقسامه و
احكامه جميعا بطول ذكره وقد اخل به المتاخرون **قال** وسمي حدا تاما **اقول**
قسموا المعرف الى الحد والرسم وكلا منهما الى التام والناقص لانه اما ان يكون بمحض
الذاتيات اولا فالاول ان كان بالجنس والفصل القريبين مع تقدم الجنس
على الفصل سمي حدا تاما اما الحد فلكونه مانعا من خروج فرد من افراد الماهية ودخول

غيرها واما التام فلاشتماله على جميع الذاتيات وان كان بغيرهما سمي حدا ناقصا لخلوه
عن بعض الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده او به وبالجنس البعيد وكلما كان
الجنس ابعد كان التعريف في النقصان ادخل والثاني ان كان بالجنس القريب والخاصة
سمي رسما تاما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي اثر من اثار الشيء ولوازمه مع مشابهته
الحد التام من جهة انه وضع الجنس القريب اولا ثم قيد بما يخص الماهية وان كان
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد سمي رسما ناقصا فالخاصة في الرسم كالفصل
في الحد فان كانت مع الجنس القريب فتام وان كانت مع البعيد فناقص ولم يعتبروا العرض
العام مع الفصل والخاصة لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي ~~وكذا الخاصة مع~~
~~مع الفصل لانها لا تفيد الاطلاع على الذاتي~~ وكذا الخاصة مع الفصل لانها لا تفيد الاطلاع
على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل كذا ذكره الشارح وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل
قيد جوازا للتمييز او الاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح
للماهية وسهولة اطلاع على خصيصة كما صرح به الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يعقولون
الاعراض العامة مواضع الاشكال وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب او مع الخاصة
خارج عما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على الذاتي فالحق ان كل جزء هو مغاير
للماهية ومقدم عليها لكن ظ ان مجموع الاجزاء ليس غيرها ومتقدما عليها فان كان

الجزء التام بعينها بجميع الاجزاء كيف يتحقق التغاير والنسبة والتقدم احدها ان

جميع الاجزاء مفصلة من الحد وجميع الاجزاء من حيث هو واحد مجموعي هو المحدود

والاولى غير التامة لا بانا اذا فصلنا جميع الاجزاء عن بعضها منها اجزاء مادية

والاخر هو الجزء الصوري وهو الوحدة المجموعية فاذا اخذناها مفصلة فالوحدة

المجموعية لم تحصل الماهية واحدة بل جعلتها كثيرة بان حصلت التبعية لكن المحدود

هو الواحد المجموعي الذي جعله الوحدة المجموعية واجزاؤه بهذا الاعتبار

غير ذلك وتصوره موجب لتصور ذلك ومقدم عليه وقد يجاب بان معرفة المحدود

تصور متعلق بجميع الاجزاء ومعرفة الحد تصورات متعلقة بالاجزاء لجميع تصورات

الاجزاء سبب لتصور مجموع الاجزاء ومقدم عليه فمن الحد يحصل تصور المحدود

اجمالا وفيه نظر لانه لا يفيد التغاير بين المحدود والحد اذ الماهية وجميع اجزائها

بل بين تصور الماهية التي هي المحدود وتصورات الاجزاء التي هي الحد فلا بد من بيان

ان المحدود هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصور واحد والحد هو الاجزاء من حيث

يتعلق بها تصورات فيتحقق التفصيل والاجمال في الحد والمحدود قال ويجب

ان لا يقع في معرض الايصال الى التصور ما يكون شبيها بالمعرف وليس يعرف الحال

وقد يقع المعرف مشتملا على لفظ يفوت الغرض على السامع لخفاء او تنفر طبع

لكن معرفته تكون مساوية لمعرفة المحدود فالاغلاط المعنوية تخرج المعرف عن كونه

معرفا بخلاف اللفظية فانها انما تخرجه عن الاستحسان فقط وما في الكتاب ط والتعريف

الدوري اردى من التعريف بالمساوي لانه يمكن ان يصير اعرف في بعض الصور

بخلاف تعريف الشيء والدور الخفي غير مرتبين فصاعدا اردى من الدور الظاهر مرتبة

لاشتماله على الاول مع زيادة لكن الدور الظاهر اشنع بنظر الى الظاهر وقوله عن التعريف

بالمساوي كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد يعني بالنسبة الى

من يكون الحركة والسكون عنده متساويين في المعرفة والجهالة وكذا الزوج والفرد

هذا اذا كان الحركة والسكون متضادين وكذا الزوجية والفردية كما هو بحسب

المشهور اما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة بان السكون عدم الحركة عما من شانه

والفردية عدم الزوجية عما من شانه كما هو بحسب التحقيق فالتعريف دوري لمرتبة

قوله وعن تعريف الشيء بما يتوقف عليه اي بامر يتوقف على ذلك الشيء توقفا اما بمرتبة

بان يكون الحد متوقفا على المحدود بلا واسطة كتعريف الكيفية بانها تقع المشابهة

واللامشابهة ثم تعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية فالمشابهة يتوقف على الكيفية

بمرتبة اي هناك توقف بمرتبة واحدة واما بمرتبتين كتعريف الاثنين بانه اول عدد ينقسم

بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين الغير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين

فالمتساويان مما يتوقف على الاثنين بمرتبتين احديهما مرتبة توقف المتساويين على الاثنين
والثانية توقف الاثنين على الاثنين والاعتراض كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج
الاول بالمنقسم بمتساويين والمتساويين بما ذكر فالزوج يتوقف على الاثنين بثلث مراتب
الى الاثنين الغير المتفاصلين والاثنين بالاثنين
لانه مرتب على المتساويين والمتساويان على الاثنين الثاني على الاثنين وقوله الفاظ
غريبة وحشية فكلامه انه يريد بالوحشية والغريبة معنى واحدا وهو ما يكون غير ظاهر
المعنى بالنسبة الى السامع اما لقول الشيخ في الاشارات غير غريبة ولا وحشية فاراد
بالغريبة ما لا يكون مشهور الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة وبالوحشية ما يشتمل
على تركيب تنفر الطبع عنه وهي في مقابلة العذبة وكذا ان يحترز عن الالفاظ المشتركة والمجاز
عند عدم ظهور قرينة دالة على تعيين المراد فان قيل المجاز لا يكون الا مع قرينة لكونها ماخوذة
في تعريفه قلنا هو لا يكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهي غير
القرينة الدالة على تعيين المراد قال المقالة الثانية اقول رتبها على مقدمة لتعريف
القضية واقسامها الاولية وثلثة فصول لان البحث اما عن الحملية خاصة او الشرطية خاصة
او كليهما جميعا والمراد بالاقسام الاولية الاقسام الحاصلة باعتبار القسمة الاولى
للقضية كما يقال القضية اما حملية او شرطية بخلاف الضرورية وغيرها فان القضية
انما تنقسم اليها بعد انقسامها الى الحملية والشرطية فان قلت هذا ان الموجهات

س

من اقسام الحملية خاصة ومثل اللزومية والعنادية من اقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة والسالبة
والمخصوصة وغيرها من الاقسام الاولية لمطلق القضية وليست في المقدمة قلت ليس كذلك في التحقيق
لان كلا من الايجاب والسلب والحصر والخصوص والاهمال في الحملية بمعنى يخصها وفي الشرطية بمعنى
يخصها فلا يكون من الاقسام الاولية فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فالقول يرادف المركب ويطلق على المعقول والمسموع فيعتبر في القضية المعقولة الاول وفي الملفوظة
الثاني والصادق كما يطلق على القول المطابق حكمه للواقع كذلك يطلق على قائل هذا القول وهو المراد
ههنا وهي اما حملية او شرطية لانها ان انحلت بطرفيها المحكوم عليه والمحكوم به الى مفردين بالفعل
او بالقوة فحملية والا فشرطية ومعنى الانحلال حذف الادوات الدالة على الحكم الذي به تكون تلك القضية
قضية فاذا قلنا زيد هو عالم او زيد هو ليس بعالم وحذفنا هو الدال على الايجاب وليس هو الدال
على السلب بقي زيد وعالم وهما مفردان واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد
اما زوج واما فرد وحذفنا لفظتا ان والفاء الدال على الاتصال ولفظتا اما واو الدال على الانفصال بقي
الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان لا مفردان وكذا العدد زوج والعدد فرد وقيل بالمفرد
بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية وعند افادة حكمها فدخل في الحملية
نحو قولنا زيد ابوه قائم وقولنا زيد قائم ابوه وقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد
عالم ليس زيد كاتب وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وغير ذلك
مما يصح فيه ان هذا ذاك والموضوع محمول لانها تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين مفردين
حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به وهذا بخلاف الشرطية فانها لا يصح فيها ان هذا ذاك والتعبير عن
طرفيها

قوله حال كونه جزءا احترز عن تعبير طرفي الشرطية بالمفرد اذا قيل وقوله وعند افادة حكمها احترز عن تعبير طرفي الشرطية بالمقدم والتالي

حال كونه جزءا من تلك القضية

بالمقدم والتالي لا يصح عند انفراد الحكم باللزوم والعناد فهي لا تنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير
عنهما بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم الذي في الشرطية وهذا يطابق قول الشيخ ان المحكوم عليه
وبه في القضية ان كانا مفردين بالقوة او بالفعل فحملية والا فشرطية وكذا قولهم ان انحلت القضية بطرفيها الى
قضيتين فشرطية والا فحملية اذ يراد بالقضية ما ليس بمفرد بالقوة ولا بالفعل فح لا يرد شيء من النقوض
والاعتراض الشارح بان الشرطية تنحل الى مفردين بالقوة وسيرد عليك تحقيق انحلال الشرطية الى قضيتين
قال والشرطية اما متصلة اقول يجوز ان يكون وضع المقدمة بالذات لبيان الاقسام الاولية ووقع
تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة على سبيل الاستطراد وبالعرض وظاهر كلام الاشارات ان الحملية
والمتصلة والمنفصلة اقسام اولية للقضية لانه قال اصناف واصنافها الكبرى ثلثة فكأنه اعتبر
ان القضية اما حملية او غير حملية وغير الحملية اما متصلة او منفصلة كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق و
غير الناطق اما صاهل او غير صاهل فالصاهل لا يخرج عن ان يكون من الاقسام الاولية للحيوان لان
غير الناطق ليس بنوع محصل حتى يكون تقسيم الحيوان الى الصاهل بواسطة تقسيمه اليه فالشرطية اما متصلة وهي
التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى سواء تحقق صدق احدى القضيتين ام لا
وسواء كان ذلك على طريق اللزوم ام لا فان كان الحكم بالصدق فموجبة وان كان باللاصدق فسالبة
واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او نفيه في الصدق والكذب جميعا وهي المنفصلة
الحقيقية او في الصدق فقط وهي المانعة الجمع او في الكذب فقط وهي المانعة الخلو وكل منهما
موجبة ان كان الحكم فيها بالتنافي وسالبة ان كان بنفي التنافي وجميع الاسامي منقولات عرفية
الا ان المستعمل في الموجبات ظاهرا فيها من معنى الحمل والاتصال والانفصال ومنع الجمع ومنع الخلو

وفي السوالب بناء على التشبيه بالموجبات في الاطراف قال الفصل الاول اقول
قدم الحملية لكونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب وانما يتحقق بثلثة اجزاء المحكوم عليه
ويسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشيء ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة
بينهما تربط المحمول بالموضوع وهي الحكم بثبوته له او سلبه عنه فانا اذا تعقلنا زيدا والكاتب
والنسبة اي مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت له لم يحصل القضية كما هو حال الشاك والمتوهم
فانهم يعقلوا الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال الشك واعتقد الذهن ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة اي ان المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت له حصلت القضية
ولهذا قال الشيخ ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد
الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فالاجزاء في التحقيق اربعة لكنه لم يتعرض
للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لاندراجها تحت النسبة التي تربط المحمول بالموضوع اعني
الحكم وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصر والي الالفاظ على ثلثة لان الرابطة
الدالة على الحكم دالة على تلك النسبة واذا حصل الحكم حصل للطرف الذي حكم عليه صفة الموضوعية
اعني كونه محكوما عليه ومسندا اليه وللطرف الذي حكم به صفة المحمولية اعني كونه محكوما به ومسندا
فكل من ذات الموضوع والمحمول متقدمة على الحكم لكن وصفاهما متاخران والحكم لكونه الجزء الاخير
مقارن للقضية بالزمان ومتقدم عليها بالذات فظهر ان النسبة التي هي جزء القضية ليست هي غير
موضوعية الموضوع ولا محمولية المحمول بالمعنى المتعارف ومن زعم ان الموضوعية مثلا في قولنا
كل ج ب ليست الا نسبة ب الى ج اي كون ج بحيث ينسب اليه ب وهي بعينه النسبة

الاكابه السابقة في الذهن على وضع القضية الداخلة فيها فقدا رابطها بالموضوعية غير ما هو
مفهومها الظاهر وتحقيقه ان النسبة بين الطرفين امر واحد قائم بالمجموع يعال لها باعتبار
المحمول الاسناد اي كونه مسندا وباعتبار الموضوع الاسناد اليه اي كونه مسندا اليه فيتحقق التغاير
بين الاسناد والاسناد اليه بان الاول عبارة عن النسبة من حيث تعلقها بالمحمول والثاني من تعلقها
بالموضوع فقول الامام في الملخص ان النسبة التي هي جزء القضية من موضوعية الموضوع لا يناقض
قوله في شرح الاشارات ان الرابطة تعبير نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية
تلك النسبة كما تو تمسك جميع المتاخرين نظرا الى ظاهر ان نسبة المحمول الى الموضوع صفة المحمول وهي المحمولية
اعني الاسناد وذلك لان نسبة المحمول الى الموضوع صفة الموضوع اي كونه منسوبا اليه المحمول اعني الاسناد
اليه لانه لما كان المحمول متصفا بنسبة المحمول الى الموضوع على اطلاق الصفة فهي صفة الموضوع والا
فهي صفة المحمول وهذا كما ان حصول صورة الشيء في العقل صفة العقل على ما سبق فتذكر **قال**
واللفظ الدال **اقول** واللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع
وزعموا انه اداة لدلالتها على معنى غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد تكون
في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان عالما
وتسمى زمانية وفيه نظر من وجوه الاول انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكون
اللفظ اداة لكان جميع الاشياء الدالة على النسب والاضافة اداة الثاني انه لو كان لفظ كان رابطة
لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشباب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما كان
عكس هذه القضية قولنا بعض الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظ كان داخل في المحمول فيدل على تعين

البرهان

ذكر ما يدل على ان النسبة الى الموضوع معتبرة وان كان
في ... يدل ان على الموضوع معتبرة يجب ذكر
الرابط ... الاوجب ...

البرهان الثالث ان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية
مبتدأ ولا دلالة له على النسبة اصلا وان اريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم
وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر والتأكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة
اصلا والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع بخصوصها ولذلك
لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا
زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هي الحركة الاعرابية وبالجملة كون لفظ هو غير موضوعة
في لغة العرب للربط حالا يسع ان يخفى على احد من المحصلين وفضلاء الحكماء المحققين
وقد كنت متأملا في حل هذا الاشكال ومتفحصا عن حقيقة الحال في هذا المقال حتى وجدت
في كتاب الالفاظ والحروف للفيلسوف المحقق ابي نصر الفارابي ما يدل على انه ليس هو مما
لفظ هو موضوعة في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها
الى ذلك قال لما انتقلت الفلسفة الى العرب واحتاج الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية
ويجعلون عباراتهم عن المعاني في الفلسفة والمنطق بلسان العرب الى لفظ يقوم مقام هست في الفارسية
واستين في اليونانية ومثل التي تدل على ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطا غير زماني ولم يجدوا
في العربية في اول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الربط الزماني فان الكلم الوجودية
مثل كان ويكون وسيكون تدل على ذلك التمسوا في لغة العرب لفظا ينقلونه الى ذلك ويجعلونه
مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية فاختار بعضهم لفظ هو فيما قد يستعمل
كناية كما في قولنا هو يفعل وقد يستعمل في بعض الامكنة التي يستعمل فيها لفظ هست كما في قولنا
هذا هو زيد وهذا هو الشاعر فان لفظ هو بعيد جدا من ان يكون قد استعمل ههنا كناية فاستعملوا

هو ع العربية مكان هست في الفارسية وجعلوا المصدر منه الهوية كالانسانية من الانسان واختار
بعضهم بدل هو لفظ الموجود وجعلوا مكان الهوية الوجود ومكان كان ويكون وسيكون وجد ويوجد
وسيوجد هذا كلامه فعلى هذا ان كان لفظ هو مذكورا كما في قولنا زيد هو عالم سمي القضية ثلاثية
لكونها ذات ثلاثة اجزاء ملفوظة وان كان محذوفا لشعور الذهن بمعناه سمي القضية ثنائية
للاقتصار على الجزئين والتفصيل فيه بحسب القسمة العقلية ان استعمال الرابطتين معا والزمانية
فقط او غير الزمانية فقط اما واجب او جائز او ممتنع بصير شيء واما ما قال في بعض اللغات لعدم
العلم بجواز حذف الرابطة في جميع اللغات واما ما ذكره الشارح من ان لغة العجم يوجب ذكر
الرابطة مطلقا اما بلفظ او حركة فانما يصح فيما اذا لم يكن المحمول كلمة كقولنا زيد آمد وآيد و نفد
لتحصينا فوجدنا المحمول الكلمة فيما بلغنا من اللغات سمعنا عن الرابطة على نفس العموم دالا
ننبه على النسبة واعلم ان ظاهر كلام المنطق لا يشمل القضية التي محمولها فعل وهي التي يسميها
النحاة جملة فعلية كقولنا قام زيد اللهم الا ان يجعل يد ما ويلزم زيد يحصل العام قال ومن النسبة
اقول النسبة التي اشتملت عليها الحملية ان كان نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وهي النسبة الايقاعية
المفهومة من مثل قولنا هست فالقضية موجبة وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
وهي النسبة الانتزاعية المفهومة من قولنا نيست فالقضية سالبة والنسبة التي تفهم من قولنا الانسان
حجر هي التي يصح ان يقال الموضوع محمول من حيث هي وان لم يصح هنا لخصوصية المادة والتي في قولنا
الانسان ليس بحجر هي التي يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح هنا فهذا في غاية الوضوح
وبه يندفع اعتراض الشارح على تعريف الموجبة والسالبة بانه لا يشمل الكواذب قال وموضوع
الحملية اقول لما كان تقسيم الحملية باعتبار النسبة قدمه لانه مرجع الافادة ومناط الاكتساب

فانهم فسروا الرابطة ...

والبداهة

والبداهة وهو الصادق والكاذب والموجب والسالب وهذا تقسيم لها باعتبار
الموضوع ولوحظ في اسامي الاقسام حال ما وقع التقسيم باعتباره فموضوع الحملية
اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا فان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
لكون موضوعها شخصا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم وهذا كاتب وانا قائم
فان قيل ان اريد ان مدلول الموضوع في الذكر يكون شخصا فهذا كاتب وانا قائم ليس كذلك
لما حرر من ان اسماء الاشارة والمضمرات موضوعة لمعان كلية وان اريد ان ما صدق عليه
من الذوات يكون شخصا فمثل كل انسان حيوان كذلك لان كل فرد فهو شخص قلنا المراد
انه يكون للموضوع بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا قائم
وهذا كاتب مشارا به الى معين محسوس بخلاف كل انسان حيوان وان كان الموضوع كليا
فاما ان يبين كمية افراد ما عليه الحكم اي يبين ان الحكم على جميع افراد الموضوع او بعضها بلفظ
يدل على ذلك ويسمى سورا اخذا من سور البلد المحيط به اولا يبين فان بين سمي القضية محصورة
لحصر افراد الموضوع فيها بانها الكل او البعض ومسورة لاشتمالها على السور والمحصورات اربعة
اقسام لانه اما ان يبين فيها ان الحكم على جميع الافراد وهي الكلية او على بعضها وهي الجزئية وكل
واحد منهما اما موجبة او سالبة وسور الموجبة الكلية لفظ كل الافرادي لا المجموعي وسور السالبة الكلية
لا شيء ولا واحد وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض
ليس وهذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا على سبيل التعيين فان كل ما يفهم منه بحسب لغة من اللغات
ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور ككلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي والتنوين
في الاثبات ولفظ اثنان وثلاثة ونحو ذلك مما يفهم الكلية او البعضية وفرقوا بين ليس كل وليس بعض

وبعض ليس بان ليس كل مفهومه المطابقي رفع الايجاب الكلي لان كل حيوان انسان ايجاب كلي
وليس كل رفع له ويلزمه السلب الجزئي اعني النفي عن البعض سواء كان مع الثبوت للبعض او بدونه
لان الحكم اذا لم يثبت لكل فرد فذلك اما ان لا يثبت لفرد اصلا او يثبت لفرد وينتفي عن فرد وعلى
التقديرين يتحقق السلب عن البعض وهو السلب الجزئي وليس بعض وبعض ليس
مفهومها المطابقي هو السلب الجزئي لان معناهما سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع
ويلزمهما رفع الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا لكل فرد بالضرورة ولقائل
ان يقول كما ان ليس كل صريح في رفع الايجاب الكلي فكذلك ليس بعض صريح في رفع الايجاب
الجزئي والسلب الجزئي لازم في الصورتين والتحقيق انهما ان اعتبر ابالقياس الى البعضية التي
بعدهما فالاول دفع الايجاب الكلي والثاني رفع الايجاب الجزئي وان اعتبرا بالنسبة الى المحمول
فالاول سلب كلي بالدلالة على ان المحمول مسلوب عن كل فرد والثاني سلب جزئي فلما كان
الاول على تقدير جزئيا وعلى تقدير كليا جعل الجزئي اخذا بالمتيقن المقطوع به وتركا للمحتمل
المشكوك به والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي كما
في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوع النكرة في سياق النفي بخلاف بعض ليس فانه ليس
في سياق النفي وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولي كما في قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان
بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان حرف السلب مقدم قطعا فيكون سالبا
قطعا اذ لا يصح مثله للموضوع العدولي حتى لا يكون المحمول مسلوبا عن الموضوع العدولي
قال وانا لم يبين اولي القدماء تثليث قسمة القضية وقالوا موضوع الحملية ان كان جزئيا
فشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فمهملة واورد عليهم ان مثل قولنا

قوله

قولنا الانسان نوع والحيوان جنس ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة اعني الماهية
لا بشرط شيء خارج عن القسمة واجيب بوجوه آ انها داخلة في الشخصية لان نفس
الماهية من حيث انها صورة حاصلة في عقل جزئي تتشخص ورد بان الحكم في هذا ليس
من حيث انها صورة شخصية وايضا جميع المحصورات بهذا الاعتبار موضوعها شخص
ب انها داخلة في المهملة من حيث انه حكم على كلي اهمل بيان كميته ورد بانهم جعلوا المهملة في قوة
الجزئية وهذا لا يصدق على الجزئية اذ ليس بعض من افراد الانسان نوعا ج ان المراد بقسم
القضية المعتبرة في العلوم ومثل هذه القضايا خارجة عن ذلك والمخصوصة اما وقع البحث
عنها الا بالداخل من جهة انها تشارك الكلية في ان الحكم فيها على الافراد ولا يخفى ايضا عن ضعف
فعدل المتاخرون الى تربيع القسمة وقالوا ان كان الموضوع جزئيا فشخصية وان كان كليا فان
بين كمية الافراد فمحصورة والا فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية بان لا يكون الحكم على ما صدق
عليه مفهوم الموضوع من الافراد بل على نفس الطبيعة اما مطلقة كقولنا الانسان معقول والحيوان
مفهوم واما مقيدة بالعموم الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان من حيث انه عام
نوع الى غير ذلك سميت القضية طبيعية وان صلحت لذلك بان يكون الحكم على الافراد سميت مهملة
لاهمال بيان كمية الافراد مع احتمالها لذلك والمراد انه يصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة
بل من حيث ان الحكم على ما صدق عليه من الافراد حتى ان قولنا الحيوان انسان مهملة وان
لم يصلح لان يصدق كلية في نفس الامر والمهملة في قوة الجزئية بمعنى بتلازمهما في الصدق وملحوظ اقول
البحث الثاني اقول وضع البحث لتحقيق المحصورات والمهملة لان مجرد تقسيمها الى الحقيقية والخارجية

الموضوع اعني المكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كلية وهي صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا معتبر بقيد العموم فان الانسان من حيث انه عام جنس و المقيد بقيد العموم جزء لمطلق الطبيعة فيكون مخصوصة الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس الطبيعة فلا يخلو اما ان يكون من حيث انه موجود في الخارج فيكون القضية مخصوصة او من حيث انه موجود في العقل فيكون ايضا مخصوصة لان الموجود في العقل صورة متشخصة في نفس متشخصة

بل الافراد مطلقا سواء كان وصف العنوان عام حقيقة او داخلا فيها او خارجا عنها ويكون تلك الافراد موصوفا به لانه لو كان المراد به الافراد التي حقيقته لم يطلق على القضية التي يكون الحكم فيها على الافراد التي يكون الوصف العنواني خارجا عن مفهومها كقولنا كل كاتب انسان فان الحكم فيه على زيد وعمرو ولا شك ان الكاتب خارج عن مفهومه وايضا لو عني الافراد التي يكون الوصف العنواني خارجا عن مفهومها ويكون تلك الافراد مصدقا به فعلم لم يطلق القضية على التي يكون الوصف حكم فيها على الافراد التي يكون حقيقته كقولنا كل

ونفسيرها تحققنا انها بل لابداولا مثن للمخص معنى كل ج ب ثم تقسيمه ثم ما بين البواقي عليه معقول

اذا قلنا كل ج ب معناه كل واحد واحد من افراد ج ب لا الكل المجموعي ولا نعني بج ما هو

حقيقة ج او ما هو موصوف بج بل ما صدق عليه ج سواء كان ج تمام حقيقته كقولنا كل انسان حيوان

او داخلا فيه كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا كل ضاحك حيوان والاول يطلق القضية

على جميع المواد ولم يظهر الانتاج في اكثر القضايا ما فراد ج تسمى ذات الموضوع وج وصفه وعنوانه

فههنا ذات الموضوع وعقد الوضع والحمل اي اتصافه بالعنوان وبالمحمول انما ذات الموضوع

فنعني بج مثلا ما صدق عليه ج من الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او فصلا او خاصة والجزئيات

الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او فصل جنس او عرضا عاما لان هذا هو المفهوم بحسب

العرف واللغة فخرج مسمى ج اي مفهومه المطابقي لانه لا يصدق عليه لعدم التغاير ولو سلم فليس

من الجزئيات المذكورة وخرج ايضا المساوي لج والاعم منه حتى اذا قلنا كل انسان حيوان لم يدخل

فيه مفهوم الناطق اذ ليس هو الحيوان وانما الحيوان هو ما صدق عليه الناطق وحيث اردنا بالجزئيات

جزئيات ذات ج خرج جزئيات مفهوم ج اعني حصصه العارضة للافراد حتى لا يدخل في كل

ضاحك مفهوم الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو الى غير ذلك مما هو من جزئيات

العارض دون المعروض اعني الانسان وهذا انما يكون هو في القضية المستعملة في العلوم الحقيقية

فمثل قولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا انما يكون الموضوع بحيث لا يصدق على الاشخاص يكون خارجا عن كل

واما اتصاف الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ج مثلا ما يمكن صدق ج عليه في نفس الامر لا بمجرد الفرض

حتى لا يدخل الجزئي في كل انسان مثلا لان الفارابي اكتفى بهذا الامكان وحينئذ جزم الشيخ يخالف

للعرف زاد فيه قيدا آخر وهو ان يكون اتصافه بج بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرضه العقل متصفا به بالفعل

على ما صرح به الشيخ فالفرق بين المذهبين انما هو بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلنا كل ابيض كذا دخل فيه

الزنجي مطلقا عند الفارابي وبشرط ان يفرضه العقل ابيض بالفعل عند الشيخ واما ما قيل انه يلزم

على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة لان النطفة مما يمكن ان يكون انسانا وليس بحيوان

بالضرورة فليس بشيء لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه على النطفة اصلا

والمعترض انما فهم الامكان بمعنى القوة المقابلة للفعل واما المحمول فنعني به مفهومه لا ذاته لان ذاته

اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع الحمل ضرورة امتناع صدق هذه الذات على تلك واما متحد به فيلزم

ان لا يصدق حملها خاصة اصلا بل لا يكون للقضية فائدة الا مثل ما يفهم من اجراء الالفاظ المترادفة

بعضها على بعض وفيه نظر واما مغايرة المفهوم فلا يقتضي امتناع الحمل اذ لا امتناع في صدق

الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة كما يصدق على زيد انه انسان وكاتب

وضاحك الى غير ذلك واتصاف الذات بمفهوم المحمول يكون بجهات مختلفة على ما سيجيء لكن يجب ان يكون

صدقه على الذات صدق الكلي على الجزئيات لانه المفهوم بحسب العرف فلا يصدق مثلا قولنا بعض

النوع انسان وهذا على تقدير صحته يبطل الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى عن الموضوع من انه

يبطل تلك قواعد انعكاس الموجبة الى الجزئية ثم انعكاس السالبة الكلية كنفسها ثم انتاج

الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية في الشكل الاول لانه يصدق بعض النوع انسان ولا يصدق

بعض الانسان نوع اذ ليس من افراد الانسان بنوع وايضا يصدق لا شيء من الانسان بنوع

لما مر ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان

بنوع

مع كذب النتيجة ثم قولنا كل ج ب بعد كحص ما ذكرنا يعتبر بانه بحسب الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فان لم يكن للموضوع وجود محقق في نفس الامر فالحكم على الافراد
المقدرة الوجود وان كان فالحكم لا يقتصر على الموجودات المحققة بل يعم المقدرات ايضا وليست هذه بشرطية
على ما توهم بل حملية وقع الشرط جزءا لكل من طرفيها اى كل ما له الحقيقة الاولى فله الحقيقة الثانية وما وقع
في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو سهو ظ وقيد الافراد بالممكنة لئلا يلزم امتناع صدق
الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد ممتنع يقتضي المحمول وسلبا باعتبار فرض فرد مقتضي نقيض المحمول مثلا
اذا قلنا كل ج ب فالجسم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح حمل الباء عليه اى ب فلا يصدق
الكلية واذا قلنا لا شيء من ج ب فالجسم الذي هو ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء عنه
فلا يصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد ذلك لجواز ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة وللقائل
ان يقول بعدما اريد بج ما امكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر وفرضه العقل كذلك لا حاجة الى هذا القيد
والاتصال لامتناع صدق المحمول على الفرد المقدر بعضه ولامتناع سلبه عن المقدر بعضه واما يلزم
لو لم يكن ذلك التقدير مجامعا لانه قولكم لو وجد كان كذا يحتمل الاتصال اللزومي والاتفاقي واورد عليه
انه لا يبقى ح فرق بين المطلقة والدائمة ولا يصدق لا دائمة اصلا لانه حكم على ذات الموضوع بانه
ج و ب ما دام موجودا وهو معنى الدوام ولا يخفى انه انما يرد اذا اخذ الاتصال كليا والمص قد
فسر الاتصال باللزومي اقتداء بصاحب الكشف حيث قال ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب
وصار الفساد اكثر لانه لزم انحصار القضايا في الاخص من الضرورية وهو الضرورية التي يكون وصف
الموضوع ايضا ضروريا للذات اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم اى امتناع الانفكاك وان اريد

باللزوم

باللزوم اعم من الجزئية والكلي لم يبق فرق بين المطلقة والمنتشرة لثبوت الضرورة في الجملة
ولم يصدق الممكنة الخاصة اصلا ويمكن ان يجاب بان مرادهم ان كل ما هو ملزوم لصدق
ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام
او بغير ذلك وح لا يرد شيء من الاشكالات وبانه بحسب الخارج بمعنى ان كل ما هو ج
في الخارج فهو ب في الخارج اعني الخارج عن المشاعر وقول الادراك سواء كان اتصافه
بج حال الحكم او قبله او بعده فحيث يصدق كل يتيم مستيقظ وان لم يكن اتصافه باليتم
حال ثبوت التيقظ والمراد منهما ثبوت المحمول للموضوع او انتفاؤه عنه لا حكم العقل بذلك
لان مبدأ الكلام انما هو الدفع وهم من ظن ان الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع
حال اتصافه بالمحمول وهو الذي تسميه القوم حال اعتبار الحكم والا فهي حال حكم العقل
لا يجب وجود للموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا زيد موجود امس
او غدا واما قال يعتبر بانه كذا او بانه كذا فلم يقل اما حقيقة او خارجية لان ههنا قضايا خارجية
على القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية وهي التي موضوعاتها ممتنع او معدوم لم يعتبر وجودها
لاشتمالها اخذت محمولاتها منافية للوجود كالحكم بالامتناع والعدم وتسمى ذهنيات كقولنا شريك البارى
ممتنع اى كل ما فرضه العقل شريك البارى فهو ممتنع في الخارج اى يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج
والشيخ عبر للقضية مفهوما واحدا منطبقا على الجميع وهو ان معنى كل ج ب كل ما يوجد في الذهن

حتى لو وجد كان ب وتارة بمعنى لاشئ مما يصدق عليه ج في الخارج ب في الخارج وكذا
الجزئية فالحكم في السالبة ايضا ليس الا على موجود محقق او مقدر كما في الموجبة الا ان
صدقها لا يتوقف على وجوده بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل ج محققا او مقدرا ب فهو
يفتقر الى ثبوت ج محققا او مقدرا وصدق ب عليه فاذا رفعنا ذلك وقلنا ليس كل ج
فليس معناه الا سلب ب عن ج محققا او مقدرا الا ان ذلك يكون تارة بانتفاء ج
محققا او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم ثبوت ب له وكذا لا شئ من ج ب وهذا معنى قولهم
اقتضاء الايجاب وجود الموضوع بخلاف السلب ومعنى كون موضوع السالبة اعم وان
السالبة يقتضي وجود الموضوع حال الحكم لا حال اعتبار الحكم وبهذا اندفع ما قيل انه لا تناقض
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لجواز اجتماعهما على الصدق بان يكون المحمول ثابتا لجميع الافراد
الممكنة المحققة والمقدرة ومسلوبا عن بعض الافراد الذي هو معدوم محققا ومقدرا قال
البحث الثالث اقول ان كان حرف السلب جزءا من الموضوع فقط او من المحمول فقط او منهما
جميعا سميت القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد والثانية
معدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم
بان يوخذ الموضوع من المثال الاول والمحمول من الثاني فلهذا اترك هذا المثال ووجه
تسميتها معدولة انها مشتملة على ما عدل به عن موضوعه الاصلي لان حرف السلب في الاصل
وضع لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل مع غيره اعني الشئ الذي جعل حرف السلب معه موضوعا
او محمولا عنه لشئ واحد يثبت له شئ كما هو في الموجبة المعدولة الموضوع او يثبت هو
لشئ كما هو في الموجبة المعدولة المحمول او يسلب عنه شئ كما هو في السالبة المعدولة الموضوع

او في الخارج محققا او مقدرا او فرضه العقل ج بالفعل فهو ب قال والفرق اقول
الحكم في الحقيقية على الافراد المحققة والمقدرة وفي الخارجية على المحققة فقط ويجوز ان يكون
الافراد المقدرة بخلافها مثلا اذا لم يوجد في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل
حقيقية لان كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية
لان المقدر انه ليس في الخارج شئ يصدق عليه المربع اصلا واذا انحصر الاشكال في الخارج
في المربع صدق كل شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقية وقد يتوافقان ويصدقان في مثل
قولنا كل انسان حيوان فبين الموجبتين الكليتين عموم من وجه واما الجزئيتان فالحقيقية
اعم من الخارجية مطلقا لان الحكم على بعض الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد من غير
عكس لجواز ان لا يوجد فرد خارجي ولا يثبت له المحمول واما السالبتان الكليتان
فالخارجية اعم لان نقيض الاخص اعم وبين الجزئيتين مباينة جزئية كما هو حكم نقيض
العموم من وجه والنسب بين المهملات ايضا لا تخفى على المتأمل وعلى ما ذكرنا من
تحقق الموجبة الكلية واعتبارها تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج فقس باقي
المحصورات اعني الموجبة الجزئية والسالبتين حتى يوخذ بعض ج ب تارة بمعنى بعض
ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى بعض ما صدق
عليه ج في الخارج فهو ب ويوخذ لا شئ من ج ب تارة بمعنى لا شئ مما لو وجد كان ج من الممكنات
في الخارج

السلب كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل به اعني بحرف السلب
او بسلب هو عن شيء

عن موضوعه الاصلي ولان الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود
هو السابق والسلب مضاف اليه ففي التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول عن الاصل

والا اي وان لم يجعل حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما سميت
الموجبة محصلة لعدم اعتبار العدم فيها والسالبة بسيطة لانها لا اشتمالها على حرف
السلب الواحد بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف السلب اكثر من واحد
وقد يطلق المحصلة على ما ليس بمعدولة موجبة كانت او سالبة لتحصل طرفيها في جزء الاشتمال
على حرف السلب لا يقتضي كون القضية سالبة بل العبرة بالنسبة فان كانت ثبوتية
فالقضية موجبة فان كانت سالبة فسالبة سواء كان الاطراف وجودية او عدمية وفي مثل
السالبة المحصلة الطرفين يقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف
ههنا ان يكون حرف السلب جزءا من لفظه لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم
الحركة مع انه ليس من المعدول في شيء فقولنا زيد لا معدوم يكون معدولا قال والسالبة اقول
اذا كان العدول في جانب الموضوع فالفرق بينها وبين السالبة ان السور ان تقدم على حرف السلب
فموجبة والا فسالبة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع مثل ما والذي ونحو ذلك
كقولنا ما ليس بحي او الذي ليس بحي او اللاحي جماد فموجبة والا فالفرق بالنية او الاصطلاح ولم
يتعرض المص لذلك لان المعدول في الموضوع مما لا اثر له في المعنى لان المراد بالموضوع ما صدق
عليه سواء عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ الايجاب بخلاف المحمول فان المفهوم قد يختلف بلفظ
الايجاب والسلب ولما اعتبر العدول في جانب المحمول فقط فهو لا يلتبس الا بالسالبة

اي بعد قطع النظر عن العدول في جانب الموضوع

جواب سوال مقدر

البسيطة لان حرف السلب فيها واحد كما في السالبة البسيطة وغيرهما لا عدول في موضوعه
اما ان لا يشتمل على حرف السلب كالموجبة المحصلة الطرفين واما ان يشتمل على حرف السلب
كما في السالبة المعدولة المحمول واياما كان فلا التباس فلهذا اقتصر المص على بيان الفرق بين
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول والفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ
اما من جهة المفهوم فقد تقدم وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع واما من جهة
المادة فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة بمعنى ان كل مادة تصدق فيها الموجبة
المعدولة تصدق فيها السالبة البسيطة لانه اذا ثبت اللا باء لج يصدق سلب الباء عنه
ضرورة من غير عكس كلي لجواز ان لا يكون للموضوع وجود محقق او مقدر فح تصدق السالبة دون
الموجبة فيصدق شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري لا بصير لان الايجاب لا يصدق
الا على موضوع محقق الوجود كما في الخارجية او مقدر الوجود كما في الحقيقية لان الشيء ما لم يثبت
لم يثبت له غيره والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وكما ان الايجاب
يرتفع بثبوت نقيض المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع لانه مشروط بان يتحقق
الموضوع ويثبت له المحمول وقوله محقق او مقدر اشارة الى ان الايجاب لا يقتضي وجود الموضوع
محققا بل هو مختص بالخارجية والى انه لا يكفي مطلق الوجود ذهنيا كان او خارجيا لان
السلب ايضا يقتضي ذلك اذ لا فرق في وجوب تصور الموضوع بين الموجبة والسالبة
فان قلت اقتضاء الموجبة وجود الموضوع هل هو مختص باعتبار الحقيقية والخارجية ام
يصح على مذهب من يعتبر القضية مفهوما واحدا مطلقا على جميع المواد على ما اعتبره الشيخ
قلت الظاهر انه مختص بالحقيقية والخارجية المعتبرتين في العلوم اذ الذهنيات لا اعتبار لها محمولا

ثبوت بعض المحمول للموضوع ولو ليس بعام فافهم

اي الا الذي هو تصور الموضوع بل وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له في نفس الامر

منافية للوجود لا بعض الا بتصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق كقولنا شريك البارى
ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها سوالب في المعنى ممنوع اذ الحكم انما
هو بوقوع النسبة وقيل ان الوجود المشترك بينهما هو الوجود في الذهن حال الحكم ثم الموجبة
بعض وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بخلاف السالبة لانا اذا قلنا ج ب فهو يحتاج
الى ثبوت ج عند ثبوت ب له الابدى انا اذا قلنا انه موجود ازلا وابدا او وجوده في الذهن
لاجل الحكم انما هو في حال الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له ازلي وابدي بخلاف ليس
ج ب فانه لا يحتاج الى وجود ج عند عدم ثبوت ب له وايضا تصور الموضوع لا يقتضي الا وجوده
في الذهن على سبيل الاجمال فانه اذا قلنا كل ج ب فالحكم على افراد ج من الازل الى الابد وظ
انها ليست بموجودة في الذهن الا من حيث انها ج وهذا كاف في السالبة دون الموجبة
فانه لا بد فيها من وجودها على التفصيل ليثبت لها الاحكام وفيه نظر لانا لا نم ان كل موجبة
كذلك اذ الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا تفتقر الى وجود الموضوع حال اعتبار
الحكم بل لا يصح وجوده في تلك الحال والى وجوده على سبيل التفصيل فالقول بان الموجبة تفتقر الى
وجود غير الحصول في الذهن حال الحكم بخلاف السالبة انما يصح في الحقيقية والخارجية دون المفهوم
العام المنطقي ثم الفرق المذكور بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة انما هو على تقدير ان
لا يتحقق وجود الموضوع واما عند تحققه فهما متلازمان في الصدق لان ج الموجود اذا كان ب
فسلو يا عنه كان لا با وصادقا عليه وبالعكس واما الفرق من جهة اللفظ ففي غير لغة العرب
ظ لان رابطة الايجاب غير رابطة السلب مثل هست ونيست واما في لغة العرب فعلى قول
من يجعل الرابطة هي الحركات الاعرابية يعرف الفرق من قرائن اهل العربية وعلى قول من يجعلها

اللفظ

لفظا هو على ما ذكره القوم فالفرق ان القضية ان كانت ثلاثية فان تقدمت الرابطة
على حرف السلب فمعدولة لان شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها فربط حرف
السلب مع ما بعده بالموضوع فهو ايجاب وان تاخرت فسالبة لان شان حرف
السلب رفع ما بعدها عما قبلها ورفع الربط سلب وان كانت ثنائية فالفرق بان
تنوى ربط السلب فتكون موجبة او سلب الربط فتكون سالبة يعنى ان الفرق
اللفظي في ساقط الا ان يبدا فرق لفظي او بان يصطلح على تخصيص بعض الالفاظ بالسلب
البسيط وبعضها بالايجاب العدولي كما يقال زيد ليس كاتبا في السالبة وزيد لا كاتب او
غير كاتب في الموجبة قال البحث الرابع اقول لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا
كانت او سلبا من كيفية مثل الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام اى ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه قد يكون ضروريا وقد يكون لا ضروريا وباعتبار آخر قد يكون دائما وقد يكون
لا دائما لا يقال ان اريد مفهوم الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فههنا جهات اخر
مثل الاطلاق الفعلي والوقتي والوصفي وان اريد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة
الى ذكر الدوام واللادوام لاندراجها في احد النقيضين من الضرورة واللاضرورة لانا نقول
المراد الاول وما ذكر من الضرورة والدوام ونقيضيهما تمثيل لا حصر لجميع الجهات ولما كان للشئ
وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة فكيفية نسبة القضية ان كانت
هي المتحققة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها وان كانت هي المرتسمة في العقل او المذكورة
في العبارة تسمى جهة القضية وما لم يكن مطابقة ما في الذهن والعبارة لما في نفس الامر جاز ان لا يكون
الجهة مطابقة للمادة كما اذا جعلنا نسبة الحيوان الى الانسان بالامكان وقلنا كل انسان حيوان

بالامكان فجهة العقد هو الامكان لانه المتعقل فى الذهن والمذكور فى العبارة ومادة
العقد هى الضرورة لانها كيفية الحيوان الى الانسان فى نفس الامر فالجهة هى خالف المادة
لكن لا يكون ذلك الا فى العقد الكاذبة فان قلت المادة هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر والجهة
هى اللفظ الدال عليها اى على الكيفية الثابتة فى نفس الامر المسمى بالمادة او حكم العقل بها فالجهة
ليست الا اللفظ الذى يفهم منه مادة العقد او اعتقاد الذهن ان نسبة العقد انما هى
مكيفة بالكيفية التى هى مادة العقد وهذا عين المطابقة فاذا قلت الانسان حيوان بالامكان
فالامكان ليس جهة اذ لا يصدق عليه انه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة فى نفس الامر التى هى
الضرورة قلت ظاهر العبارة مشعر بما ذكرت لكن المراد ان الجهة هى اللفظ الذى يفهم منه
ان الكيفية الثابتة فى نفس الامر هى هذه سواء كان حقا او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب
ان يكون حقا واقعا فى نفس الامر مثلا قولنا كل انسان حيوان بالامكان يفهم منه ان كيفية
تلك النسبة فى نفس الامر هى الامكان لكن ليس الامر كذلك فالضمير فى قوله اللفظ الدال عليها عائد
الى مطلق الكيفية الثابتة فى نفس الامر سواء كان بحسب الواقع ويسمى مادة او بحسب الفهم فقط
لا الى الكيفية الثابتة التى هى المادة وكذا الكلام فى حكم العقل بها فافهم وهذا منشأ النزاع
فى انه هل يصح عدم مطابقة الجهة للمادة ام لا هذا على راى المتاخرين واما على اصطلاح
القدماء فالمادة هى كيفية النسبة الايجابية بالوجوب او الامكان او الامتناع والجهة هى اللفظ الدال
على اعتبار المعتبر كيفية تلك النسبة سواء كانت هى عين المادة او اعم منها او اخص او مباينا
فالجهة على هذا قد تخالف المادة فى القضية الصادقة ايضا كقولنا الانسان حيوان بالامكان
العام فالمادة هى الوجوب والجهة امر اعم منه ولما كان اصطلاح القدماء غير واف بتفاصيل

العصا

العصا عدل عنه المتاخرون قال الموجه اقول الموجه هى التى ذكر فيها الجهة وتسمى منوعة
ورباعية لكونها ذات اربع اجزاء والوضع الطبعى لاجزائها السور الموضوع والرابطة المحمول
والجهة الرابطة وحرف السلب المحمول فى الثلاثية والرابطة فى الثلاثية والجهة فى الرباعية واللمية
ظ ويكثر الموجهات باعتبار اخذ الضرورة ازلية و ذاتية ووصفية ووقتية معينة او غير معينة
واخذ الدوام ازليا وذاتيا ووصفيا واخذ النسبة بالفعل مطلقا او مع وقت واعتبار تركيب
بعض الامور وتقييد بعضها ببعض البعض لما امكن واعتبار الامكان فى مقابلة كل ضرورة لكن
القضايا التى جرت العادة بالبحث عنها بان يتحققوا مفهوماتها ويتبينوا النسب بينها وعن
احكامها بان يتبينوا تناقضها وعكوسها ثلاث عشرة ست منها بسائط وتسمى بالبسيط ما تكون
حقيقتها اى ما فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شىء من الانسان
بحجر بالضرورة وسبع منها مركبات وتسمى بالمركب ما تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب اما
باعتبار اللفظ كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اى لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل
واما باعتبار دلالة الجهة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه فى معنى كل انسان كاتب
لا بالضرورة ولا شىء من الانسان بكاتب لا بالضرورة ولما كانت النسبة الحكمية مستلزمة للطرفين
من غير عكس وكانت معها يتحقق القضية بالفعل وكانت هى مناط الصدق والكذب والجهة
بيانا حقيقة القضية والعبرة بالجزء الاول من المركبة فان كانت ايجابا سميت القضية موجبة
وان كانت سلبا سميت سالبة اما البسائط فالاولى منها الضرورية المطلقة وهى التى حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اعنى فى الموجبة او بضرورة سلبه عنه اعنى فى السالبة
ما دام ذات الموضوع موجودة وفيه اشارة الى ان الضرورة المطلقة هى الذاتية على ما فى الشفاء

لا الازلية على ما في الاشارات قال فصل الضرورية بهذا التفسير لا تنافي الممكنة الخاصة اذا كان محمولها موجودا
كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ما دام ذات الموضوع
موجودة قلنا لا نم ان المحمول مهنا ضروري الثبوت للموضوع في جميع اوقات وجود الذات بل بشرط وجود الذات
وستعرف الفرق بينهما والثانية الدائمة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب ما دامت ذات الموضوع موجودة
فان قلت السالبة لا تقتضي وجود الموضوع ومهنا قد اعتبر وجوده قلت الوجود معتبر في السالبة ايضا بمعنى
ان الحكم فيها بسلب المحمول عن افراد الموجودة للموضوع لكن صدقها لا يتوقف على وجود الافراد وقد عرفت
تحقيق ذلك والدائمة اعم من الضرورة لان مفهوم الضرورة الدائمة استحالة انفكاك النسبة الايجابية او
السلبية في جميع اوقات وجود الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع اوقات وجود الموضوع وما
يمتنع انفكاكه عن الشيء في جميع اوقات وجوده يكون ثابتا له في جميع الاوقات من غير عكس لجواز ان يمكن الانفكاك
ولا ينفك اصلا بل يدوم ومهذا بالنظر الى ان امتناع الانفكاك لا يكون معلوما والا فالتحقيق ان الدوام في الفلكيات
لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انفكاك المعلول فاذا كان
دائما يكون علته دائمة فيكون ضروريا اذ المراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات
الموضوع او امر مباين له فان قيل قد يتحقق الضرورة الذاتية بدون الدوام كالطلوع والغروب للكواكب
وجوابه انا لا نم انها ضرورة ذاتية بل وقتية الثالثة المشروطة العامة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة
باعتبار وصف الموضوع وتسمى مشروطة لذلك وعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة على ما سيجيء مطلق
على ثلثة معان الاول الضرورة لاجل الوصف اي يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا كل متعجب ضاحك
بالضرورة ما دام متعجبا والثاني الضرورة بشرط الوصف بان يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وهو اعم من الاول لان الوصف اذا كان منشأ الضرورة كان له

دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا
اي بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذات الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكانت الحرارة
كافية لكان الحجر الحار ذائبا وفيه نظر والثالث الضرورة ما دام الوصف اعني ضرورة نسبة المحمول للموضوع
في جميع اوقات اتصاف الموضوع بالوصف كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وزعم
المص انها اعم من الثانية لان الضروري بشرط الوصف ضروري في جميع اوقاته من غير عكس لجواز ان لا يكون
للوصف مدخل في الضرورة كما في ثبوت الانسان للكاتب فانه يصدق ما دام الوصف ولا يصدق بشرط
الوصف واعترض الشارح بانا لا نم ان الضروري بشرط الوصف مستلزم للضرورة ما دام الوصف فصح
الضرورة بشرطه ولا يصح في وقته كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع فانه ضروري بشرط الكتابة وليس
بضروري في وقت الكتابة لان الكتابة التي هي شرط الضرورة ليست ضرورية لذات الانسان فكيف
يكون التحرك التابع لها ضروريا بل بينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان
نفس الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا والاظهر ما ذكره المص لانا نجعل التحرك
مثلا ضروريا للذات من حيث هي بل من حيث اتصافها بالوصف ومقيدة بذلك ولا نسلم ان التحرك ليس
بضروري لها وما ذكره في معرض الاستبعاد بعيد لانا نجعل التحرك التابع للكتابة ضروريا للذات من حيث
هي التي ليست الكتابة ضرورية لها حتى يلزم ضرورة التابع بدون المتبوع والمشروطة العامة اعني بشرط
الوصف اعم من الدائمة اعني الضرورية والدائمة من وجه لصدقهما في مثل كل انسان حيوان لصدق
الدائمة بدونها في مثل كل كاتب حيوان وبالعكس في مثل كل كاتب متحرك الاصابع والرابعة اعني ما دام
الوصف فهي اعم من الضرورية مطلقا ومن الدائمة من وجه الرابعة العرفية العامة وهي المحكوم فيها

بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفة بالعنوان وسميت عرفية لان العرف يفهم من السالبة
بهذا المعنى فانه يفهم من لا شيء من النائم بمستيقظ سلب المستيقظ عن النائم مادام نائما وعامة
لكونها اعم من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين والمشروطة العامة ضرورة ان الدائم
بحسب الذات او الضرورة بحسب الوصف دائم مادام الوصف من غير عكس الخامسة
المطلقة العامة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين
لان دوام النسبة بحسب الذات او الوصف يستلزم فعليتها من غير عكس وسميت مطلقة لان
المطلقة في الاصل ما لا يكون معينا بجهة من الجهات وهي تعم الفعليات والممكنات لكن لما كان [illegible]
عرفا ولغة ما يكون النسبة فعلية خصوا المطلقة بهذا واخرجت الممكنات وعامة لكونها اعم من الوجودية
اللاضرورية واللادائمة فالمطلقة بالمعنى الاصلي ليست من الموجهات و[illegible] واما بهذا المعنى فموجهة
لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة اعم من ان تكون بالفعل او بالامكان وقيل
الفعل ليس الا وقوع النسبة الذي هو مفهوم الحكم لا كيفيته فالمطلقة بهذا المعنى ايضا خارجة
عن الموجهات والممكنة خارجة عن القضايا لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى الثبوت
بالفعل وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب
ثابت لج مع سلب الضرورة عن الثبوت واللاثبوت جميعا او عن اللاثبوت ولا معنى للقضية
الا ان يحكم بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل او بالامكان فكل
منهما كيفية زائدة على نفس النسبة السادسة الممكنة العامة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم حتى ان كان الحكم بالايجاب فالسلب ليس بضروري وان كان بالسلب فالايجاب ليس بضروري

والاول

والاولى ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان بعض الحكم ليس
بضروري لكنه لما قصد بيان معنى الامكان العام اقتصر على ما ذكره وهي اعم القضايا لان كل قضية
فلا اقل من ان لا يكون حكمه ممتنعا فان قيل الممكنة العامة لو كانت موجهة لكانت اخص من القضية
المطلقة الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من المطلق ولا يوجد قضية لا يكون حكمه عامة لان
الكلام في نسب القضايا انما هو باعتبار ثبوتها في نفس الامر والا فيجوز ان تكون الضرورية
بدون الامكان العام كضروري الطرفين قلنا هي اخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار
لا بحسب الذات والصدق قال واما المركبات اقول الاولى من المركبات المشروطة الخاصة
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وموجبتها
مركبة من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة لما يجيء من ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة موافقة للاصل في الكم اعني الكلية والجزئية مخالفة له في الكيف اعني الايجاب والسلب وايجاب
المركبة وسلبها باعتبار الجزء الاول وهي مباينة للدائمتين لتقيدها باللادوام واخص من المشروطة
العامة لزيادة هذا القيد فيكون اخص من البواقي الثانية العرفية الخاصة وهي المحكوم فيها
بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع مع قيد اللادوام الذاتي فيكون جزؤها الاول عرفية
عامة والثاني مطلقة عامة مخالفة لها في الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة لان الضرورة
الوصفية توجب الدوام الوصفي من غير عكس ومباينة للدائمتين لما فيها من اللادوام واعم من وجه
من المشروطة العامة لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها

في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس في الدوام الوصفي الغير الضروري بحسب الذات الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات فجزءها الاول
مطلقة عامة والثاني ممكنة عامة مخالفة لها في الكيف موافقة في الكم كما سيجيء وهي اعم مطلقا من الخاصتين
لان الدوام بحسب الوصف مع قيد اللادوام بحسب الذات يستلزم فعلية النسبة لا بالضرورة من
غير عكس وحقيقته ان في الموجبة دوام الثبوت يستلزم الثبوت بالفعل واطلاق السلب يستلزم
امكانه العام وفي السالبة دوام السلب يستلزم فعليته واطلاق الايجاب يستلزم امكانه العام
ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة الدوام الخالي
عن الضرورة وافتراقهما الصدق والكذب في الضرورة الذاتية واللادوام الذاتي وكذا من العامتين
لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدون الوجودية اللاضرورية في الضرورة الذاتية
وبالعكس في اللادوام الوصفي واخص من المطلقة ومن الرابعة الوجودية اللادائمة وهي
المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي فيكون تركيبها من مطلقتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس
واعم من الخاصتين لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلي اعم من الضرورة والدوام الوصفيين ومباينة
للدائمتين مطلقا واعم من وجه من العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق
في مادة الدوام الذاتي ومادة اللادوام الوصفي واخص من المطلقة ومن الخامسة الوقتية
وهي المحكوم فيها بالضرورة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات
فجزؤها الاول بسيطة غير معروفة فيما بينهم وتسمى وقتية مطلقة والثانية مطلقة عامة فتركيبها

من وجه مطلقة ومطلقة عامة وهي اخص من الوجودية لان الضرورة بحسب الوقت المعين
مع اللادوام بحسب الذات يستلزم الاطلاق مع اللادوام واللاضرورة من غير عكس واعم
من وجه من المشروطة والعرفية اما من الخاصتين فلصدق الجميع في مادة الضرورة الوصفية
مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف ضروريا للذات بحسب وقت كقولنا كل منخسف مظلم و
صدقهما بدون الوقتية اذا لم يكن الوصف ضروريا في وقت كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس
حيث لا يصدق الضرورة ولا الدوام في جميع اوقات الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما ويمتنع صدق دوام الانخساف ما دام القمر
قمرا والسر في ان الشيء لا يكون ضروريا ولا دائما للشيء ثم يصير ضروريا له في وقت معين هو ان
الشيء اذا كان منتقلا من حال الى آخر فربما يؤدي تلك الانتقالات الى حالة يكون فيها
ضروريا له بحسب مقتضى الوقت ولا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة وذهب المصنف
الى ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا من الوقتية لانه يمتنع صدق المشروطة الخاصة
بدون الوقتية لانه متى صدق الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف لا دائما صدق
الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف لا دائما ففي قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع يصدق الضرورة في وقت الكتابة واجيب عنه بالفرق
بين الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف فان الكتابة لما شرط التحرك لم يكن
ضرورية في شيء من الاوقات لم يكن التحرك المشروط بها ضروريا في شيء من الاوقات
لان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما من العامتين

ولصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة كما مر وصدق العامة بدون الوقتية في مادة الضرورة
الذاتية مع كذب اللادوام وبالعكس حيث لا يصدق اللادوام في جميع اوقات الوصف
كالانخساف للقمر واما كونها مباينة للدائمة واخص من المطلقة فظ السادسة المنتشرة
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع بمعنى ان لا يعتبر
التعيين لا بمعنى ان يعتبر عدم التعيين فاسمع مع قيد اللادوام بحسب الذات لجزؤها
الاول بسيطة غير معروفة فيما سبق ويسمى منتشرة مطلقة فتركيبها من منتشرة مطلقة
ومطلقة عامة وهي اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت ونسبتها الى البواقي كنسبة
الوقتية السابعة الممكنة الخاصة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن طرفي الوجود والعدم
اي عن ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
بمعنى ان ثبوت الكتابة وسلبها ليس بضروري فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما في جانب الايجاب
والاخرى في جانب السلب والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط واما بحسب المعنى
فكلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والتحقيق ان في الموجبة الايجاب صريح والسلب
ضمني وفي السالبة بالعكس وهي اعم مطلقا من سائر المركبات لانها ليست عبارة الا عن جزئين احدهما
ممكنة عامة موجبة اعم من سائر الموجبات والآخر ممكنة عامة سالبة اعم من سائر السوالب فيكون
المجموع الذي هو مفهوم الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع مركب من موجبة وسالبة وهي اعم من وجه
من الدائمة والعامة والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق
الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية وكونها

مباينة للضرورية واخص من الممكنة العامة ظ فان قلت القضايا الا يصح صدق بعضها على بعض
وملحوظ فما معنى اعتبار النسب فيها قلت النسب كما تعتبر بحسب التصادق تعتبر
بحسب الوجود كما يقال السقف اخص من الجدار بمعنى انه كلما وجد السقف وجد الجدار
من غير عكس فالمراد انه كلما تحقق بعض القضايا تحقق معنى سور القضية صدقها
وتحقق الاخرى فالمعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض والمراد
نسبة الموجبات الى الموجبات والسوالب الى السوالب والكلية الى الكلية والجزئية الى
الجزئية فاذا قلت الضرورية اخص من الدائمة فالمراد انه كلما صدقت الموجبة الكلية الضرورية
صدقت الموجبة الكلية الدائمة بحسب تلك المادة وكذا في الجزئية والسالبة فان قلت هذا اذا
كان اعتبار النسب بين مواد الموجهات فانه يمتنع صدق قضية على قضية لكن لم لا يجوز
ان يكون اعتبار النسبة بحسب مفهومات الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغير ذلك
فانها مفردات يجري فيها التصادق قلت لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكرنا من الاحكام
ولم يكن بين القضايا الا المباينة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق عليها
انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة فافهم وعلى هذا
فقس ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام ونحو ذلك اعم من ان يكون
بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما بالدوام والاطلاق الى غير ذلك
وح يصح ان يكون نسب القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها حتى ان كل قضية يصدق عليها انها
ضرورية يصدق عليها انها دائمة ومطلقة قال والضابط اقول الضابط في مركبات القضايا

ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة اعني انها عبارة عن معنى يلزمه مطلقة عامة موافقة
للقضية المقيدة بها في الكم اي الكلية والجزئية ومخالفة لها في الكيف اي الايجاب والسلب لان معناه
في الموجبة ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بدائم فيلزم سلبه عنه بالفعل في الجملة وهو السالبة
المطلقة العامة وفي السالبة ان السلب ليس بدائم فيلزم الثبوت بالفعل في الجملة وهو
الموجبة المطلقة العامة واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة موافقة للاصل في الكم مخالفة له في
في الكيف لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان فان كان سلب ضرورة الايجاب فهو ممكن
عام سالب وان كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب واما الموافقة للاصل في الكم
فالاصطلاح والامتحان؟ بعتبر اللادوام في البعض اي كلما عند اهل العربية ظرف وليس
الاولى [illegible] كلما عندهم معمول فيه قدمت به الجملة الجزائية وهي خبرية
المحكوم عليه فيها هو النهار والمحكوم به هو الموجود واما باعتبار المنطق فقد انخلعا عن كونهما
قضية واشتمل الحكم التام الى اتصال هذا بذاك او انفصاله عنه فالاعتباران مختلفان وتسمى الجزء
الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر غالبا والثاني تاليا لتلوه اياه وانما قلنا غالبا
لانه قد يتأخر كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء من مثل
هذا المقام انما هو اعتبار النحاة قال اما المتصلة اقول قد سبق ان الشرطية اما متصلة و
اما منفصلة فالمتصلة اما لزومية واما اتفاقية وقد اشار ههنا الى تفسير الصادق من كل منهما
لانه المقصود بالنظر فاللزومية الصادقة هي التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بين المقدم والتالي توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم كالعلية بان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا

مثلا
فالشمس

مثلا كما سيجيء في العكوس وقد تورد في الاحكام قضايا خارجة عن التسع عشرة وهي ثماني عشرة
الاولى الحينية المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في بعض احيان وصف الموضوع
كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا الثانية الحينية اللادائمة وهي الحينية المطلقة
مع قيد اللادوام الذاتي الثالثة الحينية اللاضرورية وهي الحينية المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات الرابعة الحينية الممكنة وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض احيان وصف الموضوع
كقولنا كل انسان فهو حار بالامكان في بعض اوقات كونه انسانا الخامسة الحينية الممكنة اللادائمة
اي مع قيد اللادوام الذاتي السادسة الحينية الممكنة اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة بحسب الذات
السابعة الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت معين الثامنة الوقتية
اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة بحسب الذات التاسعة المنتشرة المطلقة وهي المحكوم
فيها بضرورة النسبة في وقت من الاوقات العاشرة المنتشرة اللاضرورية وهي مطلقتها مع
قيد اللاضرورة الذاتية الحادي عشر المطلقة الوقتية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت
معين فظهر الفرق بين الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية بان كلا منهما اخص مما بعدها
الثالث عشر المطلقة الوقتية اللاضرورية اي مع قيد اللاضرورة الذاتية الرابع عشر الممكنة الوقتية
وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في وقت معين الخامس عشر الممكنة الوقتية اللادائمة السادس عشر
الممكنة الوقتية اللاضرورية ومفهومها ظاهر السابع عشر المشروطة اللاضرورية وهي المشروطة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات الثامن عشر العرفية اللاضرورية وهي العرفية العامة المقيدة
باللاضرورة الذاتية

الثاني عشر المطلقة الوقتية اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي



قال الفصل الثاني **اقول** قد عرفت ان الشرطية مطلقة تنحل الى قضيتين لا تكونان مفردتين
بالفعل وبالقوة بالمعنى السابق واعترض عليه بان الانحلال لا يكون الا الى ما منه التركيب وطرفا الشرطية
ليسا قضيتين بالفعل لعدم احتمالهما الصدق والكذب وان اريد اعم من ان يكون بالفعل او
بالقوة فلا حاجة الى ذكر الانحلال لان طرفيها قبل الانحلال ايضا قضيتان بالقوة ومنشأ
هذا الاعتراض قلة التامل والتحقيق انا اذا قلنا الشمس طالعة والنهار موجود فهما قضيتان
مشتملتان على الحكم محتملتان للصدق والكذب واذا ادخلنا عليهما ان والفاء وقلنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فلسنا سلبنا عنهما الحكم بل طرأ على الحكم فيهما ما اخرجه عن التمام وصحة السكوت
وصار كل منهما ليس قضية ولا محتملا للصدق والكذب بسبب مانع لا باسقاط ركن ليظهر ان
المقدم في المعلوم وفي التالي ليسا مثلهما في قولنا زيد عالم من غير اعراب وتركيب وقصد
الى النسبة كيف والاعراب قائم فاذا حذفنا ان والفاء عاد الطرفان الى ما كانا عليه من كونهما
قضيتين وذلك بمجرد زوال المانع لا بزيادة شيء آخر فما منه التركيب قضية بالفعل لكن بعض اجزاء
الشرطية وهو ان والفاء كان مانعا للحكم عن التمام فاذا كان الانحلال بحذف ذلك الجزء انحل المركب
الى قضيتين يشتمل كل منهما على حكم تام بسبب زوال المانع من غير اعتبار شيء آخر فصح ان طرفي
الشرطية ليسا قضيتين لكنهما تنحل الى قضيتين فافهم فانه دقيق فان قلت ظاهر ان اداة الشرط في
اخرجت الشرط عن كونه قضية لكن الجزاء باق على الخبرية واحتمال الصدق والكذب غاية انه قيد
بشرط كسائر القضايا المقيدة بحال او ظرف ...

فالشمس

فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء وكالمتضايف
وهو ان يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو
فعمرو ابن له وهذا يكون في اللزوم من الطرفين وانا في مجرد اللزوم فيكفي مجرد الاضافة والاتفاقية
الصادقة هي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لمجرد توافقهما على الصدق اي من
غير وجود علاقة تقتضي ذلك او من غير اعتبارها فعلى الاول لا يجمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة
بخلاف الثاني والتحقيق ان المعية في الوجود امر ممكن لا بد له من علة مقتضية الا انهم لما لاحظوا المقدم
فان اطلعوا على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة لزومية والا
فاتفاقية فالاتفاقية على هذا لا بد من صدق طرفيها وتسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق وقد يقال على ما يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما
وتسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من الاولى اذ يكفي فيها صدق التالي كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق لكن يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق
منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية والتعريف الشامل للصادق
والكاذب ان اللزومية هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية
هي التي حكم فيها بذلك لمجرد توافقهما على الصدق من غير علاقة او من غير اعتبارها فان كان الحكم
مطابقا فصادق والا فكاذب **قال** اما المنفصلة **اقول** قد سبقت الاشارة اجمالا الى اقسام
المنفصلة فاشار هاهنا الى تفصيلها وتعريفها وهو ان المنفصلة اما حقيقية واما مانعة الجمع واما
مانعة الخلو فالحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب على ما هو حقيقة الانفصال

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا بمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
مما لا يصدقان ولا يكذبان معا ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق
فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا ومانعة الخلو هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب فقط اي من غير اعتبار
تناف في الصدق كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق فكل من مانعة الجمع ومانعة
الخلو يكون مباينا للحقيقية وقد تطلقان على ما هو اعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم
فيها بالتنافي في الصدق مطلقا وبمانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا وهذا
يحتمل معنيين احدهما ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب
بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق
بشيء من التنافي وعدمه ويصدق ان مراد المص هذا ويكفيه قوله فقط اشارة الى عدم الحكم
في جانب آخر الا الحكم بالعدم والآخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب
الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم
التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب
وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين وكل منها اعم مما قبله وكذا الكلام في مانعة الخلو
وكل منهما بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها
باعتبار المفهوم ايضا فتامل واعلم ان منافاة الطرفين في الصدق هو بعينه معنى امتناع اجتماعهما
في الوجود اذ لا معنى لوجود القضية الا ثبوتها في نفس الامر اي صدقها وهذا لا ينافي

اجتماع

اجتماع مجهولي الطرفين في الوجود كما في قولنا اما ان يكون الشيء واحدا او كثيرا فان الواحد والكثير
مما يجتمعان في الوجود لكن قولنا هذا الشيء واحد وهذا الشيء بعينه كثير لا يجتمعان في الثبوت
اي الصدق اصلا فان قلت مر ان الحقيقية لا تتركب الا من جزئين لانه يجب ان يوخذ فيها مع
الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه ليتحقق بينهما التنافي في الصدق والكذب والشيء لا يكون له الا نقيض
واحد ولانها لو تركبت من ثلاثة اجزاء وصدق الاول وكذب الثاني مثلا فالثالث ان كان صادقا
لم يكن معاندا للاول وان كان كاذبا لم يكن معاندا للثاني لكن قد جوزوا تركب غير الحقيقية من اكثر
من امرين فكيف اعتبر في تعريفها الجزئين قلت لا باس بذلك لانه اذا تحقق اكثر من جزئين تحقق
الجزءان فاعتبر في التعريف الاقل الذي لا بد منه كذا قال والحق انا ان اعتبرنا الظاهر فالحقيقية ايضا
قد تتركب من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ المفرد اما اسم او كلمة او اداة والشكل اما اول او ثان
او ثالث او رابع والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام الى غير ذلك من المنفصلات
التي يمتنع فيها اجتماع جميع الاجزاء على الصدق والكذب وان رجعنا الى التحقيق فالمنفصلة مطلقا
لا تتركب الا من جزئين لانها يتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين شيئين فعند
زيادة الاجزاء يتعدد المنفصلة فاذا قلنا اللفظ اما اسم او كلمة او اداة فهي حقيقيتان على معنى انه
اما اسم او غيره وغيره اما كلمة او غيرها واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او انسانا فهي
ثلث منفصلات مانعة الجمع واذا قلنا اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او لا انسانا فهي ثلث منفصلات
مانعات الخلو باعتبار الانفصال بين كل اثنين واعلم انه ليس كل ما استعمل فيه ادوات
الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلث لانه قال في الاشارات وقد يكون لغير الحقيقي

اصناف اخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا ذات اما زيدا او عمرا او العالم يعبد الله واما ان يتبع

الكس قال وكل واحد اقول كل واحد من الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو اما عنادية

واما اتفاقية فالعنادية ان يكون تنافي الجزئين في الصدق والكذب معا كما في الحقيقة او في الصدق

فقط كما في مانعة الجمع او في الكذب فقط كما في مانعة الخلو لذات الجزئين اما في الحقيقة فبان

يوخذ الشيء مع نقيضه كقولنا العدد زوج او ليس بزوج او المساوي لنقيضه ككونه زوجا

او فردا لان كلا من الجزئين ان كان نقيضا للآخر فذلك ظاهر والا فلا بد ان يكون كل منهما

مستلزما لنقيض الآخر لامتناع الجمع ونقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر لامتناع

الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر واما في مانعة الجمع فبان يوخذ مع الشيء ما هو اخص

من نقيضه ككون الشيء حجرا او شجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا وبالعكس فيمتنع

اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق النقيضين ولا يمتنع

ارتفاعهما كما في الفرد الآخر للنقيض واما في مانعة الخلو فبان يوخذ مع الشيء ما هو اعم من نقيضه

ككون زيد في البحر ولا يغرق فان كونه في البحر اعم من كونه يغرق وبالعكس اي كونه لا يغرق اعم

من عدم كونه في البحر فيمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع

النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما في صورة الفرد الآخر لذلك الاعم فان قلت التنافي لذات الجزئين

ليس الا في المركب من الشيء ونقيضه واما في غيره فبواسطة وملحوظ قلت المراد بالتنافي في الذاتي

انه اذا لوحظ الجزآن وجد فيهما ما يقتضي التنافي في الصدق والكذب او في احدهما وهذا اعم من

المنافاة الواسطة المذكورة في تعريف التناقض والاتفاقية ان يكون التنافي في الجزء اتفاقا والجزئين

غير ذلك من غير ان يكون فيهما ما يقتضي التنافي بان يتفق احدهما صادقا والآخر كاذبا

فيصدق الحقيقة كقولنا للاسود الكاتب اما ان يكون اسود او لا كاتبا او وقعا

كاذبين فيصدق مانعة الجمع كقولنا هو اما ان يكون لا اسود او لا كاتبا او صادقين

فيصدق مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون اسود او كاتبا قال وسالبة كل اقول قد تقدم

متصلتان لزومية او اتفاقية وست منفصلات من حقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو كل

منهما عنادية او اتفاقية وما مر من التفسيرات انما كان للموجبات من هذه الثمانية واما سالبة

كل منهما فهي التي حكم فيها برفع الحكم الذي في موجبتها فالسالبة اللزومية ما حكم فيها برفع

اللزوم والاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وقس على هذا ولا تغفل عن

الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق السلب وسلب الاتفاق وبين انفصال عن

السلب وسلب الانفصال فان الاول ايجاب والثاني سلب واكما ان الثاني منهما عدولة الموضوع

والمحمول في الحمليات واللزوم والعناد والاتفاق عدولة النسبة وكما انه لا عبرة بايجاب

الحملية وسلبها بوجودية الموضوع والمحمول وعدميتهما بل بايقاع النسبة وانتزاعها فكذا

ههنا لا عبرة بايجاب المقدم والتالي وسلبهما بل بايقاع اللزوم والاتفاق والعناد ورفعها

قال والمتصلة الموجبة اقول صدق القضية مطابقة حكمها للواقع وكذبها عدم تلك

المطابقة والحكم في الشرطية انما هو بالاتصال والانفصال فصدقها وكذبها انما يكون بذلك الاعتبار

لا باعتبار الطرفين وهما اعني المقدم والتالي حال كونهما جزئين من الشرطية ليسا بصادقين ولا كاذبين

لانهما ليسا بقضيتين حتى لكن بعد حذف ادوات الاتصال والانفصال يصيران قضيتين وكل قضية

فهي اما صادقة واما كاذبة فالطرفان بعد التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم

صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فيصير اربعة وكل من الشرطيات الست عشر اما صادقة

او كاذبة فيصير اثنين وثلثين فههنا اشارة الى ان كلام الاثنين والثلثين من اي قسم من

الاقسام الاربعة يتركب بحسب الدلالة على الصدق والكذب لا باعتبار الطرفين فنقول

المتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق

واما المركب عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهو من بعض الاقسام

داخل في الاقسام السابقة ولا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب والا لزم كذب الصادق

لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم

والا لم يكن لزوما وقوله لامتناع استلزام الصادق الكاذب اعادة للدعوى بلفظ آخر هذا

انما هو في الكلية واما الجزئية فقد تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب كما في عكس الكلية المركبة

عن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان زيد فرسا

كان حيوانا والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة وقوله عن صادقين اذا كانت

لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين ممنوع فيه بحث من وجهين الاول انه لا بد في الاتفاقية

من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة بمعنى اللزوم كقولنا كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود اتفاقية وجوابه ان هذا اشارة الى ان المعتبرة في الاتفاقية عند

البعض هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا فالحاصل اذا اعتبرنا العلاقة ولاحظناها

في الصادقين كانت لزومية كاذبة وان لم تعتبر كانت اتفاقية صادقة عن صادقين فلا يمنع ان يكون غير اتفاقية لان يكون

اتفاقية كاذبة فافهم الثاني انه لا وجه لهذا التخصيص لان بعض الاحكام السابقة ايضا

مما لا يصح في الاتفاقية كالصدق عن الكاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق ايضا

اذا اخذت الاتفاقية خاصة بناء على ما هو المذكور في الكتاب وجوابه ان وجوب صدق طرفي الاتفاقية

الصادقة صرح فيما سبق فلا حاجة الى اعادته بخلاف وجوب صدق الاتفاقية عند صدق الطرفين

فانه غير صريح فصرح به مع الاشارة الى ان المعتبر فيها ان لا يكون الحكم باعتبار العلاقة سواء وجد

العلاقة ام لا كالاتفاقية الخاصة تصدق عن صادقين وتكذب عن البواقي بل عن الاقسام الاربعة

عند من يشترط فيها عدم العلاقة والعامة تصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق

وتكذب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وعن معدوم كاذب وتال صادق كما في قولنا ان لم يكن الانسان

ناطقا فهو ناطق على العرفان فقيل ليست الاتفاقية الا ما يكون الحكم بصدق التالي على تقدير صدق

المقدم لمجرد الاتفاق لا لعلاقة والصدق على التقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر فلم لا يجوز

كذب تاليها قلنا معنى الاتصال ان الاول لو كان حقا لكان الثاني حقا ايضا وانما جاز في اللزوم عدم

حقية التالي بناء على جواز استلزام المحال المحال وانما عند عدم اللزوم فلا بد من حقية التالي في الواقع

والا لم يكن حقا على كل التقدير لان الكاذب في نفس الامر لا يصير صادقا على تقدير لا يكون له مدخل

في اقتضاء صدقه وكذبه فافهم قال اقول والمنفصلة لا فرق في المنفصلة بين صدق المقدم

وكذب التالي وعكسه لعدم تميز التالي عن المقدم فيها بالطبع على ما يجيء فينقسم انما يكون باعتبار

تركيبها من ثلثة اقسام اعني صدق الطرفين وكذبهما وصدق احدهما مع كذب الآخر فالمنفصلة

الموجبة الحقيقية الصادقة تتركب عن صادق وكاذب فقط لانه يجب صدق احد طرفيها لامتناع

الارتفاع وكذب احدهما لامتناع الاجتماع والكاذبة تتركب عن صادق لتحقق الاجتماع وعن
كاذبين لتحقق الارتفاع وهذا الحكم مشترك في الاتفاقية والعنادية والا فقد يكذب الحقيقة
عن صادق وكاذب عنادية اذا لم يكن التنافي لذات الجزئين واتفاقية اذا كان لها ومانعة الجمع
الصادقة تتركب عن كاذبين وعن صادق وكاذب لان اجتماع الطرفين في الصدق يكون
بكذبهما او كذب احدهما والكاذبة تتركب عن صادقين ضرورة اجتماعهما على الصدق هذا على
الاشتراك والا فهي تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يتحقق التنافي في الصدق لذات الجزئين
واتفاقية اذا تحقق ومانعة الخلو الصادقة تتركب عن صادقين وعن صادق وكاذب لان عدم
كذب الجزئين معا اما بصدقهما او صدق احدهما والكاذبة تتركب عن كاذبين لتحقق ارتفاع الجزئين
هذا على الاجمال واما على التفصيل فهي تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يكن التنافي في
لذات الجزئين واتفاقية اذا كان لها هذا حكم الموجبات الثلث واما السالبة فتصدق عما يكذب
الموجبة عنه وتكذب عما تصدق عنه الموجبة ضرورة انه اذا صح الحكم بالاتصال او الانفصال لم يصح
الحكم بعدمه وبالعكس **قال** وكلية الشرطية الخ **اقول** الشرطية ايضا تكون مخصوصة ومحصورة
ومهملة وليس ذلك باعتبار طرفيها بل باعتبار حكمها اعني الاتصال والانفصال فان كان على وضع
معين فمخصوصة والا فان تبين كمية الاوضاع او بعضيتها فمحصورة والا فمهملة فالاوضاع
فيها بمنزلة الافراد في الحملية وكلية الشرطية انما تكون بان يحكم بلزوم التالي للمقدم في المتصلة اللزومية
وبعناده له في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع التي يمكن حصول المقدم عليها وهي الاوضاع
التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماع المقدم معها وان كانت هي محالة في انفسها

فاذا

فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت
مع كل وضع يمكن ان يجامع مع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا
وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك ولم يشترط امكان تلك الاوضاع في
نفسها فاذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان
معناه لزوم حيوانية الفرس لانسانيته من جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية
الفرس من كونه ضاحكا وكاتبا وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة في انفسها وانما
قلنا انها يمكن اجتماعها مع المقدم ليكون هذا العدد زوجا او فردا فمعناه ان لزوم الزوجية مع جميع الاوضاع
التي يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا القياس غير الحقيقة وقوله جميع الاوضاع معنى عن
الازمنة والاحوال والتقادير لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا بد من وضع البتة
فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع الازمان والاحوال والتقادير وانما
قيد الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا يصدق كلية
شرطية اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم
مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي له فانه لا يلزم التالي حينئذ
لامتناع استلزام الشيء للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه
بل مع عناده لنقيض التالي لا يكون التالي معاندا له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين فان قيل
لا نسلم امتناع استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشيء ممكنا
واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة

ويعاند التالي ونقيضه في المتصلة وح لا حاجة الى القيد المذكور قلنا لو استلزم
الشيء للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم لانه كلما صدق المقدم صدق احد
النقيضين وكلما صدق احد النقيضين توجب كونه ملزوما للنقيض الآخر بالضرورة
فلو كان معاندا له اعني النقيض الآخر لزم المعاندة اي المنافاة بين اللازم والملزوم وهو
مح لان المنافاة تقتضي الانفكاك وعدمه في نفس الامر وانه مح فان قيل المركب من
النقيضين يستلزمهما كقولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان انسانا
ولا انسانا فهو ليس بانسان وانت لا تمنع صدق المقدمتين وانما يصدق ان لو كان
لكل من جزئي المقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظاهر انه لا دخل للانسانية في اقتضاء
عدم الانسانية ولا للعدم الانسانية في اقتضاء الانسانية نعم مدار صدق بحسب الالزام
وكلامنا انما هو في الصدق بحسب نفس الامر وقد يقال ان اطلاق الاوضاع وتعميمها
توجب عدم الجزم بصدق الكلية لان الح وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك
وكذا المعاند وفيه نظر لان ذلك واجب في الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي لازم
للمقدم بالضرورة فاذا فرضناها على وضع لزوم نقيض التالي ايضا كان استلزامه النقيضين
واعلم وحرره الشرطية ان يكون الحكم باللزوم او العناد على بعض الاوضاع المكن اجتماع
المقدم معها كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فانه انما يكون على وضع كونه ناطقا
وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان هذا العناد انما يكون على وضع كون الشيء
من العنصريات اذ لا يطلق النامي والجماد الا على الاجسام العنصرية لكن يجب في اللزومية

ان يكون

ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم بل لا معنى للزوم الجزئي الا هذا فان كانت الجزئية
في ضمن الكلية جاز استقلال المقدم باقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو
حيوان وان كانت مجردة يجب ان يكون له دخل في الاقتضاء لكن لا يستقل به والا لكان
اللزوم كليا فلا يكون جزئيا مجردا كقولنا قد يكون اذا وجد الخمسة وجد العشرة في عكس
قولنا كلما وجد العشرة وجد الخمسة وباشتراط الدخل في اقتضاء اللزوم اندفع ما قيل
من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين فرضنا ان كلا منهما لازم للآخر على بعض
الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه وح لا يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا وقيل
ان المقدم في اللزومية الجزئية المجردة لما لم يستقل باقتضاء اللزوم كان محتاجا الى ضميمة
ويشترط كون الضميمة ضرورية غير جائزة الانفكاك حتى لا يلزم اللزوم الجزئي بين كل امرين
اذ لو جاز انفكاك الضميمة لجاز سقوط الملازمة لتوقفها عليها وفيه نظر لانه اذا تحقق
الضميمة تحقق بسبب اللزوم بتمامه وصارت الملازمة كلية فلو كانت ضرورية كانت الملازمة
كلية فانفكاك الضميمة الا سقوط اللزوم الكلي واما اللزوم الجزئي فمعناه ان للمقدم دخلا
في اقتضاء اللزوم وهو حاصل سواء ضم اليه ذلك الامر الزائد اولا وخصوص الشرطية بان
يكون اللزوم او العناد على وضع معين كقولنا ان جئتني الآن اكرمتك وزيد في هذا الآن
اما ان يكون كاتبا او غيره واهمال الشرطية باهمال الاوضاع كقولنا ان كان الشيء حيوانا فهو
انسان فان قلت هذا كله مخصوص باللزوميات والعناديات فما بال الاتفاقيات
قلت لما لم يكن الاتفاقية مما ينتفع بها كثير نفع في تحصيل المطالب لم يتعرض لها وان شئت

فالمعتبر في الاعاقة الاوضاع الكائنة في نفس الامر لا جميع الاوضاع الممكنة الاجماع
واللازم يصدق كلية اصلا اما في المتصلة فلانه عكس اجماع بعض التالي مع المقدم
كعدم ناهقية الحمار مع ناطقية الانسان وح لا يتحقق التوافق على الصدق واما في المنفصلة
فلان عدم تنافي الطرفين ممكن ومعه لا يتحقق التنافي واذا اعتبرت الاوضاع الممكنة
في نفس الامر فان كان الحكم على تقدير جميعها فكلية او على بعضها فجزئية او على معين
فيها فمخصوصة والا فمهملة وكذا السور ظاهر من الكتاب ولفظ مهما بحسب اللغة
انما هي لعموم الافراد حتى يصلح سورا لكلية الحملية وهم قد نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها
سورا لكلية المتصلة قال الشرطية قد تتركب اي اول اجزاء الشرطية اما حمليتان بان
تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين واما مختلفة بان تتركب من حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن كل من الاقسام الثلثة المختلفة الاجزاء ينقسم في المتصلة
الى قسمين بان تكون الحملية مقدما والمتصلة او المنفصلة تاليا وبالعكس وتكون المتصلة مقدما
والمنفصلة تاليا او بالعكس وذلك لان المقدم في المتصلة يتميز عن التالي بالطبع لا يتبدل
بالتقديم والتاخير بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها الا بمجرد الوضع بان قدم
في الذكر فسمي مقدما او لا فسمي تاليا ولو عكس صار المقدم تاليا والتالي مقدما ولم يتغير مفهوم
القضية قال الشارح في بل لفظها فقوله بحسب الطبع فعل معناه بحسب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصلة المعاند اسم
فاعل ومفهوم تاليها المعاند اسم مفعول وهو يجب ان يكون معاند ايضا لان عناد احد الآخر
في قوة عناد الآخر له وفيه نظر لان مفهوم مقدم المتصلة على معنى التفسير السابق قضية

اي كانه قول الشارح

حكم في المنفصلة بثبوت قضية على تقديرها او بالا ثبوت ومفهوم التالي قضية حكم في المتصلة
بثبوتها او لا ثبوتها على تقدير اخرى وكل واحد منهما مفهوم واحد عام يطلق على ما في
اللزومية والاتفاقية وبالجملة لا نسلم ان اللزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي
ولان كون الشيء في قوة الشيء لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غاية التلازم في
الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير مفهوم المعاند اسم مفعول بل
نقول انه يجب مفهومي المقدم والتالي في المتصلة ان كلا منهما عبارة عن قضية حكم
في المنفصلة بالتنافي بينها وبين قضية اخرى على ما سبق من التفسير الا انها ان قدم
في الذكر يسمى مقدما وان اخر يسمى تاليا والصواب ان المراد بالمتصلة والمنفصلة او المقدم
والتالي في هذا المقام ما صدقت عليه هذه المفهومات بحسب المواد لا نفس المفهومات
يعني لو اخذنا المتصلة ونظرنا الى طرفيها ففي طبع احدهما وذاته ما يقتضي كونه مقدما البتة
تاليا كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان في طبع كونه انسانا اقتضاء كونه ملزوما
للحيوانية بخلاف المنفصلة فانه ليس في طبع احد طرفيها ما يقتضي كونه مقدما وملزوما ولا تاليا
منافيا لبعض المتصلة واذا كان مقدم المتصلة متميزا عن تاليها بالطبع فعند تخالف الاجزاء
قد يكون في طبع الحملية اقتضاء كونها ملزوما وفي طبع المتصلة اقتضاء كونها لازما وقد يكون
بالعكس وكذا في الحملية والمنفصلة وفي المتصلة والمنفصلة فبهذا الاعتبار يصير الاقسام
في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة امثلة اقسام المتصلات الاول كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فمتى لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث كلما كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا

مركب من حمليتين

مركب من متصلتين

مركب من منفصلتين

فردا فاما ان يسمى منقسما وبين اولا ينقسم ان كان الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا وكلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فهو ملزوم للحيوان لانه كان هذا عددا
فهو اما زوج واما فرد ان كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد ان كان كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا فاما ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او الليل
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا امثلة المنفصلات الاول اما ان يكون العدد زوجا
او فردا الثاني اما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود الثالث اما ان يكون العدد اما زوجا او فردا واما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
الرابع اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يوجد النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا الخامس اما ان يكون الشيء واحدا او اما ان يكون اما زوجا او فردا واما ان يكون اذا كان العدد
فردا فهو زوج واما ان يكون العدد اما زوجا واما فردا قال الفصل الثالث اقول
رتب الفصل على اربعة مباحث ١ في التناقض ٢ في عكس المستوي ٣ في عكس النقيض ٤ في تلازم الشرطيات
وابتداء بالتناقض لتوقف بعض البيانات في العكوس والتلازم عليه والمراد تعريف ما هيه
تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر والمنتفع به في العلوم فلهذا احترز بانه اختلاف قضيتين
احترز عن اختلاف غير قضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية وقوله بالايجاب والسلب تحقيق
لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو تركه لم يقع قدح في التعريف لان الاختلاف
بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي
لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى وقوله بحيث يقتضي احترز عن مثل قولنا بقراط طبيب

جالينوس ليس بطبيب مما ليس صدق احدهما وكذب الاخرى بسبب الاختلاف
وقوله لذاته احترز عن اختلاف القضيتين المقتضي لصدق احدهما وكذب الاخرى
لكن لا بالنظر الى ذاته بل لاجل واسطة او خصوص مادة فالاول كقولنا زيد انسان
وزيد ليس بناطق فانهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة
كل ناطق انسان والثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اقتسام الصدق
والكذب فيهما انما هو بحسب خصوصية المادة لا لذات الاختلاف بين الكليتين و
الجزئيتين فان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان و
الجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان
وما قيل ان الاول خرج بقيد الاختلاف بالايجاب والسلب لانه اختلاف في
المحمول ففيه نظر لان القيد انما يخرج ما ينافيه ولا يجتمع معه لا ما يغاير مما يمكن اجتماعه
معه فالاختلاف بالايجاب والسلب انما يخرج ما لا يكون اختلافا بالايجاب والسلب
لا ما يكون مع الاختلاف بالايجاب والسلب اختلاف شيء آخر قال ولا يتحقق اقول
لما علم ان التناقض عبارة عن الاختلاف المذكور بين ان ذلك الاختلاف متى يتحقق
فقال التناقض فاعلم انه انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثماني وحدات وحدة
الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة
المكان ووحدة القوة والفعل اذ لو انتفى شيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لانه
يصدق عند الاختلاف في الموضوع زيد كاتب عمرو ليس بكاتب وفي المحمول زيد كاتب زيد
ليس بشاعر

وفي الشرط الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه
اسود وفي الجزء والكل العين اسود اي بعضها العين ليست باسود اي كلها وفي الزمان
زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا وفي المكان زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس
اي في السوق وفي الاضافة زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر وفي القوة والفعل الخمر في الدن
مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل واكتفى بعضهم بثلث وحدات وحدة الموضوع ووحدة
المحمول ووحدة الزمان زعما منه ان وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة تحت وحدة
الموضوع لان الجسم الابيض غير الجسم الاسود وكل العين غير بعضها ووحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لان الجالس في الدار غير الجالس
في السوق والاب لزيد غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل فعدم التناقض
في الصور المعدودة لعدم الاتحاد في الموضوع والمحمول وقيل وحدة الزمان تستلزم
وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون الشيء في زمان واحد في مكانين وهذا غلط ظاهر لان
ههنا نسبتين احديهما النسبة الايجابية والاخرى السلبية فيجوز ان يكونا جميعا في زمان
واحد ويكون كل منهما في مكان آخر كقولنا زيد جالس الآن في المسجد زيد ليس بجالس
الآن في السوق فافهم واعترض بان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة
المحمول كالمكان بعينه لان النائم في الليل غير النائم في النهار واشار الامام الى الجواب
بانهم اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لانها ملاك الامر في التناقض فالتصريح بها
يوجب زيادة التوضيح والاطلاع على رعاية ما يجب رعايته في امر التناقض ولما كان
هذا الكلام خطابيا اقتصر المصنف على وحدة الموضوع والمحمول وجعل وحدة الزمان مندرجة

تحت وحدة المحمول كوحدة المكان ولا يخفى انه اقصر واشمل ايضا لان الاختلاف قد يكون
لغير الامور المذكورة كقولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطي من المداد المركب على القرطاس
البغدادي لغرض كذا الى غير ذلك من المتعلقات زيد ليس بكاتب اي بقلم آخر فان قيل
قولنا السراج مشتعل اي بشرط بقاء الدهن لا يناقض قولنا ليس السراج بمشتعل اي بشرط
عدم الدهن مع اتحاد الموضوع والمحمول قلنا لا نم اتحاد الموضوع فان السراج المقارن
للدهن غير السراج المقارن بعدمه وههنا نظر وهو ان جعل وحدة الشرط والجزء والكل
راجعة الى وحدة الموضوع والبواقي الى وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه لانه اذا عكست القضايا
المذكورة انعكس الامر وصار وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى المحمول والبواقي
الى الموضوع فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول من غير
تخصيص بل الصواب ما ذكره بعضهم من الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب
واردا على ما ورد عليه الايجاب لانه متى اختلف شيء من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما
اختلف النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذلك والنسبة الى هذا الزمان غير النسبة
الى ذلك الزمان وعلى هذا القياس فمتى لم تختلف النسبة لم يختلف شيء من تلك الامور بحكم عكس
النقيض واما المحصورات فيدخل فيها المهملة لكونها في قوة الجزئية فلا بد فيها مع وحدة الموضوع
والمحمول من الاختلاف بالكمية اعني الكلية والجزئية لجواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول
في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان
فان الموضوع متحد فيهما بحسب الظاهر مفهوم البعضية اعني بعض الافراد التي يصدق عليها

الحيوان والتعين خارج عن مفهوم البعضية وكذب الكلية في تلك المادة كقولنا كل حيوان

انسان لانه من الحيوان بانسان بل الكلية اذا لم يعتبر الجهة واما اذا اعتبر فلابد في المخصوصات

والمحصورات جميعا مع رعاية الشرايط المذكورة من الاختلاف في الجهة لعدم تحقق التناقض

عندانحاد الجهة مع رعاية جميع ماذكر لانه في مادة الامكان الخاص يكذب الضروريتان كقولنا

بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة ليس كل انسان بكاتب ويصدق الممكنتان كقولنا

كل انسان كاتب بالامكان ليس كل انسان بكاتب بالامكان لان امكان السلب لا يرفع

امكان الايجاب لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ومفهوم السالبة

الحكم بان ليس المحمول ثابتا له بالامكان اعني ان ثبوته ليس بممكن وظاهر ان هذا رفع لمفهوم

الموجبة ونقيض له لانا نقول ما ذكرت ليس مفهوم السالبة الممكنة لانك لم تجعل الامكان

جهة للسلب بل جعلته مسلوبا وسلب الامكان ضرورة فانه في قوة سالبة حكمية هي سالبة

ضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الموجهات بل في الضرورية

والممكنة فقط اجيب بان نقيض الموجهة رفعها او ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة اعم من

رفع النسبة موجها بتلك الجهة وكذا ما يساويه وايراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة

التوضيح قال فنقيض الضرورية اقول فاستثنى كان كافيا في اخذ التناقض لكنهم قصدوا ان

ياخذوا التناقض وضبطا ما محصلا مضبوطا ليسهل استعمالها في العكوس والاقيسة وربما اطلقوا

اسم النقيض على لوازمه المساوية لكن بعد رعاية اتحاد المحمول والموضوع حتى لا يكون قولنا زيد ناطق

نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه لان المساواة كثيرة فلو لم يعتبر رعاية

اتحاد الطرفين لتعسر ضبط التناقض فالشارط يعاضها بساط ضرورة ان رفع النسبة الواحدة

يكون نسبة واحدة فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة العامة لان سلب ضرورة الايجاب امكان

عام سالب وسلب ضرورة العدم امكان عام موجب ولا يخفى انا اذا قلنا بعض الضرورية

ممكنة عامة علم ان بعض الممكنة يكون ضرورية وكذا في البواقي ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان

السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في بعضها وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه

السلب في البعض وقوله ينافيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض اعني الرفع والسلب

بل لازمه المساوي لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت في البعض لازم له

ونقيض دوام الايجاب رفعه ويلزمه السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع اولا

ولقائل ان يقول الثبوت او السلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها بفعلية

النسبة من غير قيد آخر وهو اعم من التي حكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما اعني المطلقة المشترطة

لجواز ان يكون الحكم بالفعل بلا تحقق وقت اصلا كقولنا الزمان حادث والزمان غير قار الذات

ونحو ذلك فنقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض المطلقة العامة غير

متميز ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وشيئ المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية

المطلقة لان الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كما ان الحكم في الممكنة العامة

برفع الضرورة الذاتية من الجانب المخالف وظاهر ان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها

مما يتناقضان جزما فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا بالامكان

ليس كل كاتب متحرك الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا

في المشروطة الخاصة ما دام الوصف واما اذا اعتبر الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع
والممكنة الخاصة على الكذب اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان
بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب بحيوان بالامكان الخاص حين هو كاتب ونقيض
العرفية العامة الخاصة المطلقة لانه كما ان الايجاب في جميع اوقات الذات يناقض السلب
في بعضها او السلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل مجنون
يسعل ما دام مجنونا قولنا بالاطلاق ليس كل مجنون يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا
قال واما المركبات فـ اقول القضية المركبة ان كانت كلية فنقيضها رفع مجموع الجزئين
اعم من ان يكون برفع كل منهما او برفع الجزء الايجابي على التعيين او برفع الجزء السلبي على التعيين
فلا يصح ان يوخذ نقيضها احد الامور الثلثة على التعيين لان كلا منها اخص من النقيض فيجوز
ان يجتمع مع الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع الشيء مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا
كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع الجزئين اعني مجموع قولنا بعض الانسان ليس
بحيوان وبعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع الجزء الايجابي اعني قولنا بعض الانسان ليس
بحيوان وقولنا كل انسان فرس لا دائما كاذب وكذا ارتفاع جميع الجزئين وارتفاع الجزء
السلبي ولما وجب في نقيض المركبة ان يتحقق رفع مجموع الجزئين ولم يصح ان يكون ذلك
برفع كل من الجزئين ولا برفع احدهما على التعيين تعين ان يكون برفع احدهما لا على التعيين فانه
يتحقق مع العقائد الثلثة وهو معنى المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وظهر بعد ان نوخذ
نقيض كل من الجزئين ويتركب منهما منفصلة مانعة الخلو لان ارتفاع المركبة ان كان بارتفاع

كل من الجزئين صدق المنفصلة بجزئيها ولهذا لم يصح اخذها مانعة الجمع وان كان بارتفاع احدهما
صدق احد جزئي المنفصلة فيكون المنفصلة مانعة الخلو البتة واطلاق النقيض عليها
من جهة انها مساوية للنقيض والا فهي موجبة شرطية سواء كان الاصل موجبة او سالبة
ومنها ظاهر بعد معرفة ان كل مركبة من اي بسيطين تركبت وان نقيض كل بسيطة اي شيء
هو فاذا عرفت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة وعرفت ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة عرفت ان نقيض الوجودية
اللادائمة اما الدائمة المخالفة لها في الايجاب والسلب او الموافقة في ذلك فنقيض قولنا كل انسان
ضاحك لا دائما قولنا اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما واما بعض الانسان ضاحك
دائما وعلى هذا القياس فنقيض العرفية الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول
اعني الوقتية المطلقة هي الممكنة الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلبها
بحسب ذلك الوقت ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض
جزئها الاول اعني المنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت ما يناقض سلبها
في جميع الاوقات ونقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة ولا خفاء في الامثلة قال
واما الجزئية اقول المركبة ان كانت جزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
كما في الكلية لان مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم جزئيها صريحا اذ اخذ في كل منهما مجموع
الافراد

برفع احد الجزئين يكون مساويا لنقيض المركبة ضرورة ان نقيض المساوي مساو بخلاف
مفهوم الجزئية فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب في مفهوم
المركبة الجزئية بخلاف جزئيها مثلا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما اي بعض ج ليس ب فمعناه
ان ذلك البعض الذي هو ج [illegible] بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ب وبعض
ج ليس ب فانه لا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك واذا كان مفهوم الجزئين اعم
من مفهوم المركبة يكون رفع احد الجزئين اخص من نقيض المركبة الجزئية ضرورة ان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فيجوز كذب الجزئية مع رفع احد جزئيها اعني المفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضا
الجزئين ضرورة كذب الشيء مع الاخص من نقيضه والى هذا اشار بقوله لانه يكذب بعض
الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه اما كذب قولنا بعض الجسم حيوان
لا دائما فلكذب اللادوام لان الموضوع في اللادوام يكون بعينه الموضوع في الاصل ومعلوم
ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا دائما ولا يصدق عليه انه ليس بحيوان بالاطلاق
واما كذب كل واحد من نقيضي جزئيها اعني السالبة الكلية التي هي نقيض الجزء الايجابي كقولنا
لا شيء من الجسم بحيوان دائما والموجبة التي هي نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام
كقولنا كل جسم حيوان دائما وظاهر فيكون قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان
دائما مانعة الخلو كاذبا ضرورة ارتفاع جزئيها فلا يكون نقيضا لقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
لامتناع كذب النقيضين بل الحق في نقيض المركبة الجزئية ان يوقع الترديد بين النقيضين لكل واحد واحد
من افراد الموضوع كما يقال في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان دائما او ليس

جواز م

بحيوان دائما لان قولنا بعض ج ب لا دائما معناه ان بعض ج يثبت له ب في وقت
ولا يثبت له ب في وقت ونقيضه ان ليس الامر كذلك بل كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما
والجزء الثاني اعني قولنا كل ج ليس ب يحتمل امرين احدهما ان يكون مسلوبا عن كل ج دائما
والثاني ان يكون مسلوبا عن بعض ج دائما وثابتا للبعض الاخر دائما فلا اعتبار اعني الجزء الثاني
على اجماله وقولنا كل ج اما ب دائما او ليس ب كانت حملية شبيهة بالمنفصلة مساوية للنقيض
وان فصلناه وقلنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض
ج ليس ب دائما كانت منفصلة مانعة الخلو من ثلثة اجزاء مساوية للنقيض وهو طريق اخر في اخذ
نقيض المركبة الجزئية ولقائل ان يقول الترديد بين نقيضي الجزئين كاف في نقيض المركبة الجزئية ايضا
والنقض انما كان واردا من جهة اهمال شرائط نقيضي الجزئين لان جزئيها هما الموجبة والسالبة
وهو كذب كل واحد من نقيضي جزئي المركبة الجزئية
المتحدتا الموضوع على ما سبق فاذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دائما فنقيض الجزء الاول لا شيء من
الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء الثاني كل جسم حيوان دائما ولا شك ان الترديد بينهما كاف
ومساو للنقيض وكذا في السالبة الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما قولنا
اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء من الجسم الذي ليس بحيوان حيوان دائما قال واما الشرطية
اقول انما اجمل في الشرطية ولم يذكر التفاصيل لتوقفها على معرفة الشرطيات المخصوصة من جهة والتعريف
بعلمه فبعض الضرورية الممكنة الى اخره
مع حفظ الشرائط كاف في اخذ النقيض ولا حاجة في الشرطية الى التفصيل والمراد بالجنس
الاتصال والانفصال وبالنوع اللزوم والعناد والاتفاق والحقيقة ومنع الجمع ومنع الخلو
قال البحث الثاني اقول العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من تبديل احد جزئي
القضية

دائما

٧٨

بالآخر لكذب كل ينطبق على نفس هذا الدليل ولهذا قسم يحمل الجزء الاول ثانيا وحمل الثاني
منهما اولا مع بقاء الصدق والكيف اي الايجاب والسلب بحاله جعل الجزء الاول والثاني اول من
الموضوع والمحمول يسمونه عكس الشرطيات ايضا والمراد بالجزء في الذكر لان العكس
لا يجعل ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا والمراد من الجزء ان يكون له تأثير
في المعنى لان عامة ما حكم به النظر الى المعقولات دون الملفوظات فقولنا اما ان يكون العدد فردا
او زوجا لا يكون عكسه لقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا اذ لا مغايرة في المعنى لان الحكم
فيهما انما هو بالعناد بين هذا زوج وهذا فرد على ما يشهد به تفسير المنفصلة ويعقل مفهومها
وهنا تعالى ان الحكم في الاول بعناد الزوجية للفردية وفي الثاني بعناد الفردية للزوجية ممنوع
والمراد ببقاء الكيف ان الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان
سالبا وذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف عن السالب فالعكس
فان في نحو قولنا كل انسان ناطق لا يصدق العكس سالبا اعني قولنا بعض الناطق ليس بانسان
وفي نحو قولنا لا شيء من الانسان بفرس لا يصدق العكس موجبا اعني قولنا بعض الفرس
انسان فاللازم المنضبط هو الموافق في الكيف والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا
لكان العكس صادقا وذلك لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبروا بقاء الكذب
لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب ويتعين ان يكون المراد مع بقاء لزوم الصدق بلا واسطة ليخرج
نحو قولنا كل انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق مما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق دون
اللزوم فانه لا يعد عكسا له وليخرج ما يكون لازما للاصل بواسطة لزومه للعكس كالاعم من العكس

من الفصل م

ناطق م

من قوله مع بقاء الصدق اي مع بقاء لزوم الصدق بلا واسطة اما اللزوم فليخرج ... واما ... فليخرج هذا

مثلا قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ب ج دائما ويلزمه لا شيء من ب ج بالاطلاق
او بالامكان العام مع انه ليس بعكس وظهر بما ذكرنا ان التعريف لا يخلو عن اختلال **قال**
واما السوالب الخ **اقول** قدم بعضهم عكس الموجبات نظرا الى كونها اشرف وبعضهم عكس
السوالب نظرا الى توقف بعض البيانات في انعكاس الموجبات عليه والى ان منها
ما ينعكس الى الكلي والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان موجبا فلنبحث في السوالب
اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع من الثلث عشر وهي الوقتيات والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا
ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم لان العكس لازم للعام والعام لازم للخاص ولازم اللازم لازم فلو صدق
الخاص بدون عكس العام لزم صدق الملزوم بدون اللازم واما كون السالبة الخ لانها اعم من
الكلية والامكان العام لانه اعم الجهات وكذب العام يوجب كذب الخاص ولما كان معنى الانعكاس
العقيم انه يلزمها اخص وصيغة حاصلة من الدليل احتيج في بيانه الى برهان منطبق على جميع
المواد ولما كان معنى عدم الانعكاس ان ذلك غير لازم كان النقض بحسب مادة واحدة
كافيا **قال** فالضرورية الخ **اقول** اما السوالب الكلية المنعكسة فالدائمتان منها اعني الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان الى دائمة كلية مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق
دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق فنجعله صغرى والاصل
كبرى هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او بالدوام ينتج ليس بعض ب ب

لان اخص القضايا السبع من الوقتيات ... لا ينعكس م

الدائمة م

بالضرورة في الضرورية والدوام في الدائمة وهو مع وجود الموضوع اعني بعض ب اذ التقدير
صدق الموجبة التي هي نقيض العكس ولما كان الاصل مفروض الصدق والهيئة صحيحة
بين الانتاج كان المحال ناشئا من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا فان قيل
الا اردتم بقولكم اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج
انه تصدق على طريق اللزوم فلا نم انه لو لم تصدق لصدق نقيضه لجواز ان يكون صادقا لا على طريق
اللزوم وح لا يلزم صدق نقيضه وان اردتم اعم من اللزوم والاتفاق فلا يلزم ان يكون عكسا
لان العكس يجب ان يصدق بطريق اللزوم قلنا المراد هو الصدق بطريق اللزوم بمعنى انه
لو لم يلزم لامكن انفكاكه وامكان انفكاكه مستلزم لامكان صدق نقيضه المؤدي الى المحال وهاهنا
بحث وهو ان العكس اخص قضية يلزم بالتبديل مع ان السالبة المطلقة ليست عكسا للضرورية
وكذا بحث ابيات لزوم العكس بالبرهان بحث بان ان الاخص منها غير لازم بالنقض في صورة
جزئية فلا يتم ان عكس الدائمة هي الدائمة الا بعد بيان ان الضرورية غير لازمة وبينوه بانا لو فرضنا
ان مركوب زيد للفرس دون الحمار مع امكانه له يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
لان المعتبر في وصف الموضوع ان يكون بالفعل كما هو رأي الشيخ وما يصدق عليه انه مركوب
زيد بالفعل هو الفرس لا غير والحمار مسلوب عن الفرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والاستخبار بان هذا
مبني على ان المعتبر صدق الوصف على الموضوع بالفعل في نفس الامر وقد عرفت ما فيه قال
واما المشروطة العامة والعرفية العامة الكليتان تنعكسان حينية عامة كلية بالبرهان

المذكور بعينه ولا تنعكس المشروطة كنفسها لانه لو فرض ان يعني ما دام الوصف يصدق في الفرض المذكور
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
ما دام حمارا لان بعض الحمار مركوب بالامكان حين هو حمار وان لم يعتبر شرط الوصف فاذا صدق
ان لا حمار في الواقع الا الدابة صدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا مع كذب لا شيء
من الجامد بحمار بالضرورة ما دام جامدا لان بعض الجامد حمار بالامكان حين هو جامد وتحقيق ذلك
ان مفهوم المشروطة بالاعتبار الاول منافاة وصف المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات اتصافه
بالوصف العنواني وهذا لا يستلزم المنافاة بين الوصفين حتى يلزم من صدق احدهما على شيء
انتفاء الآخر عنه بالضرورة ومفهومها بالاعتبار الثاني منافاة مجموع ذات الموضوع ووصفه لوصف
المحمول وهذا لا يستلزم منافاة مجموع ذات المحمول ووصفه لوصف الموضوع لان اتحاد ذات
الموضوع والمحمول ايماما في الموجبة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الكليتان تنعكسان
الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام في البعض اعني موجبة جزئية مطلقة عامة مثلا اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما بحسب الذات صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب
لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق اما صدق العرفية العامة فلانها لازمة للعامتين
واللازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه اي لا شيء من ب ج
دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف
اما عدم لزوم اللادوام في الكل فلانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما
مع كذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في الكل اي كل ساكن كاتب بالاطلاق

لان بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض وسنبين ان لا دوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس
الا جزئية قال واما السوالب الخ اقول السوالب ان كانت جزئية فالمشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة منها تنعكسان الى عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض
ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالاطلاق فلنفرض ذات الموضوع د فد ج بالفعل
وهو ظاهر و د ب بحكم اللادوام ووصفا الباء والجيم متنافيان في د بمعنى انه ليس ج
ما دام ب والا لكان ج في بعض احيان كونه ب فيلزم ان يكون ب في بعض احيان كونه ج
لان الوصفين المتقارنين على ذات واحدة في وقت واحد يثبت كل واحد منهما في وقت الآخر
ضرورة وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف. واذا صدق على تلك الذات ج و ب وتنافيا
(اي وقد كان د ليس ب ما دام ج)
فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وغير الخاصتين من السوالب الجزئية
لا تنعكس اصلا لانها اما الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السبع التي هي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة واخص الاربع اعني الضرورية المطلقة لا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام واخص السبع اعني الوقتية لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بعض القمر ليس
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لما مر وهذا تنبيه على طريق آخر في بيان عدم
انعكاس السبع والاعم بينا ان الكلية من السبع لا تنعكس وهي اخص من الجزئية فيلزم
عدم انعكاس الجزئية قال واما الموجبات الخ اقول حكم الموجبات باعتبار الكم انها

الا ان نفرض ذات الموضوع سابقا ونحمل وصف المحمول عليه والموضوع عليه لتحصيل مفهوم العكس

الجزئية ص

سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع
حمل الخاص على كل افراد العام واهمل ذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة لكونها
في حكم الجزئية وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل انها لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى
الجزئية انما يكون اذا كان المحمول مما يحتمل الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف
قولنا بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان او بعض الانسان ولا يصح بعض زيد انسان
قال قيل قولنا كل انسان ناطق ينعكس الى كل ناطق انسان (قلنا) لا نسلم انه عكسه اذ العكس ما يكون لازما
بالنظر الى نفس التبديل ومصداقه قيام البرهان عليه مع قطع النظر عن خصوصية المادة واما في الجهة
(اي العامتان والخاصتان)
فالدائمتان والوصفيات الاربع تنعكس حينية مطلقة مع قيد اللادوام في الخاصتين اما الوصفي
(من الضرورة الذاتية والوصفية او الدوام الذاتي او الوصفي)
لدوام الحينية وظاهر من المتن واما عدم لزوم الزائد فلان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس الى
(على الحينية)
اخص من الحينية كالعرفية مثلا لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف
الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مع كذب كل انسان كاتب ما دام
انسانا واشترك على قيد اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق في عكس الخاصتين فانه لولاه
(وعكسهما حينيتان لان اصليهما كليتان)
لصدق كل ب ج دائما فيجعل عكسه نقيضا للجزء الاول من الاصل اعني بالضرورة او دائما لا شيء
(فلا كل ب ج دائما بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما)
كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما وهو ينافي الجزء الثاني اعني اللادوام وهو قولنا لا شيء من
ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين لان قولنا لا شيء من ب ب
بالاطلاق يستلزم قولنا بعض ب ليس ب بالاطلاق وهو نقيض لقولنا كل ب ب دائما لانعكاسه
كلية ضمه الى الجزء الثاني لا شيء من ب ب بالاطلاق وهو خلف لوجود الموضوع لانا نقول لا لزوم استحالة

نسخ

العلوم ص

قلنا ص

وبعض كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق

[illegible]

ذلك في المطلقة الاولى الى صدق قولنا لا شيء من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام لان معناه
سلب الوصف المفارق في الجملة عن ذات يتصف به في الجملة واما قيد اللادوام في عكس الخاصتين
فلا عكس بانه بهذا الطريق لان جزئي الخاصة جزئيان والجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول بل طريقه
ان نفرض ذلك البعض الذي هو ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب ود ج وهو ظاهر وليس ج بالفعل
والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لما حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف
فقد صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل فصدق بعض ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم اللادوام
المنعكس والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة وبيانه ظاهر
وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من المطلقة العامة لانه يصدق
كل منخسف مضيء بالتوقيت مع كذب بعض المضيء منخسف حين هو مضيء والمص وان اقتصر
على بيان انعكاس الكليات لكن في تخصيص بيان قيد اللادوام في عكس الخاصتين اشارة
الى ان ما سوى ذلك من الاحكام يجري في الجزئيات مثلها في الكليات ولو اقتصر على انعكاس
الجزئيات لكان اولى لانها اعم من الكلية ولازم العام لازم الخاص **قال** والثانية **اقول** للعموم
في بيان العكوس ثلاثة طرق الاول الخلف وهو ضم ذات للموضوع ثم يحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول
ليصدق ان بعض ما يصدق عليه المحمول يصدق عليه الموضوع وهذا انما يصح عند وجود الذات ولا يكون
الا في الموجبات او السوالب المركبة ولم يستعمل المص الا عند تعذر طريق الخلف لانه في الظاهر
قياس من الشكل الثالث وبيان انتاجه مبني على طريق العكس وانما قلنا في الظاهر لما سيجيء
من ان صورة الافتراض ليست بقياس الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس

لينتج ما ينافي الاصل فيكون نقيض العكس محالا فيكون العكس حقا وانما قال ينافي الاصل
ليشمل المناقضة والمضادة مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ب ج
بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو
مضاد للاصل الكلي اعني كل ج ب ومناقض للاصل الجزئي اعني بعض ج ب وهذا الطريق
يجري في السوالب ايضا مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب فليصدق لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج
وينعكس الى بعض ج ب وهو يناقض لا شيء من ج ب دائما وانما خصصه المص بالموجبات لانه لزم بيان
عكوس السوالب بيانها بما توقف على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات مما يتوقف على عكوس السوالب
كان دورا والجواب ان البيان بما لم يبين بعد كثير في احكام المنطق كالاحكام التي بينوها بغير الشكل
الاول وان الدور انما يلزم ان لو لم يكن لكل من عكوس الموجبات والسوالب بيان بطريق آخر **قال**
واما الممكنتان **اقول** ذهب القدماء الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالعكس والخلف
والافتراض مثلا اذا صدق بعض ج ب بالامكان فليصدق بعض ب ج بالامكان لوجوه الاول
انه لولاه لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو مناف
للاصل الثاني انا نجعل لا شيء من ب ج بالضرورة كبرى والاصل صغرى لينتج بعض ج
ليس ج بالضرورة وهو محال الثالث انا نفرض ذات الموضوع د فد ب بالامكان ود ج فبعض
ب ج بالامكان واجيب بان الاول موقوف على انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية
وقد بين انها لا تنعكس الا دائمة والثاني والثالث موقوفان على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل
الاول والثالث وهو ممنوع فلما كانت الدلائل المذكورة مزيفة عند المص ولم يطلع على برهان

يدل على الانعكاس او عدمه يتوقف في ذلك فان قلت ان كان المعتبر في وصف الموضوع هو
الامكان كما هو رأي الفارابي فانعكاس الممكنة ظاهر وكذا انتاجها في صغرى الشكل الاول
والثالث ويلزم انعكاس الضرورية كنفسها وان كان المعتبر هو الفعل كما هو رأي الشيخ
فعدم الانعكاس ظاهر لورود النقض في الفرض المذكور فانه يصدق كل حمار مركوب زيد
بالامكان مع كذب قولنا بعض مركوب زيد حمار بالامكان وبهذا القدر يتم ما اطلع المص
فلا وجه للتوقف قلت المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد في انه الفعل بحسب نفس الامر
ام بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب فرض العقل يشمل ما هو ممتنع وللامكان ام لا على ما سبق
ولنبين في المطالب برهان قوي وهو ان صدق الممكنة مع امكان صدق المطلقة متلازمان
وبديهي المط مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان امكن ان يصدق كل ج ب بالفعل فيمكن
ان يصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالامكان وعلى هذا القياس واجيب
بمنع اللازم فان صدق الامكان لا يقتضي وجود الموضوع وامكان الصدق يقتضيه فيصدق
كل عنقاء طائر بالامكان ولا يمكن صدقه بالفعل وفيه نظر **قال** واما الشرطية **اقول** هذا
ح اللزومية واما الاتفاقية فان اخذت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون المقدم كاذبا ثابت
صدقه على تقدير التالي كما في قولنا ان كان الحمار فرسا فالانسان ناطق وان اخذت خاصة
فان كان مفهومها توافق الطرفين في الصدق فلا عكس لها لان العكس يجب ان يكون مغايرا
للاصل بحسب المفهوم ولا مغايرة هاهنا كما في المنفصلة فان مفهومها الحكم بتنافي الطرفين
وان كان مفهومها الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لمجرد الاتفاق فيصح لها العكس لكن

ليس فيه قادح زائد على الاصل واعترض على انعكاس الموجبة اللزومية بانه يصدق كلما وجب
العشرة وجد الثلثة مع كذب قولنا قد يكون اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة للزومه وجوابه
المنع اذ لا معنى للزوم الجزئي الا ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظاهر ان لتحقق الثلثة
دخلا في اقتضاء لزوم تحقق العشرة لانها بعض من العشرة **قال** البحث الثالث **اقول** ذهب
القدماء الى ان عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا
مع بقاء الكيف والصدق وحكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي وحكم
السوالب هاهنا حكم الموجبات ثمه حملية كانت او منفصلة حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس الا جزئية والسبع من الموجهات
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس الى ما تنعكس
اليه سوالبها بالعكس المستوي الى غير ذلك من الاحكام وذلك بالدلائل والنقوض المذكورة
ثمه مثلا اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس
الى بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هذا خلف واعترض المتاخرون بان الاخير انه
لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج يصدق بعض ما ليس ب ج بل الصادق ح هو السالبة
الجزئية اعني ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فغير التعريف الى ما ذكره المص وهو انه عبارة عن جعل الجزء الاول من العكس
نقيض الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الثاني عين الجزء الاول من الاصل مع مخالفة
الاصل في الايجاب والسلب وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية في التعريف القضية التي

في العكس والعبارة الواضحة انه عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولاً وعين الاول ثانياً
مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف وتسميته عكس النقيض على تعريف القدماء ظاهر لانا
اخذنا نقيض الطرفين وعكسناهما بان جعلنا نقيض الثاني اولاً ونقيض الاول
ثانياً واما على تعريف المتاخرين فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان
جعلناه اولاً قال اما الموجبات اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات في هذا العكس
حكم السوالب في العكس المستوي فان كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين
والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلاً والدائمتان تنعكسان دائمة والوصفيات
الاربع تنعكس عرفية عامة لكن مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين والكل ظاهر مما مر
وان كانت جزئية فالخاصتان منها تنعكسان عرفية خاصة مثلاً اذا صدق بالعرفية او دائماً
بعض ج ب ما دام ج لا دائماً صدق ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائماً لانا
لا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو ج وب ما دام ج لا دائماً د فد ليس ب بالفعل لصدق
الاصل باللادوام وليس ج في جميع اوقات ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب
فيكون ليس ب في بعض اوقات ج وكان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا
صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب صدق ليس بعض ما ليس
ب ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق على د انه ج بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوام فلزم صدق العكس
بجزئيه اعني قولنا ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائماً وهو المط وغير الخاصتين

من الموجبات الجزئية لا تنعكس لان اخص الاربع اعني الدائمة والعامة من العرفية
واخص السبع اعني الوقتية والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة هي الوقتية وهي من العرفية
والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان مع كذب قولنا
ليس بعض اللاانسان بحيوان بالامكان العام ولصدق قولنا بالضرورة بعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام
وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت قال واما السوالب
اقول السوالب سواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض المحمول اعم
من الموضوع وامتناع اثبات الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مع
كذب قولنا كل ما ليس بحجر انسان فعكس السوالب باعتبار الكمية لا يكون الا جزئية واما باعتبار
الجهة فالخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالعرفية او دائماً لا شيء من ج ب
او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائماً صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات
الموضوع موجودة بحكم اللادوام الذي هو ايجاب فنفرض د فد ليس ب بالفعل وهو
ظاهر ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المط وهذا ظاهر لكن ذلك انما يكون عكساً لو لم يكن الاخص
لازماً وههنا يلزم الحينية اللادائمة اما الحينية فلما مر واما اللادوام اعني بعض ما ليس ب ليس
ج بالاطلاق فلان د الذي هو ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائماً فيكون ليس ب دائماً
لدوام سلب الباء بدوام ثبوت الجيم وقد كان ليس ب لا دائماً هف ولا ادري كيف فتدبر

هذا على المتن وهو صريح في كثير من نسخه والوقتيتان والوجوديتان تنعكس مطلقة عامة
اي اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى الجهات الاربع صدق بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق العام وبيانه بفرض موضوع الاصل الموجود د فد ليس ب بالفعل
وهو ظاهر ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وبالخلف ايضا اذ لو لم يصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس بالعكس المستوي
الى لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما او حين الموضوع بحكم اللادوام وقد كان
الاصل لا شيء من ج ب هف ولا يتعدى قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لصدق ليس
بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب ليس انسانا لا بالضرورة لان كل
كاتب انسان بالضرورة قال واما بواقي السوالب اقول ويعلم من المتن ان انعكاس السوالب
من الفعليات البسيطة والمركبة وانعكاس الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلوم لعدم
الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما السوالب الحمليات المذكورة فلانها لما لم تستلزم
وجود الموضوع لم يصح فرضه د واثبات شيء له حتى يتم طريق الفرض ولم تكن الموجبة المحصلة
لازمة للسالبة المعدولة حتى يتم طريق الخلف لكن قد يتبين عدم انعكاسها بالنقض فانه يصدق
في الفعليات لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما ليس بمركوب زيد حمار بالامكان
وفي الممكنتين لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالامكان الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض
ما هو مركوب زيد فهو حمار بالامكان العام ضرورة صدق لا شيء من مركوب زيد حمار بالضرورة
واما المتصلات اللزومية فقد يستدل على انعكاس الموجبة منها بانه اذا صدق كلما كان

ا ب فج د صدق ليس البتة اذا لم يكن ج د فكان ا ب والا صدق قد يكون اذا لم يكن ج د فكان ا ب
فنجعله صغرى للاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وهو محال او نعكسه الى قولنا
قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د وقد كان في الاصل كلما كان ا ب فج د فيلزم استلزام ا ب
للنقيضين وهو محال لا يقال انه اجتماع النقيضين وعلى انعكاس السالبة بانه اذا صدق ليس
البتة اذا كان ا ب فج د صدق قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا لصدق ليس البتة اذا لم يكن
ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وذلك لان ما لم يكن
مستلزما للشيء كان مستلزما للنقيض في الجملة والجواب اما اولا فانا لا نسلم قولنا قد يكون اذا لم
ج د فج د فان الملازمة الجزئية ثابتة بين كل امرين وان كانا نقيضين بتقرير هذا من الشكل الثالث
والاوسط مجموع الامرين فكلما صدق هذا انسان ولا انسان صدق انه انسان وكلما
صدق هذا انسان ولا انسان صدق انه لا انسان فقد يكون اذا صدق انه انسان صدق انه
لا انسان وقد عرفت ما فيه ولانا لا نسلم استحالة استلزام ا ب للنقيضين فانه يجوز ان يكون محالا
والمحال جاز ان يستلزم المحال ولانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قولنا
قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو
ولا عدم اكله واما الاتفاقيات فان كانت موجبة فتنعكس كنفسها اعني اذا صدق كلما كان
او قد يكون ا ب فج د اتفاقا يلزم صدق عدم موافقة عدم ج د لا ب في كل الازمنة ان كان
الاصل كليا وفي بعضها ان كان جزئيا والا لزم صدق موافقة عدم ج د لا ب في بعض الازمنة
التي كان فيها موافقا فيلزم النقيض للنقيض ويلزم منه صدق النقيض في الواقع وهو مح

اذا كان

لان الاتفاقية باعتبار الوجود

وان كانت سالبة لا تنعكس اصلا اذ لا يلزم من سلب مواقعة ج د لاب مواقعة عدم ج د لاب
لجواز ان يكون ذلك السلب لعدم ا ب واما المنفصلات فلا تنعكس اذ لا يلزم من ثبوت
المعاندة بين امرين سلب المعاندة بين نقيض احدهما وعين الآخر لجواز معاندة الشيء الواحد
للنقيضين وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة بين امرين ثبوت المعاندة بين نقيض احدهما
وعين الآخر لجواز ان لا يكون الشيء الواحد معاندا لشيء من النقيضين كالكلي بل فانه لا يعاند
الكلي عمرو ولا عدمه كذا ذكره المصنف في الجامع وبه تبين ان مراده بالشرطيات ههنا غير الاتفاقيات
وان ليس مرضيه التوقف في الانعكاس وعدمه بل المقصود ان الانعكاس غير معلوم لكن
في بعضها عدم الانعكاس معلوم **قال** البحث الرابع **اقول** جرت عادة القوم
بان يعقبوا في تلازم الشرطيات تفننا واشباعا للكلام لكن لعله حذواه اقتصر المصنف على قليل من ذلك
ومنه ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية تستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من عين
مقدم المتصلة ونقيض تاليها وتستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو من نقيض مقدم المتصلة
وعين تاليها حال كون المنفصلتين اعني مانعة الجمع ومانعة الخلو معاكستين على المتصلة الموجبة
الكلية في اللزوم بمعنى ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم متصلة موجبة كلية
مقدمها عين احد جزئي المنفصلة وتاليها نقيض الآخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض احد جزئي المنفصلة وتاليها عين الآخر فيقال ح متعاكس
عليه في اللزوم اذا كان ج د مستلزما لب كان ب مستلزما له والى برهان الجميع اشار
بقوله والا لبطل اللزوم والاتصال يعني اذا كان بين الامرين لزوم كلي فلو لم يكن عين

كل انسان ناطق

الملزوم

الملزوم ونقيض اللازم مانع جمع لجاز اجتماعهما فيثبت الملزوم مع عدم اللازم فلا يكون اللازم
لازما ولو لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع خلو لجاز ارتفاعهما فيثبت الملزوم بدون
اللازم فلا يكون لازما واذا كان بين الامرين منع جمع كليا فلو لم يكن عين كل واحد منهما ملزوما
لنقيض الآخر لجاز ثبوت احدهما مع عين الآخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الجمع
واذا كان بين الامرين منع خلو فلو لم يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر لجاز
ثبوت نقيض احدهما على تقدير نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الخلو
ولما كان كل من منع الجمع ومنع الخلو مستلزما للاتصال اللزومي كانت المنفصلة الحقيقية مستلزمة على منع
الجمع ومنع الخلو جميعا لزم استلزامها اربع متصلات اثنان مقدمهما عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الآخر واثنان بالعكس اذ لو لم يكن عين كل من الجزئين مستلزما لنقيض الآخر
لم يكن بينهما منع الجمع ولو لم يكن نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر لم يكن بينهما منع الخلو مثلا
قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يستلزم قولنا كلما كان زوجا لم يكن فردا وكلما كان فردا
لم يكن زوجا وكلما لم يكن زوجا كان فردا وكلما لم يكن فردا كان زوجا وكل واحد من مانعة الجمع
ومانعة الخلو مستلزمة للاخرى من نقيض الجزئين يعني ان منع الجمع بين الامرين يستلزم منع الخلو
بين نقيضيهما اذ لو جاز الخلو عن النقيضين لجاز اجتماع العينين فيبطل منع الجمع وكذا منع الخلو
بين امرين يقتضي منع الجمع بين نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فيبطل
منع الخلو مثلا اذا صدق اما ان يكون الشيء شجرا او حجرا مانعة الجمع صدق اما ان يكون لا شجرا
او لا حجرا مانعة الخلو وبالعكس **قال** المقالة الثالثة **اقول** لما كانت العمدة في الايصال
الى التصديق هو القياس وضع المقالة الثالثة وجعل الاستقراء والتمثيل من الملحقات

اللازم م

والقياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر المراد بالقول الاول المؤلف
المعقول اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول والمؤلف الملفوظ لو جعلنا التعريف للقياس
الملفوظ ولزوم القول الآخر عن المعقول ظاهر واما عن الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول فان القياس
الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ بل من حيث انه دال على معنى معقول فالتلفظ بالقضايا يستلزم
تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها قطعا لان اللفظ بالنسبة لا يلزم من التلفظ
بالقضايا ولا من تعقل معانيها وذكر القول لانه جنس القياس وذكر المؤلف ليتعلق به قوله
من القضايا والمراد من القضايا ما فوق الواحدة فيخرج عن حد القياس القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها اما خروج القضية البسيطة فظاهر واما خروج المركبة فلانه لا يقال انها
في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان وبهذا اندفع الاعتراض على
تعريف القياس بانه يشمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها وقوله متى سلمت
اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مسلمة اي معقولة بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت
لزم عنها النتيجة فهي قياس فيدخل في التعريف القياس الصادق المقدمات وغيرها وقوله لزم
يخرج الاستقراء والتمثيل فان تسليم المقدمات فيهما لا يستلزم النتيجة لكونهما ظنيات وقوله عنها يخرج
ما يستلزم قولا آخر بحسب خصوصية المادة كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه
لا شيء من الانسان بحمار لكن لا لنفس القضايا وقوله لذاتها اخرج عنه ما يستلزم قولا آخر بواسطة
مقدمة غريبة اما اجنبية غير لازمة من المقدمات كما في قولنا ا مساو لب وب مساو لج فا مساو
لج بواسطة صدق كل مساوي المساوي مساو فانه لو لم يصدق مثل هذه المقدمة لم يصدق القول
الآخر كما في قولنا ا نصف لب وب نصف لج فانه لا يلزم ا نصف لج اذ لا يصدق ان نصف النصف

على معنى انه يستلزم النتيجة فالمراد بالقول الآخر هو المؤلف المعقول

نصف واما غير اجنبية اي لازمة من المقدمات كما في قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن
بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
مع انه ليس بقياس بالنسبة الى هذه القضية اللازمة وقيد المقدمة الغريبة بما يكون حدودها
مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياسات المنتجة بطريق العكس المستوي
ويخرج المبين بطريق عكس النقيض وبسبب ذلك انهم اعتمدوا وجوب تكرر الحد الاوسط وهو
حاصل في المبين بالعكس المستوي دون عكس النقيض ودون قياس المساواة وبهذا الوجوب
حالا نقضه تعريف القياس وقوله قول آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين
لان النتيجة مطلوبة غير معلومة قبل التسليم بخلاف المقدمة وقيل لانه لو لم تعتبر المغايرة لزم ان يكون
كل قضيتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احدهما ضرورة استلزام
الكل للجزء وفيه نظر لانا لا نسلم انها لازمة من المقدمتين فان معنى اللزوم عنهما ان يكون لهما دخل
في ذلك وظاهر ان المقدمة الاخرى لا دخل لها في ذلك فان قيل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كل انسان حيوان مع انه عين الصغرى قلنا لا نسلم انه قياس ولو سلم فالمغايرة
متحققة فان متن المقدمة في القياس مشروطة بان يكون مؤلفة مع الاخرى والنتيجة بخصوصها
ما تقدم عليها والنتيجة ليست كذلك وهذا بخلاف مثل قولنا كل انسان حيوان وكل حجر
جماد فانه لا شرط فيه وضع والنتيجة مخصوص قال ومنه القياس الاستثنائي اقول
ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس يسمى القياس استثنائيا لاشتماله

على حرف الاستثناء اعني لكن في قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو
مذكور بالفعل في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور بالفعل في القياس
والاستثنائي اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود واما قال بالفعل لان النتيجة مذكورة بالقوة في الاقتراني
ايضا لانه يشتمل على مادة النتيجة اعني الموضوع والمحمول ومادة الشيء يكون الشيء معها بالقوة
فان قيل اشتمال القياس على النتيجة بالفعل ينافي وجوب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات
القياس على ما مر في التعريف قلنا لا منافاة فان النتيجة من قولنا مثلا اذا كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم هي القضية الحملية المحتملة للصدق والكذب اعني قولنا هذا متحيز وهو مغاير لكل من
مقدمتي القياس لان المقدمة الاولى هي الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم اعني قولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالي والمقدم لانه ليس بقضية والمقدمة الثانية هي قولنا لكنه
جسم ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس ان اجزاءها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة
فيه وان طرء عليها ما اخرجها عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب قال وموضوع
المطلوب اقول بيان هذه الاصطلاحات على ما ذكره مختص بالاقتراني الحملي وكان الانسب
ان يقسم الاقتراني اولا الى الحملي والشرطي ثم يبين ذلك في الحملي او ان يقول بدل الموضوع
والمحمول المحكوم عليه والمحكوم به ليعم الحملي والشرطي ووجه تسمية الموضوع بالاصغر والمحمول
بالاكبر ان الموضوع في الغالب اخص فيكون اقل افرادا والمحمول اعم فيكون اكثر افرادا ووجه
تسمية الحد المكرر بالاوسط انه متوسط بين الاصغر والاكبر لتلاقيهما ويتحقق العلم بالانتاج
فان القياس انما ينتج بواسطة وعرف احكامه اذا اشتمل على حد مكرر بين طرفي المطلوب قلت

الحد

الاول

الحد الاوسط في الشكل الرابع ليس بمكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا
فالمراد به الذات قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فلا يخفى ان ليس المعنى ان كل فرد من افراد المثلث
هو عين مفهوم الشكل فانه ظاهر البطلان بل المعنى ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه
ويقال عليه مفهوم الشكل نص على ذلك الشيخ في كتبه فاذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه ان ما يقال قال ه
له المثلث فهو بعينه له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل
شكل كذا فمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكرير الحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا
موجب التقسيم الى التصور والتصديق هو العلم وكل علم فاما تصور او تصديق فان معنى الصغرى
ان موجب التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق عليه
العلم فهو كذا فلا يتكرر الاوسط ولا ينتج والحاصل انه ان اريد بالمحمول هو المفهوم او ذات الموضوع
عين مفهوم المحمول ففساده ظاهر وان اريد انه يصدق عليه مفهوم المحمول فتكرر الوسط في الشكل
ظاهر قال واقتران الصغرى الخ اقول التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه
المعتبرتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية الحد
الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل
مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين مثلا من الشكل
الاول والثالث والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط الى الاكبر ثم من الاوسط الى
وهو البين الانتاج والمنتج للمطالب الاربعة وان كان محمولا فيهما فهو الثاني لموافقته الاول في الصغرى

وانما كان اولا لان الكلي انفع في العلوم وادخل تحت الضبط

التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر اعني الموضوع الذي لاجله نطلب المحمول وكونه
مسمى الكل الذي هو اشرف وان كان سلبا من الاثنين وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث
لموافقته الاول في الكبرى وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع الذي
يخالف الاول في المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة
الاعتبار **قال** اما الشكل الاول اه **اقول** يشير ههنا الى شرائط الاشكال بحسب
الكمية والكيفية وبورد فصل المختلطات لبيان شرائطها بحسب الجهة ومنع الشرائط
شرائط لقياسية الاشكال حتى لو انتفى شيء منها لم يكن المذكورات اعني لعدم لزوم القول الاخر
عنها فان الشكل الاول شرطه اما بحسب الكيفية فايجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت
له الاوسط فان كان الحكم في الصغرى بسلب الاوسط عن الاصغر لم يدخل الاصغر
تحت الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس
صهال فان قيل اذا كانت الصغرى سالبة كان موضوع الكبرى ما سلب عنه الاوسط ح
يتحقق الانتاج كقولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب فهو ا ينتج كل ج ا قلت لو سلم الانتاج ح
فهذا انما يكون هو الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى اعني ما سلب عنه ب محمولا في الصغرى وح
تكون موجبة سالبة المحمول اعني كل ج هو ليس ب ولا نزاع في انتاجها صغرى واما بحسب الكمية
فكلية الكبرى اذ لو كانت جزئية لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاوسط غير البعض المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس فان قيل يشترط تعيين ذلك البعض حتى يتحقق الانتاج قلنا ح يصير القضية شخصية

[illegible]

او كلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع في انتاجها كبرى **فان قيل** هذا الشكل يشتمل على دور
لان العلم بحصول الشيء فيه موقوف على العلم بكلية الكبرى اعني ثبوت الاكبر لكل واحد من
افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر
وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم لا نعلم النتيجة اعني ان كل انسان
جسم ما لم نعلم ان كل ما صدق عليه الحيوان من الانسان والفرس وغيرهما فهو جسم وهذا دور **قلنا**
الحكم يختلف باختلاف الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات
الاصغر باعتبار كونها من افراد الاصغر والمعلوم في الكبرى الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها
من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني مثلا نعلم في الكبرى ثبوت الجسم لزيد وعمرو
وغيرهما من حيث انهما من افراد الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم لهما من حيث انهما من افراد
الانسان **قال** وضروبه المنتجة اه **اقول** المهملة في قوة الجزئية والمخصوصة في حكم الكلية لانها
كبرى لهذا الشكل كقولنا هذا زيد وزيد انسان على انه لا بحث في العلوم عن الجزئيات وكل من الصغرى
والكبرى يكون احدى المحصورات الاربع فيكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
حاصلة من ضرب اربع في اربع لكن المنتج منها في هذا الشكل بحسب الشرطين المذكورين اربعة
اما طريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبة
الكلية والجزئية في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة حاصلة من ضرب الكبريين
الجزئيتين في الصغريين الموجبتين واما طريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او
جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة ووجه
ترتيب الضروب على الوجه المذكور في الكتاب ان الايجاب الوجودي اشرف من السلب العدمي

والكلية التي هي اشمل وانفع واضبط اشرف من الجزئية وشرف الكلية لكونها من مبدء
الحجاب المعهودة. اريد من شرف الايجاب فاشرف المحصورات الموجبة الكلية ثم السالبة
الكلية ثم الموجبة الجزئية فوقعتا في مرتبة الضروب بتقديم الاشرف فالاشرف من جهة ثم السالبة الجزئية
المقدمات والنتائج قال واما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني بحسب
الكيفية اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو توافقتا
في الايجاب والسلب او كانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وذلك
الاختلاف هو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع
سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات
اما بيان الاختلاف عند انتفاء الشرط الاول فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
او كل فرس حيوان وسلبا كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او لا شيء من الناطق
بحجر واما عند جزئية الكبرى ففي موجبها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
او بعض الصاهل فرس وفي سالبتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر
ليس بحيوان قال وضروبه الناتجة اربع اقول الضروب المنتجة للشكل الثاني ايضا اربعة
لما عرفت من الطرق فلان اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط ثمانية اعني الموجبتين كليتين كانتا
او جزئيتين او الصغرى كلية والكبرى جزئية او بالعكس والسالبتين كذلك وكلية الكبرى اسقطت
اربعة اعني الكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين واما طريق التحصيل
فلان الكبرى الكلية ان كانت سالبة فمع الصغريين الموجبتين وان كانت موجبة فمع السالبتين
اي الصغريين السالبتين
الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب

فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فلانه يؤلف قياس في الشكل الاول صغراه
نقيض النتيجة وكبراه كبرى الاصل فان النتيجة سالبة فنقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية
فيحصل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض
ج ا فنضمه الى لا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا خلف
وصورة القياس ههنا الانتاج فالخلف من المحال وليست من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فيكون من الصغرى اعني نقيض النتيجة من دون انتاج كذب النقيض واما العكس
فلانه يعكس الكبرى ليرجع الى الضرب الثاني من الشكل الاول فان هذا الشكل انما يمتاز عن الاول
بالكبرى الضرب الثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لا شيء من ج
وكل ب فلا شيء من ج ا بالخلف كما مر وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة هكذا
كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من ا ج وينعكس الى لا شيء من ج ا واما لا بعكس الكبرى
لانها موجبة فعكسها يكون جزئيا فلا يصلح كبرى في الشكل الاول الضرب الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى كما مر في الاول وبالافتراض وهو ان نفرض موضوع
الصغرى د فيحصل مقدمتان احدهما كل د ب والاخرى كل د ج نجعل الاولى صغرى لكبرى الاصل
هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ونضمه الى نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من رابع الشكل
الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية

فبعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وهو ظاهر ولا يكفي ما يعكس
الكبرى لانه جزئي لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية
لا تنعكس على الاطلاق وسموه الانعكاس لا ينفع في كبرى الشكل الاول وأما الافتراض
فيحتاج الى وجود الموضوع ليصح فرضه شيئا ويحمل عليه بالايجاب ولا يصلح في هذا الضرب
الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ووجه ترتيب الضروب الاربعة ان الاولين يشتملان
الكلي فقدما على الاخيرين ولاشتمال الاول والثالث على صغرى الشكل الاول قدما على الثاني
والرابع قال واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى لان الحكم على الوسط او سلبه انما يكون بالمساواة الكلية او الجزئية بين الاصغر والاوسط
المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم على احد المتساويين لا يوجب الحكم على الاخر ولهذا
حصل الاختلاف الموجب للعقم كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان او ناطق وعند سلبها لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان
بصهال او حمار والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وبحسب الكمية كلية احدى
المقدمتين والا لجاز ان يكون من الا وسط البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم عليه بالاكبر ولهذا يحصل الاختلاف كقولنا في ايجاب
الكبرى بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق او فرس وفي سلبها بعض الحيوان
ضاحك وبعض الحيوان ليس بناطق او صهال وضروبه الممكنة بحسب الشرطين ستة
اثنان منها بطريق الخلف ولان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية كما عرفت في الاول وكلية احديهما

اسقطت

اسقطت الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين وتسمى هذا الشكل
لا ينتج كلية لان اخص الضروب المنتجة للايجاب هو المركب من موجبتين كليتين واخص
الضروب المنتجة للسلب هو المركب من موجبة كلية وسالبة كلية وهما لا ينتجان الكلية
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فلا يصح حمل الاكبر عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس وطريق بيان انتاج
هذا الشكل ثلثة الاول الخلف ويجري في الضروب كلها وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى ليحصل قياس من الشكل الاول منتج لما ينافي
كبرى القياس المفروضة الصدق وهذا المحال ناش من كذب نقيض النتيجة فيلزم صدق
النتيجة الثاني العكس اما عكس الصغرى فيجري في الاربعة المتقدمة ليرجع الى الشكل
الاول فان هذا الشكل انما خالف الاول بكون الاوسط في صغراه موضوعا والاصغر
محمولا والاول بعكس ذلك فبعكس الصغرى يصير الشكل الاول وينتج المط ولا يجري في الخامس
والسادس لان الكبرى فيهما جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول واما عكس الكبرى فيجري في الثاني
والاول ايضا بان يجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى الاصل كبرى ثم يعكس النتيجة مثلا
اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا فنقول بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وينعكس
الى بعض ج ا وهو المط وكذا في الاول ولا يجري في الاربعة الباقية اما في الثاني والرابع
فلان عكس الكبرى فيهما سالبة فلا يصلح لصغروية الشكل الاول واما في الثالث فلان

صغراه جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الأول والثالث الافراض وقلّما يستعملونه في الكلام
ولهذا يسقط به الأربعة الأخيرة دون الأولين أما في الثالث والرابع ففي الصغرى مثلا
إذا صدق بعض ب ج وكل ب ا نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج فنجعل
المقدمة الأولى صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا فكل د ا ونجعلها كبرى للمقدمة
الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من أول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في الرابع
وأما في الخامس والسادس ففي الكبرى مثلا إذا صدق كل ب ج وبعض ب ا نفرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا فنجعل المقدمة الأولى صغرى القياس كبرى لينتج
كل د ج فنجعله صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من أول هذا الشكل بعض
ج ا وهو المطلوب وهكذا في السادس إلا أنه يشترط أن يكون السالبة جزئية ليتعين وجود الموضوع
فيصح فرضه شيئا معينا مثلا إذا صدق كل ب ج وبعض ب ليس ا فإنا نفرض موضوع
الكبرى د فكل د ب ولا شيء من د ا فنضم الأول إلى كل ب ج لينتج كل د ج فنجعله صغرى للثانية
هكذا كل د ج ولا شيء من د ا لينتج من ثاني هذا الشكل بعض ج ليس ا وهو المطلوب ووجه
ترتيب الضروب أن الأول أخص منتجات الإيجاب والثاني أخص منتجات السلب والأخص
أشرف ثم قدم الثالث والرابع على الآخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الأول والثالث
على الرابع للإيجاب كالخامس على السادس وترتيب الرابع والخامس فيما عكس ما في الكشف
لأنه جعل الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية رابعا والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية خامسا
نظرا إلى تقدم الموجبات المحضة **قال** أما في الأول شرط إنتاج الشكل الرابع بحسب الكمية

لأن الخامس من موجبة
والرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى
ثم جعل الخامس رابعا
والرابع خامسا نظرا إلى
تقدم الموجبات المحضة

والكيفية

والكيفية أما في إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وأما اختلافهما بالكيف مع كلية إحداهما
إذ لو لم يتحقق أحد الأمرين بل انتفيا جميعا لزم أحد الأمور الثلاثة أما سلب المقدمتين وأما
إيجابهما مع جزئية الصغرى وأما اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم أما الأول
فلقولنا لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الحمار أو من الصاهل بإنسان وأما الثاني
فكقولنا بعض الحيوان إنسان وكل ناطق أو كل فرس حيوان وأما
الثالث فكقولنا في إيجاب الصغرى بعض الناطق إنسان وبعض الحيوان أو بعض الفرس
ليس بناطق وفي إيجاب الكبرى بعض الإنسان ليس بفرس وبعض الحيوان أو بعض
الناطق إنسان فضروبه المنتجة باعتبار هذا الاشتراط ثمانية أما بطريق الحذف فلسقوط أربعة
لعقم السالبتين وأربعة لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات
الأربع والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى
السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية تكون ثمانية الأول الموجبتان الكليتان لكونه أشرف من الجميع
والثاني الموجبتان مع جزئية الكبرى لاشتراك الأول في إيجاب المقدمتين والثالث الكليتان
مع سلب الصغرى لارتداده إلى الشكل الثاني بعكس الصغرى والرابع الكليتان مع إيجاب
الصغرى لكونه أخص من الخامس أعني الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية الكبرى و
الخامس الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية كبرى لاشتماله على صغرى الشكل الأول و
السادس سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى لاشتماله على كبرى الشكل الأول وارتداده
إلى الشكل الثاني بعكس موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى لارتداده إلى الشكل الثالث بعكس الكبرى

وفي الجملة لا شتماله على الايجاب الكلي بخلاف الثامن اعني سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واما
جعل هذه الثلثة في المرتبة الاخيرة لافتقارها الى زيادة شرط على ما سيجيء ولذا جعل الثامن
واحد الشكل مع ارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب واما تقدم السادس على السابع
لانه يرتد الى الشكل الثاني والسابع الى الثالث وطرق البيان كثيرة الاول التبديل ويسمى العكس
ايضا وهو ان ينعكس الترتيب اي تجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل
الى الشكل الاول لينتج ما لا ينتج كلية المقدمتين ثم عكس النتيجة وهذا يجري في الاول والثاني والثالث
والثامن دون الباقية لان صغراها جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول او كبراها سالبة فلا تصلح
لصغرويته الثاني عكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ويجري في الرابع والخامس كقولنا
في كل ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وكذا الخامس والثاني
وعن هذا الامكان شرائط انتاج الشكل الاول الثالث عكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثالث وذلك في الضرب السادس كقولنا في بعض ب ليس ج وكل ب بعض ج ليس ب
وكل ا ب ينتج من الثاني بعض ج ليس ا وتجري في الرابع والخامس ايضا لكنه لما امكنهم البيان — في الثالث صح
بالشكل الاول تركوا ذلك ولا تجري في الاولين لعدم الاحتياج الى الكلف ~~ولا في الثالث~~ (اي من الشكل الثاني)
~~لان الشكل الثاني لا ينتج الا جزئية~~ ولا في السابع والثامن لان الجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الثاني الرابع — لا يصلح صح
عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وذلك في السابع كقولنا كل ب ج وبعض الب
كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج من الثالث بعض ج ليس ا وتجري في الاول والرابع والخامس
ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لمثل ما مر ولا تجري في الثالث والسادس والثامن لامتناع سلب الصغرى

وفي الشكل الثالث الخامس الخلف بان يضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتي العكس لينتج
نتيجة تنعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى اما في الضرب الاول فيجعل نقيض النتيجة لكليته
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى مثلا اذا
صدق كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لقولنا كل ب ج
لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وقد كانت الكبرى كل ا ب هذا خلف واما في الثاني
والرابع والخامس والسادس فيجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
من ج ا والا فبعض ج ا فنضمه الى كل ا ب لينتج بعض ج ب وينعكس الى بعض ب ج وقد
كانت الصغرى لا شيء من ب ج هذا خلف ولا يجري في الاخرين لصيرورة كبرى الشكل الاول
جزئية السادس الافتراض وهو في الثاني والخامس اما في الثاني اعني قولنا كل ب ج
وبعض ا ب فنفرض موضوع الكبرى د فكل د ا وكل د ب فنحمل المقدمة الثانية كبرى
لصغرى العكس هكذا كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعله
صغرى للمقدمة الاولى هكذا بعض ج د وكل د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو
المطلوب وان شئت ضممت الثانية الى الصغرى هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج فنجعلها صغرى (اي من ثالث الشكل الاول)
والمقدمة الاولى كبرى هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول الشكل الثالث بعض ج ا واما في الخامس
اعني قولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فنجعل موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج فنجعل
الاولى صغرى لكبرى العكس هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء
من د ا

اي من اول الشكل الثاني

ولا يمكن بيان انتاج الضرب السادس والسابع والثامن بالخلف اما السادس فلان لا شيء في ج لا يكون منافيا لبعض د ليس ج واما السابع والثامن فلان كبرى العكس لا تصلح لكبروية الشكل الاول لجزئيتها

بحمله كبرى للتامة بمكدا لكل ج د ولا شيء من د ا ينتج من بيان الشكل الثالث بعض ج ليس ل
وهو المطلوب فظهر ان ما ذكره من ان الاعتراض انما يتوجه لو كان احدهما من الشكل المعروض
فيه لكنه من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول ليس بصحيح لان الاعتراض في الضرب الثاني
من هذا الشكل الثالث الذي هو اولى من الرابع كما قررناه في الضرب الخامس لم يكن الا
ان يكون احدهما من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث كما لو اعترضوا في الكبرى
حيث يكون منكسا بعض ج ب ولا شيء من د كان من هذا الضرب بعينه فلا يصلح بيانا له والتحقيق
على ما ذكر في شرح الاشارات ان الاعتراض ليس بشيء فضلا عن ان يكون شكلا من الاشكال
لانه ليس الا تصرفا في الموضوع والمحمول بان يشار البعض الذي هو موضوع الجزئية
د مثلا ويجري عليه اسم الموضوع والمحمول واجزاء احد الامرين على الاخر ليس قبيل الوضع
والحمل حتى يتحقق قضيته وبترتيب منهما قياس يشتمل على حدود ومعان محمول بعضها على
بعض فهو انما اورد على صورة القياس لازالة الاشتباه بعرض لبعض الاذهان من جهة
بعض الموضوع في الجزئيات ولهذا لم يستعملوه في الكلمات الا عند العرفيين قال والمتقدمون
الخ اقول لما كان بيان النتيجة الاخص مبنيا على انعكاس السالبة الجزئية والمتقدمون
اعتقدوا عدم انعكاسها للعرفي خص والطرف المنتجة من الشكل الرابع في الخمسة المتقدمة
وبينوا عقم النتيجة الاخص بالاختلاف كقولنا في السادس ليس بعض الحيوان بانسان
وكل فرس او كل ناطق حيوان وفي السابع كل انسان ناطق وبعض الفرس او الحيوان ليس
بانسان وفي الثامن لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق او الحيوان انسان

والماخذون

والماخذون يشترطون في بيان النتيجة كون السالبة من احدى الخاصتين حتى ينعكس ليرتد
السادس الى الشكل الثاني والسابع الى الشكل الثالث وينتج في الثامن بعد التبديل سالبة
خاصة منعكسة الى المطلوب ولا ينتقض النقوض المذكورة في بيان الاختلاف لكون السالبة
فيها بسيطة قال الفصل الثاني اقول اراد بالمختلطات الاقيسة الحاصلة
من خلط الموجهات وعدم التفصيل بشرائط الاشكال بحسب جهة المقدمات وبيان جهة
النتائج فالشكل الاول شرطه ان يكون الصغرى فعلية اي غير الممكنة العامة او الخاصة لان الكبرى
تدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما تدل على
الاصغر مما ثبت له الاوسط بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه وكذا
يصدق في الغرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب النتيجة ومثلا ما ظاهرا اذا اعتبر في الموضوع اتصاف الذات بالوصف بالفعل في نفس الامر
واما اذا اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما هو راي الشيخ فتعمل الصغرى الممكنة ينتج
كما اذا اعتبر مجرد الامكان كما هو راي الفارابي اذ الاصغر منها بحسب الواقع بل مجرد
الاعتبار والبعض لا يرد كذب الكبرى وفيه نظر عرفته في الدهان قال والنتيجة الخ
اقول اذا اعتبر اختلاط الموجهات بعضها ببعض ثلاثة وستون اختلاطا حاصلة
من ضرب ثلاثة عشر في ثلاثة عشر لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط ستة وعشرين حاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والقانون
في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وذلك تسعة وتسعون اختلاطا

في الفرد

حصل

حاصلة من ضرب احد عشر في تسع واما ان تكون احدى الوصفيات الاربع وذلك
اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربع فان كان الاول فالنتيجة
كالكبرى بعينها وان كان الثاني فكالصغرى لكن ان كان فيها قيد الوجود اعني اللاضرورة
او اللادوام ذاتية او وصفية او وقتية او كان فيها ضرورة مخصوصة بها ذاتية او وصفية
او وقتية فان لا تكون في الكبرى ضرورة كما اذا كانت احدى العرفيتين دون المشروطتين يحذف
من الصغرى قيد الوجود وتلك الضرورة المخصوصة بها ويحفظ الباقي ثم ينظر الى الكبرى
فان كان فيها قيد اللادوام بان تكون احدى الخاصتين ضممنا اللادوام الى المحفوظ فهو مع قيد
اللادوام جهة النتيجة وان لم يكن فيها قيد اللادوام فالمحفوظ بعينه هو جهة النتيجة والمحفوظ
بعد حذف الضرورة من الضرورية دائمة ومن الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة مطلقة منتشرة
ثم لا بد لهما من بيان امور ثلاثة احدها ان النتيجة في القسم الاول كالكبرى وذلك للاندراج البين م
فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة
والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بتلك الجهة وثانيها ان
النتيجة في القسم الثاني كالصغرى وذلك ان الكبرى تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط
ولما كان مستدعيا [الاوسط] للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر [بعين] ثبوت الاوسط من الدوام والثبوت والحدوث
لان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري [غير] ضروري له ذاتا او وقتا
وثالثها حذف قيد الوجود من الصغرى وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط وان كان
مقيدا بما دام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقيدا على وقت ثبوت [وصف] وصف الاوسط

مذكور ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق اللادوام للاصغر كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان
لا دائما ولا يمكن ان يقال انما هو على تقدير ان يفسر الوصفية بما دام الوصف لا لاجل الوصف
ولا بشرط الوصف وقيل لما كانت الصغرى في هذا الشكل موجبة كانت لا دوامها
سالبة فلم يكن له مدخل في الانتاج ورابعها حذف الضرورة المخصوصة وذلك لان
الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة امكن انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاكه
عن الاصغر فلا يصدق الضرورة وخامسها ضم لا دوام الكبرى وذلك للاندراج البين
فان قيل الاندراج البين يدل على كون النتيجة تابعة للكبرى في جميع اختلاطات هذا
الشكل قلت نعم لكن لا بد من حذف الاوسط في النتيجة ولما كان له في القسم الثاني
مدخل في حكم الكبرى لكونه ما دام الاوسط لم يكن بد من القول بكونها تابعة للكبرى
بعد حذف الاوسط وما ذكرنا من كونها تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة هو هذا
ولا يخفى عليك ان القياس الصادق المقدمات لا يتركب من الضرورية مع المشروطة
الخاصة ومع العرفية الخاصة لان النتيجة اللازمة اعني الضرورية اللادائمة او الدائمة
اللادائمة محال والمحال لا يكون لازما للصادق واعلم ان ما ذكرناه في تفصيل نتائج
الاختلاطات انما هو على سبيل التخمين اذا بينوا بالنقض ان الاخص من النتائج
المذكورة غير لازم للاختلاطات المذكورة حتى يكون اللزوم بالذات قال
واما الخ اقول شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى

فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له

وهو انه يكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع

اي الضرورية المطلقة والدائمة

الدائمتين او كون الكبرى احدى الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين
والعرفيتين اذ لو لم يكن كذلك لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر و
اخصها المشروطة الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واخصها الوقتية واختلاط الصغريين
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضرب الاول الذي هو اخص
الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فكقولنا لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام
منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع
ان الحق الايجاب ولو جعلت الكبرى قولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما كان
الحق السلب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا
كل منخسف فهو لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر
او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في هذين
الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص
يوجب عدم انتاج الاعم وثانيها عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين
وتفصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين
اذ قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لعدم صدق الدوام عليها لم تنتج مع غير
الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين فلو انتجت مع غير الضرورية والمشروطتين لكان انتاجها
مع الدائمة او العرفيتين لكن انتاجها مع الدائمة محال للاختلاف اما في الضرب الاول فكقولنا

كل

كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع ان الحق الايجاب
ولو قلنا ولا شيء من التركي باسود دائما كان الحق السلب وتكرر من هذا عدم انتاج الممكنة
اي من عدم انتاج الممكنة مع الدائمة
مع العرفية العامة لكونها اعم ومنه يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة ايضا
اي انتاج الممكنة
اذ لا مدخل للادوام في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى في الكيف فيرجع الاختلاط
الى ممكنة صغرى مع عرفية عامة وقد بين عقمها وفيه نظر لجواز ان لا ينتج كل من جزئي القضية
وينتج المجموع اللهم الا ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعدم

الانتاج ان لا ينتج شيء من جزئيها هذا اذا كانت صغرى فان كانت كبرى لم تستعمل الا مع
الضرورية المطلقة لانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى لا تنتج مع غير الدائمتين لاستلزامها
الامرين اعني دوام الصغرى وكون الكبرى من القضايا المنعكسة لكن انتاجها مع الدائمة
محال للاختلاف كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
مع حقية الايجاب وقولنا لا شيء من الحبشي بابيض بالامكان مع حقية السلب ولا نكس
علينا في الصورتين بان نعكس الضرب الثاني بجعل المحمول معدولا مثلا بصدق لا شيء
من الرومي بلا اسود بالامكان وكل رومي فهو لا اسود دائما مع حقية الايجاب
ولو قلنا وكل تركي فهو لا اسود دائما كان الحق السلب وكذا كل رومي لا اسود دائما
ولا شيء من الرومي او التركي بلا اسود بالامكان قال والنتيجة في الاول قد سقط
من الاختلاطات المائة والتسعة والستين ببعض الشرط الاول سبعة وسبعون حاصلة
من ضرب الصغريات الاحدى عشر في الكبريات السبع وببعض الشرط الثاني ثمانية

ومن الممكنات الصغريان مع الدائمة والعرفية والكبريان مع الدائمة فيبقى المنتج
اربعة وثمانين والقانون في جهة النتيجة انه ان كانت احدى المقدمتين ضرورية فالنتيجة دائمة (او دائمة)
دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرط ان تحذف منها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام
وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية فلا بد منهما من بيان امور الاول ان النتيجة دائمة
او كالصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف
والعكس والافتراض لانا نقول اذا كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري
السلب عن الطرف الآخر كان بين الطرفين منافاة ضرورية فتكون النتيجة ضرورية
ضرورية لانا نقول لا يلزم من تلك المنافاة الا المنافاة بين ذاتي الطرفين والمطلوب المنافاة
بين ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب ولهذا
يصدق في الفرض المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة الثاني انه اذا لم يتحقق
دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه لانه مما لا يتعدى
الى النتيجة اصلا لانه ان كان في احدى المقدمتين فقط تكون منافية للمقدمة الاخرى
فلا ينتج وان كان في كلتا المقدمتين فقيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل الاخرى للاعتبار (واحدة)
والكسر ولا مع قيد وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين
ولا عن مطلقة وممكنة الثالث انه على تقدير عدم دوام احدى المقدمتين يحذف
قيد الضرورة من الصغرى ان وجدت فيها سواء اختصت بها ام لا وذلك

لان

لان الضرورة فيها لا تكون الا وصفية او وقتية اذ التقدير عدم دوام احدى المقدمتين
واخص الاختلاطات من الضرورة الوصفية او الوقتية ومن مقدمة اخرى منوع
الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة ومن منهما لا ينتج الضرورة اما الاول
فلان الاوسط ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب
عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهذا لا يوجب منافاة وصف احد الطرفين لمجموع
ذات الآخر ووصفه بل منافاة المجموع عن المجموع فقط واما الثاني فلان الاوسط ضروري (الوقتية)
الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف
وهذا لا يوجب منافاة وصف الاكبر للاصغر بل منافاة ذات الاكبر مع وصفه للاصغر
وهو غير المطلوب والمذكور في الكشف وغيره ان الضرورة انما تختص بالصغرى حيث (مع المشروطة)
والا فالحق ان اختلاط المشروطة ينتج مشروطة ومع الوقتية ينتج وقتية مطلقة ومع المنتشرة
ينتج منتشرة مطلقة اما في المشروطتين فلان الاوسط اذا كان منافيا لاحد الوصفين
لازما للوصف الآخر لزم منافاة الوصفين ضرورة واما في المشروطة واحدى الوقتيتين
فلان الاوسط اذا كان منافيا لوصف ولازما لذات في وقت كان ذلك الوصف منافيا
لتلك الذات في ذلك الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح اذا اعتبر المشروطة بالضرورة
لاجل الوصف **قال** واما الشكل الثالث **اقول** شرط الشكل الثالث بحسب
الكيفية فعلية الصغرى لان اخص الاختلاطات امكان الصغرى اعني اختلاط الصغرى
الممكنة العامة مع الكبرى الضرورية والمشروطة العامة في اخص الضروب اعني الاول عقيم
خرافه

للاطلاق كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس دون الحمار وعمروا ركب الحمار دون
الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد
فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب
زيد بحمار بالضرورة كان المثال على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب وقد يبين
العقم بان يعتبروا [illegible] على ارادة هو طلاق فانه من المطلقات مثلا
لما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل موجبة والضرب الثاني سالبة ادرجوا
على مثال من الضرب الاول منتج للسلب ومثال من الضرب الثاني منتج للايجاب
لان ايجاب الاول وسلب الثاني واضح كما في قولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل
انسان ناطق بالضرورة مع صدق الايجاب وكقولنا كل انسان كاتب بالامكان
ولا شيء من الانسان بفرس بالضرورة مع صدق السلب وقس على ذكرنا اختلاط
الممكنة مع المشروطة فسقط بمقتضى هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا حاصلا من ضرب
الممكنتين في الثلث عشر وبقيت المنتجات مائة وثلثة واربعون والقانون في جهة النتيجة
ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى
وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى بالبراهين المذكورة
في المطلقات لكن بشرط ان يحذف من عكس الصغرى قيد اللادوام ان اشتمل عليه
لانه سالبة ولا دخل للسالبة في صغرى هذا الشكل وان يضم الى عكس الصغرى
لادوام الكبرى ان اشتملت عليه كما اذا كانت احدى الخاصتين لانه مع الصغرى

٣٤

ينتج لا دوام النتيجة مثلا قولنا كل ب ج دائما وكل ب ا ما دام ب لا دائما ينتج بعض ج ا
حين هو ج لا دائما اما الاول فظاهر في المطلقات واما اللادوام فلانا نعكس الصغرى
الى لادوام الكبرى فيكذا كل ج دائما ولا شيء من ب ا بالاطلاق ينتج ليس بعض ج ا
بالاطلاق وهو معنى لا دوام النتيجة قال واما الشكل الرابع الخ اقول
شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة الاول ان لا يستعمل فيه الممكنة اصلا سواء
كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما بيناه من وجوب انعكاس السالبة المستعملة
في هذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى ولا شيء منهما ينتج
اما الصغرى فلان الضروب التي صغراها موجبة خمسة الاول والثاني والرابع والخامس
والسابع واما كون الصغرى عقيما في الاول الذي هو اخص من الثالث وفي الرابع الذي
هو اخص من الخامس والسابع فلانه اخص الكبريات اعني الضرورية التي هي اخص
البسائط والمشروطة التي هي اخص المركبات اما الاول فلصدق قولنا في الفرض المذكور
كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد مركوب
عمرو بالامكان وكل فرس مركوب زيد هو مركوب زيد ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما
مع صدق السلب الضروري وصدق الاختلاط مع صدق الايجاب ظاهر واما الرابع
فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول لا شيء من الفرس بناهق بالضرورة وفي المثال
الثاني ولا شيء مما هو لا فرس [illegible] مركوب لزيد بمركوب زيد ما دام لا فرسا مركوب زيد
لا دائما كان الايجاب الضروري حقا وصدق الاختلاط مع صدق السلب ظاهر

اي كون الامكان الصغرى عقيما في الرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع اخص الكبريات الخ

الذي هو اخص من الثالث اخص الكبريات الخ

وأما الكبرى فلأن الضروب التي كبراها موجبة أيضاً خمسة الأول والثاني والثالث
والسادس والثامن وإمكان الكبرى عقيم في الأول الذي هو أخص من الثالث
وفي الثالث الذي هو أخص من السادس والثامن مع أخص الصغريات ح
أعني الضرورية والمشروطة أما في الأول فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
أو كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائماً وكل حمار مركوب زيد
بالإمكان مع حقية السلب الضروري وصدق الاختلاط مع حقية الإيجاب
ظاهر وأما في الثالث فلأنا إذا قلنا بدل الصغرى لا شيء من مركوب زيد بناهق أو لا شيء
من مركوب زيد بناهق هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائماً كان الحق الإيجاب
الضروري وصدقهما مع حقية السلب كثيرة فيهما نظر والسابع قد اتضح أمثاله
من المواضع على أن العقيم في ضرب واحد هو بطول عن إتيان المطلوب لأن المط ع
مثلاً هو أن الممكنة لا تستعمل في شيء من ضروب هذا الشكل فافهم الشرط الثاني أن تكون
السالبة المستعملة في هذا الشكل مما تنعكس لأن الضروب المشتملة على السالبة في
النتيجة الأخيرة وأخص السوالب الغير المنعكسة أعني الوقتية لا تنتج في الثالث الذي
هو أخص من السادس والثامن وفي الرابع الذي هو أخص من الخامس والسابع
مع أخص السالبة أعني الضرورية وأخص المركبات أعني المشروطة الخاصة والوقتية
فلا بد من بيان أمرين الأول عقم السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث
فلكن لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالوقت لا دائماً وكل فصل القمر قمر

بالضرو

بالضرورة مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف الثاني عقمها مع المشروطة الخاصة
له وذلك لعقمها مع المشروطة العامة وعدم دخل اللادوام في الإنتاج لكونه
سالبة فلا ينتج مع أخص الصغرى ولا مع لا دوامها وهذا أولى من قولهم إنه
لا دخل له في الإنتاج إذ لا فرق عن السالبة لأنه لا بد عن عدم إنتاجه مع لا دوام
الصغرى فافهم وبيان عقمها مع المشروطة العامة أنه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف
بالوقت لا دائماً وكل فصل القمر منخسف ما دام فصل القمر مع امتناع السلب الثالث
عقمها مع الوقتية في الثالث أيضاً ولكن لأنه يصدق لا شيء من القمر المضيء بمنخسف
بالوقت لا دائماً وكل فصل القمر قمر مضيء بالوقت لا دائماً مع امتناع السلب
الرابع عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الرابع وذلك لصدق
قولنا كل منخسف هو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالوقت
لا دائماً مع امتناع السلب الخامس عقم اختلاطها مع المشروطة الخاصة وذلك لصدق
قولنا كل لا مضيء بالإضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضيئاً
لا دائماً ولا شيء من القمر بلا مضيء بالوقت لا دائماً مع امتناع السلب السادس
عقم اختلاطها مع الوقتية وذلك بأن نجعل صغرى المثال للخامس قولنا كل لا مضيء
بالإضاءة القمرية فهو منخسف بالوقت لا دائماً الشرط الثالث أن يصدق الدوام
على صغرى الضرب الثالث بأن تكون ضرورية أو دائمة أو يصدق العرفي العام على كبراه
بأن تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب إذ لو انتفى الأمران لكانت الصغرى

احدى الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين ضرورة وجوب انعكاس
السالبة المستعملة في هذا الشكل في الكبرى احدى الست الغير المنعكسة السوالب
واخص من الاختلاطات ومن اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية
عقيم لانه يصدق لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية بالعرفية
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية ولا يخفى عليك ان العقم انما يتم
اذا اورد صورتين يصح فيها الايجاب واخرى يصح فيها السلب وفي الشرط الثاني و
الثالث لم نظفر بصورة يصح فيها الايجاب والقوم اعتمدوا على حال كل ضرب
اشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا اتى بصورة امتناع السلب فعدم المطلوب وللخصم
ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة موجبة ممكنة والحق كثيرا ما يستنتج الموجبة من السوالب
وبالعكس والاستدلال بان النتيجة يتبع اخس المقدمتين باطل لان مبنى القاعدة
انما هو استقراء الجزئيات فلو اثبت شيء من الجزئيات بها كان دورا لتوقف ثبوت
القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس الشرط الرابع ان يكون كبرى الضرب السادس
من الست المنعكسة السوالب لانه انما ينتج بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني فلا بد من ان يكون صغراه سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت في فصل العكس
وح لا بد من ان يكون الكبرى احدى الست كما عرفت في الشكل الثاني من انه اذا لم يصدق
الدوام على صغراه يجب ان يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب الشرط الخامس كون

صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام اي يكون
احدى الست المنعكسة السوالب لان انتاجه انما يتبين بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة والسالبة الجزئية انما تنعكس اذا كانت احدى الخاصتين فلا بد في
مقدمتي الضرب الثامن ان يكونا بحيث اذا بدلنا انتجتا من الشكل الاول سالبة خاصة
والشكل الاول انما ينتج السالبة الخاصة اذا كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى الست
فلا بد فيهما من ان يكون الصغرى احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول انما ينتج السالبة
وان يكون الكبرى احدى الست لانها صغرى الشكل الاول لا يقال نتيجة الشكل الاول انما يكون
سالبة خاصة اذا كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع واما اذا كانت احدى الرابعة
فالنتيجة ضرورية لا دائمة لانا نقول شيء اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية
العرفية الخاصة ومن يعكس الى النتيجة المطلوبة من هذا الضرب وكذا في الاول ان يترك ع (او دائمة لا دائمة) (اي الجزئية اللادائمة والدائمة اللادائمة)
اشتراط كون صغرى الثامن احدى الخاصتين لانه قد ذكر ذلك في فصل العكس ولهذا لم يتعرض
لاشتراط ذلك في سالبة الضرب السادس والسابع مع انه لا بد منه اما في السادس فظاهر واما في
السابع فلان انتاجه انما يظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فلا بد ان يكون كبراه احدى
الخاصتين وصغراها فعلية لان الممكنة عقيمة في صغرى الشكل الثالث لكن قد علم ذلك من اشتراط
كون العكس من الفعليات في جميع ضروب الشكل الرابع قال والنتيجة اح اقول (اي كون الممكنة عقيمة)
الاختلاطات النتيجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضروب الاول ثمانية واربعون
حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعين

حاصلة من الصغريين الداعسين مع الفعليات الاحدى عشر من الضروبات المشروطتين
والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون
حاصلة من الضروبات الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن
اثنا عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست وفي السابع اثنان وعشرون حاصلة
من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشر والقانون في جهة النتيجة في الضرب الاول
عكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين او كانت العكس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى احدى الداعسين والا
فعكس الصغرى مجردا عن قيد اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وبيان
عدم لزوم الزائد بالنقض والنتيجة في السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
لرجوعه اليه بعكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى لرجوعه
اليه بذلك وفي الثامن كعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول الحاصل من عكس الترتيب
وعكس بيان الخمسة الاول باعتبار رجوعها الى الشكل الاول بعكس الترتيب في الثلثة الاول
وبعكس المقدمتين في الرابع والخامس ثم تفصيل نتائج الاختلاطات مما يعسر استخراجها
وضبطها فالاولى ان نثبت ههنا الجداول الستة التي وضعها المص في شرح الملخص
ثلثة للاشكال الثلثة وثلثة للشكل الرابع احدها للضربين الاولين وثانيها للضرب الثالث وثالثها
للرابع والخامس واضفنا اليها ثلثة اخرى للضروب الثلثة الاخر فالصغرى في طول الجدول
والكبرى في عرضه والنتيجة بازائها والخالي علامة للعقم قال الفصل الثالث اقول

المراد من الاقترانات الكائنة من الشرطيات الاقيسة المشتملة على مقدمة شرطية سواء
كان فيها مع الشرطية حملية اولا وهذا الباب مما الاهمية في المنطق لان المطالب التصديقية
ما هي شرطيات لا سيما في الهندسة المشتمل عليها كتاب اقليدس وكتب ان ارسطو لم يورد
هذا الباب في التعليم وزعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانات الحملية تغني عن ذكرها
وهو ليس بشيء لما في احكامها من الاختلاف الواضح وقال الشيخ لعل المعلم الاول
ذكرها ولم تنقل الى العربية وزعم الشيخ انه انفرد باختراعه ووضعه في الكتاب وقال
انا قد علمنا في هذا الباب كلاما قريبا من ثماني عشرة سنة فبعد استخراجه وقع الينا كتاب
نسب الى الفاضل الفارابي وكانه منحول عليه لعدم وضوحه وكثرة خطائه وضعف براهينه
ومع ذلك فالشيخ قد اخل بكثير منها وادعى عقم كثير مما هو منتج واشترط امورا لا يتوقف
الانتاج عليها فعمد هذا بعض الكلام فيها صاحب الكشف ومن تبعه واقتصر المص منها في هذا
الكتاب على شيء نزر يليق بالمختصر وترك اكثرها لقلة جدواها وبعدها عن الطبع ولكن
نفصل نزره فنقول اقسام القياس الشرطي خمسة لانه يتركب اما من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما تركب من متصلتين
واقسامه ثلثة لان اشتراك المتصلتين اما في جزء تام منهما اعني تمام المقدم او تمام التالي كقولنا
كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز واما في جزء غير تام منهما اعني احد طرفي المقدم والتالي
كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان ده فوز واما في جزء تام من احدهما غير تام
من الاخر كقولنا كلما كان جد وكلما كان اب فهط وكلما كان ط فوز والمطبوع ع

وفي الصغرى احدى الخاصتين دائمة / لا الصغرى او الدوام على / احدى مقدمتيه والا / فعكس الصغرى

عملناه

الانتحال سخن كسى را بخود نسبت كردن

كان ط جزءا تاما من المنفصل الثاني لا من الاول / لان الجزء التام ...

من بين الاقسام بهذا الاول فقط وحكمه ظاهر من المتن الا انه مخصص بما اذا كانت المتصلتان
لزوميتين او اتفاقيتين على تقدير جواز تأليف القياس من الاتفاقيتين واما اذا كانت احداهما
لزومية والاخرى اتفاقية فهو عقيم لان المصنف لا يليق بهذا الكتاب واورد على لزومية انه يصدق
قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة اعني قولنا
كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجيب بانه ان اعتبر اللزومية الصدق بحسب نفس الامر
فلا نم صدق الصغرى وان اعتبر بحسب الالزام فلا نم كذب النتيجة فان من يرى ان الاثنين
فرد فلا بد ان يرى انه زوج **قال** القسم الثاني **اقول** القسم الثاني من الاقترانات
الشرطية ما يتركب من منفصلتين واقسامه اقسام المتصلة لما مر الاول كقولنا دائما اما ان يكون ا ب
او ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز والثالث كقولنا دائما اما ان يكون كل ا ب واما
ان يكون كل ج د او كل ه ز ودائما اما كل ج د او كل ك ه والمطبوع من هذه الاقسام هو الثاني ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو
عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه
او كل و ز لانه لا بد في كل واحدة من المنفصلتين من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع
من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الاول اعني كل ا ب فهو اول اجزاء النتيجة وان كان الجزء الثاني
اعني كل ج د فينتظم منها قياس منتج كل ج د وكل د ه ينتج قولنا كل ج ه وهو ثاني اجزاء
النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل و ز فهو ثالث اجزاء النتيجة فعلى كل تقدير لا بد من صدق احد
اجزاء النتيجة من المنفصلة المذكورة فيكون منتجة وتنعقد الاشكال الاربعة ايضا كلما كان

ا ب فج د وايضا كلما كان و د فج ح وكلما كان ز ح فط والقسمان الاولان كل منهما
على ضروب المذكورة فيكون منتجة وتنعقد الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول ما سبق
مثال الشكل الثاني قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما لا شيء من ه د او كل و ز
ينتج دائما اما كل ا ب او لا شيء من ج ه او كل و ز مثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل
ا ب او كل ج د ودائما اما كل ج ه او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او بعض د ه او كل و ز
مثال الشكل الرابع قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ه ج او كل و ز ينتج دائما
اما كل ا ب او بعض د ه او كل و ز وعلى هذا فقس ما سبق **قال** القسم الثالث **اقول**
القسم الثالث من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة واقسامه
اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشاركة اما مقدم المتصلة
او تاليها فالاول كقولنا كل ا ب وكلما كان كل ب ج فكل د ه والثاني كقولنا كل ا ب وكلما
كان كل ج د فكل ه ب والثالث كقولنا كلما كان ا ج د فكل ب ه والرابع وهو المطبوع
من بين الاقسام ما يكون الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة كقولنا كلما كان ا ب
فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق المقدم صدق التالي بالفرض والحملية
صادقة في نفس الامر وبالفرض التالي مع الحملية ينتج لقولنا ج ه فكلما صدق المقدم صدق
ج ه وهو مفهوم النتيجة المتصلة وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار التالي مع الحملية
فالاول كما مر كقولنا كلما كان ا ب فج د ولا شيء من ه د والثالث كقولنا كلما كان
ا ب فج د ولا شيء من د ه والرابع كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل ه د **قال**

القسم الرابع **اقول** القسم الرابع من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو يعني المطبوع منه على قسمين الاول ان يكون الحملية عدد اجزاء الانفصال وكان
كل واحد من الحمليات مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول ان يكون التاليات
من الحمليات واجزاء الانفصال منتجة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل
د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال ايضا
واي جزء يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط ويسمى هذا
الثاني
انتاجا السبر والتقسيم وينعقد الاشكال الاربعة باعتبار التأليف جزء الانفصال مع الحملية المشاركة له الثاني
ان يكون التاليفات من الحمليات واجزاء الانفصال حملية وان يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التاليفات
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما
من وجوب صدق الحمليات مع واحد من اجزاء الانفصال وايّما يفرض صدقه ينتج مع الحملية المشاركة
له احد اجزاء النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا القسم الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال ويقع على وجوه اقربها ان يكون الحملية واحدة والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزئين
يشاركها الحملية في احد الجزئين كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د
لان الواقع من جزئي المنفصلة اما الجزء الاول اعني كل ا ط وهو احد جزئي النتيجة او الجزء الثاني اعني كل ج ب
وهو مع الحملية الصادقة ينتج كل ج د فلا يخلو الواقع من صدق كل ا ط او كل ج د وهو مفهوم
المنفصلة النتيجة وانعقاد الاشكال فيها ايضا ظاهر واما ان يكون الحملية اكثر من عدد اجزاء
الانفصال او يكون بعدده لكن لا يكون كل واحد من الحمليات مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال

بعد

وقد اهمل المص لبعده عن الطبع **قال** القسم الخامس **اقول** القسم الخامس من اقسام
الاقترانات الشرطية ما يتركب من المنفصلة والمتصلة واقسامه بلغة لان الشركة بينهما اما
في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخر والقسم الاول
ما اهمله المص ومثاله قولنا دائما اما كلما كان ا ب فطو واما كلما كان ه د فرح وكلما كان
رح فطي والقسمان الاولان كل منهما على ضربين لانه اما ان يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة كبرى او بالعكس والمطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان ا ب
فجـ د ودائما اما ان يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اما ب او ه ز لالتز
ج د لازم لا ب و ه ز يمتنع اجتماعه مع ج د فكذا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع
حال
مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم كذلك هذا اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع وان كانت مانعة الخلو كما في المثال
وهو ابه
المذكور بعينه ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فـ ه ز لان نقيض الاوسط اعني نقيض ج د يستلزم
طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وعين ه ز اما الاول فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم
اي استلزام نقيض الاوسط نقيض ا ب
واما الثاني فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو كان نقيض كل منهما مستلزما
لعين الاخر واذا كان نقيض الاوسط مستلزما للطرفين ينتج ان الطرف الاول اعني
نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز نتيجة من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط
تحقق الطرف الاول اعني ليس ا ب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاخر اعني ه ز

فتح قد يكون اذا لم يكن اب فهو ز وهو الخلط ويعلم من ذلك ان المنفصلة ان كانت حقيقية
كان العكس منتجا للنتيجتين جميعا واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
فكقولنا كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ه او ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما
كل ج ه او ز لان كل ج د ثابت على تقدير اب وح فالواقع من المنفصلة ان كان الجزء الاول
اعني كل د ه فهما اعني كل ج د وكل د ه ينتجان كل ج ه فيكون كل ج ه ثابتا على تقدير اب وان كان
الجزء الثاني وهو ز يكون الواقع على تقدير اب و ز فعلى تقدير اب يلزم احد الامرين
اما كل ج ه واما ز وهو مانعة النتيجة والاستقصاء في هذه الاقسام وعكس ما لها
من الاحكام مما لا يليق بهذا الكتاب فوان المص بدكه اقرب الى الصواب قال
واما الفصل الرابع اقول قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها
بالفعل فظاهر ان النتيجة او النقيض لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل جزءا منها والمقدمة التي
يكون النقيض جزءا منها شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما
شرطية متصلة او منفصلة والاخرى احد جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الوضع او الرفع
ويكون حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان
مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كانا شرطيتين كانت شرطية وان كان
مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء لعين المقدم لنقيض التالي كانت شرطية
وان كان بالعكس فبالعكس وشرطه في انتاجه امور الاول ان يكون الشرطية موجبة اذ السالبة عقيم
لانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الآخر

كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء

او

او عدمه الثاني ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم
بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او كذبه من الاتفاقية لزم الدور وفي هذا التعليل نظر لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه
العلم بصدق احد الطرفين او كذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه
فلا يلزم الدور بل التعويل ان يقال الشرطية ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان يراد
وضع المقدم ليعلم صدق التالي وهو محال لان العلم بصدق التالي حاصل قبل الوضع ضرورة
توقف الاتفاقية على صدق كلا طرفيها وايضا العلم به يلزم الدور واما ان يراد استثناء
نقيض التالي ليعلم رفع المقدم وهو ايضا باطل لانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا في
طريق اللزوم ولا بطريق الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين
نقيضيها اتفاق لكذبهما ولا اللزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها
فلا يلزم من كذب تاليها كذب مقدمها لجواز ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية وهو ظاهر
وان كانت منفصلة فصدق احد طرفيها او كذبه قبل الاستثناء فلا استفادة منه وتوقف
في ذلك بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد من الاستثناء
هو العلم بصدق احدهما على التعيين وعكس دفعها بمنع المقدمة الاولى الثالث ان يكون الشرطية
كلية وقد عرفت معناها او يكون الاستثناء كليا اي متحققا في جميع الاوقات وعلى جميع
الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم اذ لو انتفى الامر الكلي جاز ان يكون اللزوم او العناد على
بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه
وضع الآخر

هذا سهو ان ... / وهو ... العادة

صدق ه

بالاتفاقية موقوف على العلم / بصدق التالي فلو استفيد / العلم به من العلم ه

معلوم ه

او رفعه اللهم الا ان يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج النقيض
ح ما يحرون كقولنا ان قدم زيد الآن فهو مكرم لكنه قدم الآن ثم الشرطية التي هي جزء القياس
الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها
لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم والا لبطل اللزوم ولا ينعكس شيء منهما اي استثناء عين
التالي لا ينتج عين المقدم واستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم
اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص وعدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم اقول
جاز ان يكون اللازم مساويا قلت الانتاج ح لا يكون بالنظر الى صورة القياس بل الى خصوص المادة
المخصوصة والمعتبر هو الاول الا ترى انهم لا يقولون بان من الموجبات ما ينعكس كلية مع
تحقق ذلك فيما يكون المحمول مساويا للموضوع لا يقال يصدق قولنا كلما كان هذا انسانا
فهو ضاحك بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك مع كذب النتيجة اعني ليس بانسان لانا نقول
يجب اخذ النقيض رعاية الامور المعتبرة في القياس حتى يكون نقيض الضاحك بالاطلاق
ما ليس بضاحك دائما وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج وضع اي جزء كان
نقيض الآخر لامتناع الاجتماع ورفع ايهما كان عين الآخر لامتناع الارتفاع وان كانت مانعة
الجمع انتج وضع ايهما كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع دون العكس لجواز الارتفاع
وان كانت مانعة الخلو انتج رفع ايهما كان عين الآخر لامتناع الارتفاع دون العكس لجواز
الاجتماع فائدة تتألف من المتصلات او المنفصلات الغير الحقيقية اقيسة ومنها الحملي اربعة قال

العصر

الفصل الخامس اقول القياس المنتج لمطلوب واحد يكون بحكم الاستقراء الصحيح مؤلفا
من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس
وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس
المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا وعدوه من لواحق القياس والكلام فيه غني عن الشرح قال
الثاني قياس الخلف اقول سمي بذلك لانه يؤدي الى الخلف اي المحال على تقدير عدم حقية المطلوب
وقيل لانه يأتي المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه ولما كان القياس منحصرا في الاقتراني
والاستثنائي فقياس الخلف المركب منهما وجب رد هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع فيه اختلاف
عظيم والذي استقر عليه رأي الشيخ انه مركب من قياسين احدهما اقتراني والآخر استثنائي
(وهو قولنا لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه)
اما الاقتراني فمركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب
وبين الملازمة بينه الصغرى بذاتها والآخر الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين
(وهو قولنا لو صدق نقيض المطلوب لصدق المح)
امر محال وبين الملازمة ربما يحتاج الى البيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من المطلوب على انه
(وهو قولنا لو لم يصدق المطلوب لصدق المح)
ليس بحق ومن الامر المحال واما الاستثنائي فمركب من متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني
(وهو قولنا لكن المح ليس بمتحقق)
ومن استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب بحقيته لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه
(ومنه يسمى قياس الخلف)
ولو تحقق نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق قال
الثالث الاستقراء اقول فسر الاستقراء بانه الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وقالوا اكثر
جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما كذا قيل وفيه نظر
لان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها فيخرج وصرح العموم بان الاستقراء يعم (الشرح)

(وهو قولنا لو لم يتحقق المطلوب تحقق المح) تأمل
(اي المحمولة)

الى تام وهو القياس المنقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف للمفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء
المفيد للظن دون العلم وفي تفسيرهم تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي
هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المطلوب من الاستقراء لا نفسه وكانهم ارادوا ان اثبات المطلوب بالاستقراء
هو اثبات حكم كلي لوجوده في اكثر جزئياته والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام رحمه الله
وهو انه عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات وهذا هو الموافق لكلام
اهل العبارات حيث قال الاستقراء هو تصفح من جزئيات الداخلة تحت امر كلي ليصحح
حكمه به على ذلك الامر باثبات او سلب فتصفحنا جزئيات ذلك الكلي لنحكم على واحد واحد
هو الاستقراء واثبات الحكم لذلك الامر الكلي او سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء سمي بذلك لان المستقري
تتبع جزئيا جزئيا لتحصيل المطلوب تقول استقريت البلاد اذا تتبعتها قرية قرية تخرج من ارض الى ارض
قال الرابع التمثيل اقول فسروا التمثيل باثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك
بينهما وفيه تسامح مثل ما جرى في تفسير الاستقراء والصواب انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك
بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء حادث لانه كالبيت
في التاليف الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء مولف وكل
مولف حادث فيكون الخلل فيه من جهة الكبرى بخلاف الاستقراء فان الخلل فيه من جهة الصغرى
فالجزئي الاول اصغر والثاني شبهه والحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط والمتكلمون يسمون
التمثيل استدلالا بالشاهد على الغائب والاصغر غائبا والشبه شاهدا والفقهاء يسمونه
قياسا لانه من جزئي الى جزئي والجامع من قياس الشرعي فرع على مثاله ويسمون الاصغر

فعربه (؟)

فان اذا ارد الى صورة القياس يكون مكذا الحيوان اما انسان او فرس او نحوه وكل انسان او فرس وكل ... فان الصغرى ... لعدم الانحصار ... الاطلاع ... وعدم ... موصلة الى التصديق ... الحكم

فرعا والشبه اصلا لابتناء الاصغر عليه في ثبوت الحكم والاكبر حكما والاوسط جامعا
وعلة وللمتكلمين في بيان علية الجامع للحكم طريقان الاول الطرد والعكس ويسمى ترتب الحكم على الشيء
الذي له صلوح علية ذلك الحكم وجودا او عدما يعني ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشيء (الدوران)
مدارا والدوران علامة كون المدار علة للدائر وهو لا يفيد اليقين اما اولا فلان الترتب
وجودا وعدما في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر
او متعسر ولكونه بطريق جزئي الى صورة قياس اوسطه الجامع يمكن السماء مولف
وكل مولف حادث فيستغني عن اصل التمثيل وعن بقية مقدمات الدوران واما ثانيا فلان
المدار قد لا يكون علة للدائر كالجزء الاخير من العلة والشرط المساوي لها فان بانضمامه في صلوحها
للعلية تارة في صلوح ما جعلوه مدارا لذلك الطريق الثاني التقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات
والمطالب عليه ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود او كونه قائما بنفسه واما
التاليف والاولان باطلان لوجودهما في الواجب فتعين التاليف وهو ايضا لا يفيد اليقين
لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكر سلمنا ان ضعف الوجهين وقوله ولو سلم
سلم ان العلة المشتركة في المشبه علة معناه لو سلم تمام الوجهين وثبوت كون الجامع علة للحكم
في الاصل فلا يلزم كونه علة للحكم في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او
خصوصية الفرع مانعا فتخلف العلة في الفرع لانتفاء الشرط او لوجود المانع ...
المؤثر في الحكم في الجملة وان اريد المؤثر التام يجب ان لا يتوقف على شيء اصلا فعلى تقدير ثبوت العلية
بعد الاصل حشوا او يكون التمثيل قياسا اوسطه الجامع واعلم انه لا نزاع لاحد في ان الاستقراء

ويسمى عند ... ولهذا الاعتبار يسمى الحكم دائرا وذلك الشيء مدارا

لان الوجود وكونه قائما بنفسه موجودان في الواجب والجسم الاكبر موجود فيه

عنهما

والتصديق إنما يعتبر الظن دون الشك **قال** وأما الخاتمة **أقول** القياس كما ينقسم باعتبار
الصورة إلى الاقتراني والاستثنائي والاقتراني إلى الحملي والشرطي والحملي إلى الأشكال الأربعة
على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة إلى الصناعات الخمس أعني البرهان والجدل والخطابة
والمغالطة والشعر لأنه يفيد إما تصديقا أو تأثيرا آخر كالتخييل والتصديق إما جازم أو غير جازم
والجازم إما أن يعتبر فيه كونه حقا أولا والمعتبر إما أن يكون حقا في الواقع أولا فالمفيد للتصديق الجازم
الحق هو البرهان وللتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة وللتصديق الجازم الذي لا يعتبر
فيه كونه حقا أو غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل إن يعتبر عموم الاعتراف وإلا
فهو الشغب وهو مع السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم
هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر فالمصنف أشار إلى أن مادة كل من الصناعات
الخمس أي صنف من أصناف القضايا فقال مواد الأقيسة إما يقينيات وإما غير يقينيات
وأراد باليقين الإدراك الجازم المطابق الثابت أعني الذي لا يمكن للحاكم به أن يحكم بخلافه فخرج
بالجازم الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثابت التقليد فاليقينيات ست وليس القضايا
الواحدة منها فإن قلت اليقينيات قد يكون مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في الست الضرورية
قلت المقصود أن المواد الأول اليقينية منحصرة في الست والمكتسبات لا تكون أول بل ثواني أو
ما فوقها وأما الحصر في الست فلأن العقل إما أن لا يحتاج في الحكم إلى شيء غير تصور الطرفين
وهو الأوليات أو يحتاج إلى ما ينضم إلى العقل فيعينه على الحكم أو إلى المحكوم به أو إليهما جميعا
أي إلى العقل وإلى المحكوم به
والأول هو المشاهدات والثاني إن كان يحصل ذلك الشيء بالاكتساب بسهولة فهي الحدسيات

وإن كان بالاكتساب بسهولة فهي الكسبيات وليست من المواد الأول المحجوب عنها وإن لم يكن
بالاكتساب فهي القضايا التي قياساتها معها والثالث وهو ما يحتاج إليهما كليهما إن كان
من شأنه أن يحصل بالإخبار فهو المتواترات وإلا فهي المجربات أما الأوليات فهي
قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل أعظم من الجزء والنقيضان
لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد في آن واحد لا يكون في مكانين فإن كانت الأطراف
جلية التصور والارتباط فالحكم واضح مطلقا وإلا فهو واضح لمن كانت الأطراف والارتباط
جلية عنده غير واضح لغيره وقد يتوقف العقل في الحكم الأولي بعد تصور الأطراف وذلك إما
لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله وإما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للأوليات كما يكون
لبعض العوام والجهال وأما المشاهدات وهي قضايا يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى
حسيات كالحكم بأن الشمس مضيئة أو الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بأن لنا
خوفا وغضبا والأحكام الحسية كلها جزئية فإن الحس لا يفيد إلا أن هذه النار حارة وأما الحكم
بأن كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الإحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علته
وبهذا ظهر أن الحاكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لا حس مجرد كما يوهمه الشارح وأما المجربات
وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو أن يعلم أن
الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وإن لم يعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود
السبب علم وجود المسبب قطعا ويتميز عن الاستقراء بأن الاستقراء لا يقارن هذا القياس
الخفي وذلك كالحكم بأن السقمونيا مسهل للصفراء وأما الحدسيات فهي قضايا يحكم بها بحدس

قوله بواسطة قياس خفي إشارة
إلى الفرق بين التجربة والاستقراء
حتى لا يقال ليست التجربة إلا
مشاهدات متكررة وكذا الاستقراء
[illegible]

قوى من النفس معدة للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لما يرى من اختلاف تشكلاته
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا فهي كالمجربات في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس
الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم
بالوجهين وانما يتوقف علمه بالحدس لان الفكر والانتقال من العلوم الكسبية وتفسير الحدس
بسرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب يعني كيف يتمثل المطالب في الذهن مع المبادي
دفعة فيحصل العلم بها تاما وفسر المحققون بانه عبارة عن التفطن عند الانتقال الى المطالب
بالحدود الوسطى دفعة وتمثل المطالب في الذهن بالحدود الوسطى من غير حركة سواء كان
مع شوق او لم يكن بخلاف الفكر فانه حركة في المعاني من المطالب الى مباديها وربما ينقطع وربما
يتادى والادايات فانه حركة اخرى من المبادي الى المطالب ففي الفكر امكان الانقطاع
ووجود الحركة بخلاف الحدس فان الانتقال فيه دفعي لا تدريجي واطلاق السرعة تجوز وذكر في
شرح الاشارات ان للفكر والحدس مراتب في التادية الى المطالب بحسب الكيف والكم اما
بحسب الكيف فسرعة التادية وبطئها واما بحسب الكم فبكثرة عدد التادية الى العلوم وقلته
والاول في الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثاني في الحدس اكثر لتجرده عن الحركة وفيه نظر لان الاختلاف
بالسرعة والبطء ان كان خلافا للتدريج من الحركة والزمان فكان الحركة المنفية عن الحدس
اعني الحركة المثبتة في الفكر لا مطلق الحركة واما المتواترات فهي قضايا يحكم بها لكثرة شهادات
بعد امكان المحكوم به والوثوق بعدم اتفاق الشاهدين على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد
ويشترط الاستناد الى الحس حتى لا تعتبر التواترات التي لا يستند الى المشاهدة اما العدد الذي
ويشترطه

وصورة ذلك [illegible] كما في المجربات [illegible]

لا يحصل

لا يحصل التواتر بل الضابط فيه حصول اليقين بالحكم وزوال الاحتمال وما ذهب اليه
بعضهم من اشتراط الخمسة او اثني عشر او العشرين او الاربعين او السبعين فلا دليل عليه
ولكن قاطعون بانه يحصل بها العلم بالمتواترات من غير العلم بعدد مخصوص فانه يختلف باختلاف
الوقائع والمخبرين والسامعين والعلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة
على الغير لجواز ان لا يكون ذلك حاصلا له واما القضايا التي قياساتها معها ويسمى القضايا الفطرية
القياس فهي قضايا يحكم بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن عند حضور طرفي القضية
كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين **قال** والقياس **اقول** مقدمات
البرهان لا يجب ان يكون من الضروريات الست بل قد يكون من الكسبيات المنتهية اليها والمراد
المص ان القياس الذي مواده الاولى من الضروريات الست سواء كانت مقدماته ضرورية بالذات
او مكتسبة او جميعها يسمى برهانا وما يقال ان البرهان لا يتالف الا من الضروريات فمعناه
انه لا يتالف الا من قضايا يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت ضرورية في انفسها
او جهة او وجودية وسواء كانت بديهية او مكتسبة فنقول لان قياس مؤلف من
اليقينيات فان كان الحد الاوسط فيه لا بد وان يكون علة لحصول التصديق بالحكم المط
فالاول يكون البرهان برهانا لميا ثم لا يخلو اما ان يكون مع ذلك علة لوجود ذلك الحكم في الخارج ايضا
ويسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية اعني علة للحكم على الاطلاق واما ان لا يكون كذلك ويسمى برهانا انيا لافادته
الانية اعني ثبوت في العقل دون العلة في الوجود ثم الاوسط في البرهان اللمي مع انه علة لوجود
الاكبر للاصغر قد يكون علة ايضا لوجود الاكبر مطلقا كما في قولنا زيد متعفن الاخلاط وكل

اي في الذهن والخارج

اي في الوجود الخارجي

اي في نفس الاكبر والاصغر

منعقد الاخلاط محموم فان تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى لزيد كذلك هو علة
للحمى في نفسها وقد لا يكون كذلك بل يكون ان يكون معلولا للاكبر كما في قولنا هذه الخشبة تحرك
اليها النار وكل خشبة تحرك اليها النار فقد وصلت اليها فان تحرك النار علة لوصول النار اليها
مع انه معلول للنار في المثال ساع والاوسط في البرهان الاني ان كان معلولا
لوجود الحكم في الخارج يسمى دليلا كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط والا
ما ليس خاص كما في قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة فان الاشتداد
غبا ليس معلولا للاخرى بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق **قال**
واما غير اليقينيات **اول** اما المشهورات وهي قضايا تطابق آراء الكل عليها
كحسن الاحسان الى الاباء او آراء الاكثر كوجود الاله او آراء الطائفة المخصوصة كاستحالة التسلسل
فان قلت المشهورات قد تكون يقينية بل اولية فكيف يجعل من غير اليقينيات قلت المراد ان
المشهورات لا يعتبر فيها اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت يقينية
اولا فبعض القضايا يكون اوليا باعتبار ومشهورا باعتبار وقد يبلغ الشهرة الى حيث تشتبه
بالاوليات والفرق بينهما ان العقل الصريح الذي لا ينظر الى غير مقتضى الطرفين يحكم بالاوليات
من غير توقف دون المشهورات ولذلك قد يتطرق التغير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل
على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل لا يصغر بالقياس الى الجزء اصلا واما المسلمات وهي قضايا
ياخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها ليبني عليها الكلام او يكون مسلمة فيما بين اهل الصناعة
سواء كانت حقة او لا والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدماته من نوع

واحد

واحد او من النوعين يسمى جدلا وهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة للاقناع قول احد
والمراد ان قضاياه توخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية بل اولية — والمسلمة
والحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم سواء كان
قياسا او استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا والغرض من الجدل اقناع من هو
قاصر عن درك البرهان والزام الخصم والجدل قد يكون مجيبا حافظا للراي وغاية سعيه ان لا يصير
ملزما وقد يكون سائلا معترضا هادما للوضع وغاية سعيه ان يلزم الخصم واما المقبولات وهي قضايا (اى معللا)
توخذ ممن يعتقد فيه بسبب من الاسباب كالاولياء والانبياء والحكماء والشعراء وقد نقل من غير
ان ينسب الى احد كالامثال السائرة (اى كامثال الاباء) واما المظنونات وهي قضايا يحكم بها بسبب ترجيح جانب
الحكم كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح من طرفي الحكم مع
تجويز الطرف الاخر وان كان المستعمل اما هي الخطابيات فصرح بالحكم بها ولا يتعرض بتجويز
الطرف الاخر (اى مقام الخطابة) ويدخل فيها التجربيات الاكثرية والمتواترات والحدسيات الغير اليقينية والقياس (اى بسبب كل واحد منها حجة للغير)
الذي يوجد مقدماته من حيث انها مقبولة او مظنونة يسمى خطابة وقد يقال من العبارات ان
الخطابة لا يكون الا قياسا والحق انها قد يكون قياسا وقد يكون استقراء وقد يكون تمثيلا وقد يكون على صورة
قياس غير منتج الا انه كالموجبتين في الشكل الثاني بشرط ان يظن الانتاج وغايتها الاقناع و — فتكون ح من المغالطة
الترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر واما المخيلات فهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت (نحو العسل مرة مهوعة)
فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط او نحوهما سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة
واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك والقياس

المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او كونها لتصير ذلك مبدأ فعل
او ترك او رضا او سخط او نوع من اللذات المط ولهذا يفيد الأشعار في الحروب وعند
المسامحة والاستعطاف ما لا يفيد غيرها وذلك لان الانسان للتخييل اطوع منه للتصديق
لانه اعذب والذ ويروج الاوزان والانشاد باصوات طيبة والمراد بالوزن هيئة تابعة
لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار تجد النفس من ادراكها
لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا لا يعتبرون في الشعر الوزن ويعتبرون
على التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعرفون فيه الا الوزن وهو
المشهور الان والوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة
وانما قيدنا بذلك لان احكام الوهم في المحسوسات يصدقها العقل لتطابق العقل والوهم كما
يجري مجرى المكتسبات السريعة الوضوح ولا يكاد يقع فيها اختلاف آراء واما في المعقولات
الصرفة فكاذبة لان الوهم يساعد العقل في المقدمات البينة الانتاج وينازعه في النتيجة كما
في قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه واحكام الوهم مشهورة في الاكثر لانه اقرب
الى المحسوسات واوقع في الضمائر والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منها
اسكات الخصم وتغليطه واقوى فوائد معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة اول
المغالطة قياس فاسد صورة او مادة وسالبة من القضايا ما المشبهة بالاوليات او المشهورات او من حيث المعنى والاشباه
من جهة اللفظ او المعنى والوهميات شبيهة بالمشهورات معنى فمادة المغالطة اعم منها والمغالطة
لا بحسب الذات بل بحسب المشابهة ولولا قصور البشر لما تم للمغالط صناعة والمتقدمون

كانوا

كانوا يستوفون مباحث الصناعات الخمس ويبينون شرائطها واحكامها وما فيها
وما يتعلق بها واسقط اكثرها في بعض مختصراته على البرهان والمغالطة لان منافعها
شاملة لكل احد ممن يتعاطى النظر في العلوم بحسب الاغراض اما البرهان فبالذات كمعرفة
الاغذية المحتاج اليها واما المغالطة فبالعرض كمعرفة السموم المحترز عنها بخلاف البواقي
فان منافعها انما هي بحسب الاشتراك في مصالح التمدن اعني اجتماع الانسان مع بني
نوعه للتعاون والتشارك في تحصيل ما يحتاج اليه في بقاء الشخص او النوع من الغذاء
واللباس وغير ذلك ثم المتأخرون اسقطوا واعلى شيء من مباحث المغالطة وجعلوا البرهان
المقصود بالذات كان لم يكن شيئا مذكورا ولا في الكتاب مسطورا واسباب الغلط كثيرة منها
ما يتعلق باللفظ ومنها ما يتعلق بالمعنى والمتعلق باللفظ اما ان يتعلق بالمفرد بحسب جوهره
او بحسب حاله وهيئته في نفسه او بحسب حاله وهيئته الحاصلة من خارج واما ان يتعلق
بالمركب بحسب ما يعرضه بنفس التركيب او بتوهم وجود التركيب عند عدمه او توهم عدم
التركيب عند وجوده والمتعلق بالمعنى اما في نفس القضايا بحسب اطرافها او مبانيها
واما في تأليف القضايا بعضها مع بعض وفي تفصيل ذلك اطالة وفي الكتاب طرف فاقبل
وضع الطبيعة مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ليس من فساد
المادة بل من فساد الصورة لعدم كلية الكبرى اجيب بانا لا نسلم الكبرى ههنا
تصدق طبيعية وح تفسد الصورة وتكذب كلية وح تفسد المادة فيحصل فساد القياس ههنا
من جهة المادة نظرا الى ثبوت الصورة عند التعبير عنها بالكلية وفي الجامع من جهة الصورة

اي على تكرر القضايا التي
وفي كبرى

نظرا فوات كلمة الكثر عند التعبير عنها بالطبيعة ومعنى كلامه انه اذا وضع وصف
لا يصدق الا طبيعة مكان قضية يجب ان تكون كلية كالمثال المذكور كان القياس فاسدا
من جهة المادة اذا عبّر عن تلك القضية بلفظ الكلية والمذكور في شرح الاشارات ان
مثل هذا من جهة فساد المادة قطعا لانه قال الفساد والراجح اي كان القياس
متولى بكون القياس مشتملا على مقدمات لو وضعت بحسب تكون مسلمة لما كانت
على هيئة قياس ولو وضعت على هيئة قياس خرجت عن ان تكون مسلمة وقوله واخذ
الامور الذهنية مكان العينية مثاله ان يقال لو كان شريك البارى ممتنعا في الخارج لكان
امتناعه ثابتا حاصلا في الخارج فيكون الموصوف بالامتناع متحققا في الخارج لان تحقق
الصفة في الخارج يستلزم تحقق الموصوف فيه ضرورة والغلط فيه ان الامتناع من الامور
الذهنية التي لا تحقق لها اصلا واخذ الامور الخارجية مكان الذهنية مثل ان يقال الجوهر موجود
في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض قائم به فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية
انما هو على الصورة الحاصلة في العقل دون الموجود الخارجي والمستعمل للمغالطة ان
لم يعرف ذلك فهو مغالط لنفسه والا فان قابل بها الفيلسوف يسمى سوفسطائيا وان
قابل بها الجدلي يسمى مشاغبيا والفيلسوف معرب فيلاسوفا ومعناه محب الحكمة
ومنه اشتق الفلسفة وسوفسطا ماخوذ من سوف وهي الحكمة ومن اسطا
وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ومنه اشتق السفسطة قال البحث الثالث
اقول اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل اما الموضوع فهو ما يبحث في العلوم

عن اعراضه الذاتية كما عرفت ومعنى كونه جزءا من العلم انه لا بد للعلم من تحقيق الموضوع
وكونه ثابت الوجود بنفسه او مبرهنا عليه في علم اخر فوقه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي
موضوعه الموجود من حيث هو موجود لان ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له
وهذا المعنى مع شهرته ووضوحه قد خفى على الشارح وبهذا ظهر الجواب عما يقال انه ان
اريد بذلك التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقفه عليه بل من مقدمة
الشروع كما سبق وان اريد تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزءا على حدة واعلم
ان العلم الواحد قد يكون له موضوع واحد اما على الاطلاق كالعدد للحساب واما من
جهة ما يعرض له عارض اما ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث يتغير للعلم الطبيعي او غريب
كالكرة المتحركة لعلم الهيئة وقد يكون له موضوعات بشرط ان تكون متناسبة ووجه التناسب
اشتراكها اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم اذا جعلت موضوعات علم الهندسة فانها
تشارك في المقدار واما في عرضي كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية والاغذية
وما يشاركها اذا جعلت جميعها موضوعات علم الطب فانها تشارك في كونها منسوبة
الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكما ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
كذلك تباينها وتناسبها بحسب تباين الموضوعات وتناسبها فان كان بين موضوعي علمين
عموم وخصوص فاذا كان العام جنسا للخاص فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون
تحت الاخر وجزءا منه كعلم المجسمات الذي موضوعه الجسم التعليمي فانه جزء من علم الهندسة
الذي موضوعه المقدار وان لم يكن العام جنسا للخاص فان يكون الموضوع شيئا واحدا مطلقا

اما كونه بدن الانسان واحواله منسوبة الى الصحة [illegible] موضوع [illegible] الصحة [illegible] الادوية والاغذية منسوبة الى الصحة [illegible]

كون المقدار عاما من الجسم التعليمي وجنسا له

في احد العلمين ومبدا في الآخر كالأكر المطلقة والمتحركة لعلمهما او يكون الموضوع شيئين
والعام عارض للخاص كالموجود للفلسفة الاولى والمقدار للهندسة فالعلم الذي موضوعه
الخاص يكون تحت الآخر لكن لا يكون جزءا منه واذا لم يكن بين الموضوعين عموم وخصوص
فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا يختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم للهيئة من حيث الشكل
ولعلم السماء والعالم من حيث الطبيعة او يكون شيئين مختلفين يكون بينهما تشارك في البعض
كموضوعي الطب والاخلاق المشاركين في البحث عن القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفتين
او لا يكون بينهما تشارك وح اما ان يكونا متباينين بالذات فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة
والحساب او لا يكونا كذلك وح اما ان كان احد الموضوعين مقارنا للاعراض الذاتية لخصوص الآخر
كالعلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث عن الآخر
كالموسيقى تحت الحساب من حيث ان البحث في الموسيقى عن النغم من حيث تعرض لها نسب
عددية مخصوصة لما لم تعد تلك النسب من جهتها اذا كانت مجردة ان يبحث عنها في علم الحساب
وان لم يكن احد الموضوعين مقارنا للاعراض الآخر فالباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالطبيعي
والحساب وما عداه فالعلم انما يصير علما على حدة لانه يعرض لموضوع من الموضوعات
ويبحث عن اعراضه الذاتية وان لم يكن كذلك لتداخلت العلوم وصار النظر ليس في موضوع
مخصوص بل في الموضوع المطلق وكان العلم الجزئي علما كليا ولم يكن العلوم متباينة مثلا علم
الحساب جعل علما على حدة لانه جعل له موضوع على حدة هو العدد وصاحبه ينظر فيما يعرض
للعدد من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم او كان صاحب

الهندسة

الهندسة ينظر في المقدار من جهة ما هو كم لكان الموضوع لهما الكم لا العدد والمقدار وكذا لو كان
الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو موجود كان له ان ينظر فيما يعرض للموجود من حيث
هو موجود وكان الحاسب لا يفارق الفلسفة الاولى وعلى هذا فقس كذا في الشفاء واما
المبادي فهي الاشياء التي يبنى عليها العلم وهي اما تصورات واما تصديقات فالتصورات
هي حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم اعني الشيء الذي يصدق عليه
انه موضوع لذلك العلم لا مفهوم الموضوع فان حده ليس من اجزاء العلم وذلك كقولنا
في الطبيعي الذي موضوعه الجسم الطبيعي ان الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة واما
جزء منه كقولنا الهيولى هي الجوهر الذي من شأنه القبول فقط واما جزئي تحته كقولنا الجسم البسيط
هو الذي لا ينقسم الى اجزاء مختلفة الصور واما عرض ذاتي له كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة
من حيث انه بالقوة والتصديقات بوجود الموضوع واجزائه يكون مقدما على العلم والتصديق بوجود
الاعراض الذاتية انما يحصل في العلم نفسه فحدود الاوليين يكون حدودا بحسب الماهيات وحدود
الباقي اذا اخذ وانها يكون حدودا بحسب الاسماء ويمكن ان يصير بعد التصديق بوجودها
حدودا بحسب الماهيات والتصديقات هي المقدمات التي منها يؤلف قياسات العلم وينقسم
الى مقدمات غير بينة يجب تسليمها ليبنى عليها ومن شأنها ان تبين في علم آخر اعلى وهو الاكثر او اسفل بشرط
ان لا يكون مبينة على ما تبتنى به في العلم الاعلى لئلا يصير البيان دورا وذلك كامتناع تأليف الجسم من
اجزاء لا تتجزى فانه مبدا في الالهي لاثبات الهيولى ومبين في الطبيعي فهي مبادي بالقياس
الى العلم المبني عليها ومسائل بالقياس الى العلم الآخر وقد اذا كان تسليمها مع مسامحة ما وعلى سبيل

فان الجسم البسيط جزئي لمطلق الجسم

حتى ظنّ بالمعلّم ثم سمّيت اصولا موضوعة كقول اقليدس في اول الهندسة لنا ان نصل
بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بأيّ بعد شئنا وعلى كل نقطة شئنا دائرة وان كان
مع استنكار وتشكّك سمّيت مصادرات كقول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت
الزاويتان الداخلتان في جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة يلتقيان وقد تكون
المقدمة الواحدة اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر والكل مقدمات تُبنى
عليها ويسمى [اي عند من سلّمه] القضايا المتعارفة ومنها [اي عند من ينكره] المبادئ على الاطلاق ... وهي اما عام يستعمل في جميع
العلوم كقولنا الشيء الواحد [تلك المقدمة] يكون اما ثابتا او منفيا ولا يجب ذكرها في العلم الا بالعرض واما
خاص ببعضها كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية والمقدمات السنة
في فواتح العلوم [اي بعض العلوم] يجب تخصيصها بذلك العلم المبيّن والتخصيص قد يكون بالجنس كما يقال
في الهندسة المقدار اما مشارك او مباين فخصص الموضوع الذي هو الشيء بالمقدار والمحمول
الذي هو المنسوب والمعنى بالمشارك والمباين وبهذا التخصيص صارت القضية العامة
خاصة بالهندسة وصالحة لان يقدم في صدرها وقد يكون بالموضوع وحده كما يقال المقادير المساوية
لمقدار واحد متساوية فخصص الموضوع الذي هو الاشياء بالمقادير ولم يخصص
المحمول ... واما المسائل فهي القضايا التي يطلب
في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان فهي لا تكون الا كسبية وبهذا احتمل الاطلاق فيه
لا حق وما يتوهم الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو ط وموضوعات المسائل قد تكون موضوع
العلم اما مجردا كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشارك واما مباين والمقدار موضوع الهندسة ومعنى

مشارك

مشاركة المقدارين ان يعدّهما عدد غير الواحد كالاربعة والستة والمباينة ما يقابلها
كالاربعة والخمسة واما مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به
الطرفان فالمقدار هو الموضوع وقد اخذ مع عرض ذاتي له وهو كونه وسطا في النسبة
اي كونه بين [مقدار] مقدارين نسبته الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة الذي بين الاثنين
والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان
ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر فان الحاصل من
ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية وقد تكون نوع
موضوع العلم اما مجردا كقولنا كل خط يمكن تنصيفه والخط نوع من المقدار
واما مع عرض ذاتي له كقولنا كل خط قام على خط فان الزاويتين اللتين على
جنبتيه اما قائمتان واما معادلتان لقائمتين فالخط اخذ مع كونه قائما على خط
وهو عرض ذاتي له وقد يكون عرضا للموضوع كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث
مثل قائمتين [اي القائم على خط آخر] فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع العرض الذاتي كقولنا كل
كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فالمثلث الموصوف نوع
من المثلث واما محمولات المسائل فهي الاعراض الذاتية للموضوع لامتناع ان يكون
ذاتيات له او اعراضا غريبة اما الاول فلان ذاتي الشيء يجب ان يكون معلوما قبله
بيّنا ثبوته فيمتنع كونه مطلوبا بالبرهان فان قيل كون النفس او الهيولى جوهرا من
المطالب العلمية مع ان الجوهر جنس لهما اجيب بان النفس انما عرف في اول العلم

لا من حيث ماهيتها بل من حيث انها شيء ما يعرض في الجسم وتصور عنها انه جوهر والجوهر
المطابق له لهذا المفهوم ليس يحصل له من حيث هو هذا المفهوم بل من جهة هو جسم
للماهية المسماة بالنفس التي لم يتحصل في العقل الا بعد العلم بجوهريتها وكذا القول
في الصورة وما يجري مجراها واما ثانيا فلان لكل صناعة موضوعا يبحث صاحبها
عما يعرض له من جهة ما هو ذلك الموضوع واعراضه الغريبة لا محالة تكون عارضة لشيء
من جهة ذلك الشيء وتكون اعراضا ذاتية له فلو وقع نظر الصناعة فيها لكان موضوعها
هو ذلك الشيء لا ما فرض موضوعا لها ويصير الصناعة صناعة اخرى مثلا لو كان الطب
يطلب السواد العارض للانسان من جهة ما هو جسم مركب بدنيا لكان له ان يطلب
ما يعرض له للجسم المركب من حيث هو جسم مركب فكان الطب عين العلم الطبيعي
كواقع السماء فان قيل قد يبحث بعض الصناعات باحثة عن الاعراض الغريبة اللاحقة
للموضوع من جهة امر اخص كالزوجية والفردية والاولية والمركبية في الحساب
وكالاستقامة والانحناء والمساواة واللامساواة في الهندسة فان كلامنا في ذلك انما
يلحق العدد او المقدار من جهة كونه عددا مخصوصا او مقدارا مخصوصا والقوم يعدونها من
الاعراض الذاتية ويبحثون عنها ويحد بعض الاعراض الذاتية بالتفسير السابق في صدر
الكتاب فالاولى ان لا يخصون في كتب الصناعات عنها ويعدونها من الاعراض الغريبة وذكر
كالاعراض اللاحقة للموضوع من جهة جزئه الاعم كالسواد والحركة للانسان وبالجملة كل
عارض لا يختص بموضوع الصناعة فالجواب عن الاول ان العرض الذاتي قد يكون

لا يخلو

لا يخلو عنه الموضوع لا مطلقا بل بحسب المقابلة اي لا يخلو عنه وعن مقابله كما في قولنا العدد
اما زوج واما فرد وقولنا الخط اما مستقيم او منحن وقد يكون العرض الذاتي في التحقيق هو كون
الموضوع احد الامرين ككون العدد زوجا او فردا وكون الخط مستقيما او منحنيا وعن الثاني
انهم اختلفوا في تفسير العرض الذاتي في ان الاعراض التي لا تختص بالموضوع بل تلحقه من جهة
جزئه الاعم هل تسمى اعراضا ذاتية ام لا فمن فسر العرض الذاتي بوجه لا يدخل فيه ما هو اعم من
موضوع الصناعة فلا اشكال عليه ومن فسره بما يدخل فيه ذلك على ما سبق فقد اشترط في
الاعم عند الاستعمال في الصناعة ان يختص بالموضوع فالمساواة تختص في المقادير لكنه بالمقايسة
المقدارية وفي الاعداد بالعددية واما على وجه العموم فلا اعتداد به في الصناعة ولا يجعل من
الآثار المطلوبة بالاتفاق ولنكتف بهذا القدر من مباحث الموضوع والاعراض الذاتية فان الاستقصاء
فيها مما لا يليق بهذا الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتبه العبد الفقير المذنب الحقير الضعيف الذليل المعترف
يوسف بن محمد بن سليمان البحي الجابي لسد بنيه كافة المسلمين
سنة احدى وثلثين وثمانمائة

تم في الشهر المبارك شعبان
في اسبوعه الثالث ليلة
الاحد

وجودک للانسان فصل مقوم وجنس

احسانک للانسان فصل مقوم متسم

احسانک للانسان

حب شبیار

صبر سقطری. افسنتین رومی ومصطکی وتربد وهلیله زرد از هر یکی مثقال نیم درم

وگل سرخ وکثیرا از هر یکی درم. جمله را کوفته وبیخته و بگلاب بسرشند وحبهای خرد کنند بهنگام خوفتن دو درم بکار دارند.

نمس

واما انحصرت فی الثلثة لان کلما یتصوره العقل لهو بالنسبة الی الخارج اما واجب او ممتنع او ممکن لان ذاته ان اقتضت وجوده فی الخارج فهو الواجب والا فان اقتضت عدمه فهو الممتنع وان لم یقتض شیئا فهو الممکن،

صاحبه ومالکه الحقیر الفقیر الیاس بک دام عمره بن خضر بک بن داود بک.

تاریخ ابتداء استعداد اضعف العباد احمد بن مصطفی ... 4 2 ...

... والعام ... الاخر من ... وتسعمائة